



البنك المركزي العراقي

NO :
DATE :



العدد : ٣٣ / ٤ / ٩
التاريخ : ٢٠٢٦ / ٢ / ٥

المصارف الاسلامية المجازة كافة

م/ الضوابط الرقابية لمعيار كفاية رأس المال
للمصارف الإسلامية وفق معيار (IFSB 15)

تحية طيبة..

إستناداً إلى قرار مجلس الإدارة المرقم (٦) لسنة (٢٠٢٦) المتخذ بجلسته المرقمة (١٦٨١) في ٢٥/١/٢٥ المتضمنة المصادقة على النسخة النهائية من الضوابط الرقابية المشار إليها أعلاه وفق متطلبات معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB 15)، وبهذا الشأن نود بيان الآتي:

أولاً: نطاق التطبيق

يسري نطاق هذه الضوابط على جميع المصارف الإسلامية، بما في ذلك فروع المصارف الإسلامية الأجنبية العاملة في العراق، ويتعين على المصارف الإسلامية الالتزام بهذه الضوابط على أساس موحد، كما يتعين على هذه المصارف تطبيق الضوابط على أساس فردي (فروع المصرف داخل وخارج العراق)، والامتثال للمتطلبات المقررة للحد الأدنى لرأس المال، وتقديم التقارير ذات الصلة إلى هذا البنك.

ثانياً: إجراءات تنظيمية وإدارية

١. يجب على المصارف الإسلامية اعتماد المرحلة الانتقالية الفعلية لتطبيق معيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية للفترات المنتهية في (٢٠٢٥/١٢/٣١) و(٢٠٢٦/٣/٣١) و(٢٠٢٦/٦/٣٠)، وذلك من خلال تقديم معيار كفاية رأس المال وفقاً للضوابط السابقة والضوابط المُحدّثة بالتوازي، بهدف توفير صورة واضحة عن حجم التغيرات الحاصلة بهذا الخصوص. وبذلك تنتهي المدة الانتقالية ابتداءً من الفصل الثالث/٢٠٢٦، ليصبح الالتزام بالحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال وفقاً للضوابط الجديدة حصرًا.
٢. في حال انخفاض نسبة كفاية رأس المال وفق الأنموذج الجديد عن المتطلب الرقابي سيتم مطالبة المصرف بتقديم معالجات بما يتوافق مع متطلبات خطة الإصلاح المصرفي.





NO :
DATE :

العدد :
التاريخ :

٣. سيتم تزويدكم بنسخة من الضوابط وأنموذج الإفصاح الخاص بها عبر البريد الإلكتروني لقسم تحليل الأداء والمخاطر والحوكمة المؤسسية (analysis@cbiraq.info).
٤. يتطلب تقديم أنموذج الإفصاح بشكل فصلي، مرفقاً مع الميزانية الفصلية أو وفقاً لما يحدده هذا البنك، إلكترونياً عبر البريد الإلكتروني الخاص بقسم التدقيق المكتبي (offsite.supervision@cbi.iq)، كما يتعين إرسال كتاب مصادقة الإدارة التنفيذية على المعلومات الواردة في الأنموذج ورقياً وإلكترونياً.

للمعمل بموجبه.. مع التقدير.


علي محسن اسماعيل
المحافظ وكالة
٢٠٢٦/٢/٢



الضوابط الرقابية الخاصة بمعيار كفاية رأس المال
للمصارف الإسلامية وفق متطلبات معيار مجلس الخدمات
المالية الإسلامية (IFSB ١٥)

البنك المركزي العراقي

جدول المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
٢	جدول التعاريف
٤	المقدمة
٤	نطاق التطبيق
٥	القسم الأول : رأس المال التنظيمي
١٤	القسم الثاني : مخاطر الائتمان
٣٧	القسم الثالث : مخاطر السوق
٤٣	القسم الرابع : المخاطر التشغيلية
٤٦	القسم الخامس: متطلبات رأس المال للتمويل الإسلامي وموجودات الاستثمار
٨٠	القسم السادس: إحتساب نسبة كفاية رأس المال
٨١	الملحق ١: توضيح حصة الأقلية
٨٥	الملحق ٢: توضيح كيفية معالجة الاستثمارات في المصارف والمؤسسات المالية وكيانات التأمين الإسلامي (التكافل) في حال كانت الملكية أقل من أو تساوي ١٠%
٨٧	الملحق ٣: ربط تصنيفات مؤسسات التصنيف الائتماني الخارجية

جدول التعاريف

المصطلح	التعريف
المشاركة المتناقصة	يُعدُّ هذا نوعاً من الشراكة، إذ يلتزم أحد الشركاء بشراء حصة الشريك الآخر على مدار مدة زمنية محددة حتى يتم نقل ملكية الحصة بالكامل إلى الشريك المشتري. تبدأ المعاملة بتكوين الشراكة، ثم يتم شراء حصة الشريك الآخر وبيعها بالسعر السوقي أو السعر المتفق عليه عند بدء العقد. يجب أن يكون "الشراء والبيع" مستقلاً عن عقد الشراكة ولا يُشترط تضمينهما في عقد الشراكة، إذ يُسمح للشريك المشتري فقط بتقديم وعد بالشراء. كما يُمنع أن يُشترط إبرام عقد واحد شرطاً للآخر.
الهيئة	تحويل ملكية الممتلكات من طرف واحد إلى آخر من دون أيّ مقابل مادي من المستفيد.
الإجارة	اتفاق يُبرم بين مؤسسة تقدّم خدمات التمويل الإسلامي لتأجير موجود يحده الزبون لمدة متفق عليها مقابل إيجار محدد. يبدأ عقد الإيجار بوعد بالاستئجار يكون ملزماً من جانب المستأجر المحتمل قبل إبرام العقد.
الإجارة المنتهية بالتملك	صيغة من عقود الإيجار التي تتضمن وعداً منفصلاً من المؤجر يمنح المستأجر الخيار لتملك الموجود في نهاية مدة الإيجار، سواء من خلال شراء الموجود بمقابل رمزي أم دفع القيمة السوقية، أم عن طريق عقد هبة.
احتياطي مخاطر الاستثمار (IRR)	بحسب تعريف دليل العمل الرقابي / ضوابط إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.
الاستصناع	عقد بيع لأشياء محددة يجب تصنيعها أو إنشاؤها، مع التزام من المصنع أو المقاول بتسليم الأشياء للعميل عند اكتمالها.
المباراة	اتفاق بين المصرف والزبون، يتنازل الزبون بموجبه عن جزء من الأرباح المكتسبة خلال مدة الاستثمار في حالة السحب المبكر، ويتنازل المصرف عن أية خسائر قد تنشأ خلال المدة نفسها.
المضاربة	عقد شراكة بين صاحب رأس المال (رب المال) والمضارب (رائد الأعمال)، إذ يساهم صاحب رأس المال برأس المال في مشروع أو نشاط يديره المضارب. تُوزَّع الأرباح بناءً على النسبة المتفق عليها في العقد، في حين يتحمل صاحب رأس المال الخسائر كاملة إلا إذا كانت الخسائر ناتجة عن سوء سلوك أو تقصير من المضارب أو إخلاله بشروط العقد.
المربحة	عقد بيع يقوم بموجبه المصرف ببيع نوع معين من الموجودات التي في حوزتها للزبون، بحيث يكون سعر البيع هو مجموع السعر الأصلي وهوامش الربح المتفق عليها.

البنك المركزي العراقي / دائرة الرقابة على المصارف

المُرَابَحَة لِأمر الشراء (MPO)	عقد بيع تقوم بموجبه المصرف ببيع نوع معين من الموجودات للزبون بسعر التكلفة مضافاً إليه هامش ربح متفق عليه (سعر البيع)، بعد أن قام المصرف بشراء الموجودات بناءً على وعد من الزبون بالشراء، الذي قد يكون ملزماً أو غير ملزم.
المشاركة	عقد بين المصرف والزبون، إذ يساهم كلا الطرفين برأس المال في مشروع، سواء كان قائماً أم جديداً، أم في ملكية عقار أم موجود منقول، سواء كان ذلك على أساس مؤقت أم دائم. يتم توزيع الأرباح الناتجة عن المشروع أو العقار/ الموجود على وفق شروط عقد المُشَارَكَة، في حين يتم توزيع الخسائر بنسب تتناسب وحصص كل شريك من رأس المال.
احتياطي معادلة الأرباح (PER)	بحسب تعريف دليل العمل الرقابي / ضوابط إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.
القرض الحسن	قرض مخصص للسماح للمقترض باستخدام الأموال لمدة محددة مع الاتفاق على سداد المبلغ في نهاية المدّة، من دون السماح بأية زيادة نقدية أو منفعة.
حسابات الاستثمار المقيدة	بحسب تعريف دليل العمل الرقابي / ضوابط إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.
السلم	اتفاق لشراء سلعة معينة بسعر محدد مسبقاً، غير متوفرة حالياً لدى البائع، على أن يتم تسليمها في تاريخ مستقبلي محدد على وفق المواصفات والجودة المتفق عليها. يقوم المصرف بدفع المبلغ الكامل لسعر الشراء عند إتمام عقد السلم. قد تكون السلعة قابلة للتداول في السوق غير الرسمية أو في البورصة.
صكوك (مفردتها: صك)	شهادات تمثل حق ملكية مشترك نسبي في الموجودات الملموسة أو مجموعة من الموجودات المتوافقة مع الشريعة.
التكافل	مصطلح "التكافل" مُستمد من كلمة عربية تعني التعاون والتضامن، إذ يتفق المشاركون على مساعدة بعضهم البعض في مواجهة خسارة محددة. في نظام التكافل، يساهم المشاركون بمبالغ مالية على شكل تبرعات جزئية أو كاملة إلى صندوق مشترك، يُستخدم لتوفير الدعم المتبادل ضد الخسائر أو الأضرار، على وفق الشروط والأحكام التي تُحدّد في عقد التكافل.
حسابات الاستثمار (المطلقة)	بحسب تعريف دليل العمل الرقابي / ضوابط إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.
الوديعة	الوديعة هي مصطلح يعني الأمانة أو الحفظ، إذ تكون الأشياء أمانة لدى الحافظ. لا يتحمل الحافظ مسؤولية ضمان الأشياء إلا في حال حدوث سوء سلوك أو إهمال أو انتهاك للشروط. يجوز للحافظ أن يتقاضى أجرًا مقابل رعاية الأشياء أو الأموال، وقد يمنح هبة (هدية) للمالك.
الوكالة	عقد وكالة، إذ يُعيّن الزبون (الموكل) المصرف وكيلاً لتنفيذ الأعمال نيابة عنهم، وتُفرض رسوم (أو بلا رسوم) على الموكل بناءً على اتفاقية العقد.

المقدمة

في إطار جهود البنك المركزي العراقي لتطوير الضوابط والتعليمات المنظمة لعمل القطاع المصرفي العراقي بما يتوافق مع أفضل الممارسات الدولية، إذ تحدد هذه الضوابط الجوانب الرقابية والإشرافية الخاصة بمعيار كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية وفقاً للمتطلبات الصادرة عن لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي وكذلك مجلس الخدمات المالية الإسلامية لاحتساب كفاية رأس المال والاحتفاظ بالحد الأدنى لرأس المال المطلوب لمخاطر (الائتمان والسوق والتشغيل) من المصارف الإسلامية العراقية.

واستناداً إلى قانوني البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل والمصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥، اللذين يخولان هذا البنك الصلاحيات الرقابية والإشرافية للحفاظ على سلامة القطاع المصرفي صدرت هذه الضوابط التي يتطلب الالتزام بها جنباً إلى جنب مع الضوابط والتعليمات بالحد الأدنى (ضوابط إدارة المخاطر، دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية) وأية ضوابط أو تعليمات ذات صلة من المحتمل أن يكون لها أثر مباشر أو غير مباشر (كمي ونوعي) في عمليات استيعاب الخسائر، فضلاً عن ذلك، تسعى هذه الضوابط إلى الآتي حداً أدنى:

١. تقديم إرشادات أكثر شمولاً للمصارف الإسلامية في تنفيذ إطار كفاية رأس المال الذي من شأنه ضمان التغطية الفعالة لرأس المال لتعرضات المخاطر، وبالتالي تعزيز رصانة القطاع المصرفي الإسلامي؛
٢. تقديم التوجيه بشأن الاحتفاظ على مكونات رأس المال التنظيمي عالية الجودة من قبل المصارف الإسلامية، والتي تتوافق مع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.
٣. معالجة متطلبات كفاية رأس المال لمختلف المخاطر المرتبطة بالمنتجات والخدمات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

نطاق التطبيق

يسري نطاق هذه الضوابط على جميع المصارف الإسلامية، بما في ذلك فروع المصارف الإسلامية الأجنبية العاملة في العراق، ويُشار إليها لاحقاً في هذه الضوابط بعبارة "المصارف الإسلامية" أو "المصارف". ويتعين على المصارف الإسلامية الالتزام بهذه الضوابط على أساس موحد، كما يتعين على هذه المصارف تطبيق الضوابط على أساس فردي (فروع المصرف داخل وخارج العراق)، والامتثال للمتطلبات المقررة للحد الأدنى لرأس المال، وتقديم التقارير ذات الصلة إلى البنك المركزي العراقي.

وفيما يتعلق بتطبيق معيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية، يتعين على المصارف اعتماد المرحلة الانتقالية الفعلية للفترة المنتهية في (٢٠٢٥/١٢/٣١) و(٢٠٢٦/٣/٣١) و(٢٠٢٦/٦/٣٠)، وذلك من خلال تقديم معيار كفاية رأس المال وفقاً للضوابط السابقة والضوابط المُحدثة بالتوازي، بهدف توفير صورة واضحة عن حجم التغييرات الحاصلة بهذا الخصوص. وبذلك تنتهي المدة الانتقالية ابتداءً من الفصل الثالث/٢٠٢٦، ليصبح الالتزام بالحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال وفقاً للضوابط الجديدة حصرًا، وفي حال إنخفاض نسبة كفاية رأس المال وفق الأنموذج الجديد عن المتطلب الرقابي سيتم مطالبة المصرف بتقديم معالجات بما يتوافق مع متطلبات خطة الإصلاح المصرفي.

القسم الأول : رأس المال التنظيمي

١-١ رأس المال المؤهل

١- يتم استخدام رأس المال المؤهل كبسط وإجمالي الموجودات المرجحة بالمخاطر (RWAs) كمقام في حساب نسبة كفاية رأس المال (انظر النموذج في القسم السادس) حيث يتم شرح معايير وخصائص كل مكون من مكونات رأس المال المؤهل أدناه للائتمثال بها من قبل المصارف الإسلامية.

٢- إجمالي رأس المال المؤهل للمصارف الإسلامية هو (مجموع رأس المال الشريحة الأولى والشريحة الثانية).

أولاً: الشريحة الأولى (T¹) : يتكون رأس المال من الشريحة الأولى من (رأس المال العادي (CET¹) والشريحة الأولى الإضافية (AT¹)).

أ- الشريحة الأولى من رأس المال العادي (CET¹) : تتكون من الأسهم العادية والأرباح المحتجزة وبعض الاحتياطات الأخرى (انظر الفقرة ١-٢ البند ٢).

ب- رأس المال من الشريحة الأولى الإضافية (AT¹): يتكون من الأدوات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية (مثل الصكوك) وأي علاوة مستلمة عند إصدار الأدوات (انظر الفقرة ١-٣ البند ١).

جنباً إلى جنب مع الشريحة الأولى لرأس المال العادي ، يُعتبر رأس المال من الشريحة الأولى الإضافية بمثابة رأس مال "مستمر" (Going Concern) يمتص الخسائر بينما تكون المصارف الإسلامية قادرة على الوفاء بالتزاماتها المالية.

ثانياً: الشريحة الثانية (T²) : يتكون رأس المال من الشريحة الثانية من الأدوات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية (مثل الصكوك) وبعض الاحتياطات، كما هو مذكور في (الفقرة ١-٤ البند ١). ويعتبر رأس المال من الشريحة الثانية رأس مال ضرورياً لكونه يمتص المزيد من الخسائر في حالة عدم قدرة المصرف على الاستمرار (Gone Concern) ، وبالتالي يساعد في حماية حاملي الحسابات الجارية والدائنين الآخرين للمصرف. وتطبق تعديلات/خصومات مؤهلة مختلفة على نوع رأس المال المعني، كما هو موضح في (الفقرة ١-٦).

٣- لكي يتم إدراج أداة ما ضمن مكونات رأس المال المذكورة أعلاه، يجب استيفاء مجموعة من المعايير ذات الصلة المنصوص عليها في (الفقرة ١-٢ البند ٣ والفقرة ١-٣ البند ٢ والفقرة ١-٤ البند ٢). وبالنسبة للهياكل الأساسية أو العقود المناسبة لإصدار أدوات الدين من الشريحة الإضافية الأولى أو الشريحة الثانية (أي الصكوك)، يجب على المصارف الإسلامية التأكد من امتثالها للمبادئ التوجيهية (أو الرأي) التي وافقت عليها هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بكل منها. ويجب الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي على أهلية أنواع مختلفة من الأدوات للإدراج في الشريحة الإضافية الأولى أو الشريحة الثانية في ضوء المعايير ذات الصلة، ولا سيما فيما يتعلق بامتصاص الخسائر. وسيوفر البنك المركزي العراقي الحدود المعمول بها لإصدار أدوات رأس المال من الشريحة الإضافية الأولى أو الشريحة الثانية الإجمالية من قبل المصارف الإسلامية داخل وخارج العراق.

٤- يجب ألا تقل متطلبات رأس المال المؤهلة للمصارف الإسلامية عن ١٠% من إجمالي الموجودات المرجحة بالمخاطر RWA في جميع الأوقات، والتي يتم حسابها وفقاً للصيغة الموضحة في القسم السادس.

البنك المركزي العراقي / دائرة الرقابة على المصارف

يجب على المصارف الإسلامية الاحتفاظ برأس مال (الشريحة الأولى من رأس المال العادي) CET1 لا يقل عن ٤,٥% من الموجودات المرجحة بالمخاطر في جميع الأوقات. يجب أن يكون رأس المال من الشريحة الأولى (الشريحة الأولى من رأس المال العادي CET1 بالإضافة إلى الشريحة الأولى الإضافية AT1) لا يقل عن ٦,٠% من الموجودات المرجحة بالمخاطر في جميع الأوقات. يجب أن يكون إجمالي رأس المال (رأس المال من الشريحة الأولى بالإضافة إلى رأس المال من الشريحة الثانية) لا يقل عن ١٠% من الموجودات المرجحة بالمخاطر في جميع الأوقات. بالإضافة إلى الحفاظ على نسبة كفاية رأس مال لا تقل عن ١٠%، يتعين على المصارف الإسلامية الاحتفاظ بمخزون احتياطي (مصد أو مخفف صدمات) رأس المال (Conservation Capital Buffer) (CCB) (تكوين الدعامات التحوطية) بنسبة ٢,٥% من الموجودات المرجحة بالمخاطر أعلى من الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال التنظيمية ويجب أن يتكون فقط من الأسهم العادية.

المعيار	بدون إضافة الدعامات التحوطية CCB	مع إضافة الدعامات التحوطية CCB (٢,٥%)
الشريحة الأولى لرأس المال العادي (CET1)	٤,٥%	٧,٠%
الشريحة الأولى (الشريحة الأولى لرأس المال العادي CET1 بالإضافة إلى الشريحة الأولى الإضافية AT1)	٦%	٨,٥%
رأس المال الكلي	١٠%	١٢,٥%

٥- للبنك المركزي العراقي الحق في فرض نسبة أعلى على أي مصرف إذا دعت الحاجة، أو إذا كان مستوى رأس المال غير متناسب مع المخاطر التي يتعرض لها المصرف.

٦- على المصارف التي لا تلتزم بالحد الأدنى المذكور أعلاه من نسبة كفاية رأس المال بما في ذلك مخزون احتياطي (مخفف صدمات) رأس المال (الدعامات التحوطية) CCB، أن تغطي العجز من الأرباح السنوية للمصارف الإسلامية؛ وفي حال انخفاض مستوى مخزون احتياطي (مخفف صدمات) رأس المال (الدعامات التحوطية) CCB عن الحد الأدنى المطلوب (٢,٥%)، يحق للبنك المركزي العراقي فرض قيود على أرباح المصارف السنوية، للسماح للمصارف بالالتزام بالحد الأدنى المطلوب من مخزون احتياطي (مخفف صدمات) رأس المال (الدعامات التحوطية) CCB.

٢-١ رأس المال العادي من الشريحة الأولى

١- يشكل رأس المال العادي من الشريحة الأولى (CET1) أعلى جودة لرأس المال بالنسبة للمصارف الإسلامية. وهناك معايير صارمة لاعتبار الأداة من فئة رأس المال العادي من الفئة الأولى وذلك لضمان استمراريته وقدرتها على امتصاص الخسائر (انظر البند ٣ أدناه).

٢- تشتمل الشريحة الأولى من رأس المال العادي CET1 على مجموعة العناصر (أ-ح)، ناقص(خ) وكما في أدناه:

أ. الأسهم العادية التي تصدرها المصارف الإسلامية : وهي حقوق المساهمين الرئيسية التي

البنك المركزي العراقي / دائرة الرقابة على المصارف

تصدرها المصارف، والتي يجب أن تكون مدفوعة بالكامل ويجب أن تستوفي معايير تصنيفها كأسهم عادية.

ب. علاوة الإصدار (فائض الأسهم): فائض الأسهم من إصدار الأسهم العادية.

ت. الأرباح المحتجزة: هي المبلغ الذي يتم ترحيله من الفترات المالية السابقة من الأرباح الصافية ويتم إدراجه في احتساب الشريحة الأولى من رأس مال العادي CET1.

ث. الاحتياطات الأخرى المعلنة وفقاً لمتطلبات البنك المركزي العراقي مثل الاحتياطات القانونية والدخل الشامل: لا يتم تضمين الأرباح المعلنة والمستحقة الدفع في الشريحة الأولى من رأس مال العادي CET1، حيث يتم تصنيف هذه المبالغ كالتزامات وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية أو معايير المحاسبة المعمول بها في العراق.

ج. بالنسبة للربح أو الخسارة المؤقتة، يطلب البنك المركزي العراقي التحقق منها من قبل مراجعين خارجيين أو يتطلب إجراءات مراجعة أخرى.

ح. الأسهم العادية الصادرة عن الشركات التابعة المدمجة بالمصارف الإسلامية: هي الأسهم العادية التي تصدرها الشركات التابعة المدمجة بالمصارف والتي يحتفظ بها أطراف ثالثة (حقوق الأقلية) وتفي بمعايير إدراجها في الشريحة الأولى من رأس مال العادي CET1 الموضحة أدناه.

خ. التعديلات/الخصومات التنظيمية المطبقة على الشريحة الأولى من رأس مال العادي CET1 (يرجى الرجوع إلى الفقرة ٦-١).

٣- فيما يلي المعايير المحددة لرأس المال العادي.

أ. امتصاص الخسائر: يمثل رأس المال العادي المطالبة الأكثر تبعية في حالة تصفية المصارف؛ حيث يكون لها مطالبة على الموجودات المتبقية بعد سداد جميع المطالبات الأولية. وفيما يتعلق بمشاركة أي خسائر عند تكبدها، يعمل رأس المال العادي كموقف خسارة أولي ويكون قادر على امتصاص الخسائر على أساس استمرارية العمل^١.

ب. عملية وإجراءات الإصدار: عند إصدار أدوات رأس المال العادي، لا ينبغي للمصارف الإسلامية أن تخلق توقعات أو تصرح في الشروط التعاقدية بأن الأداة سوف يتم استردادها أو إلغاؤها أو إعادة شرائها (خيار الشراء) تحت أي ظرف من الظروف. يتم إصدار رأس المال العادي ودفعه مباشرة^٢ بحيث لا يشتريه أي طرف مرتبط بالمصرف الإسلامي بشكل مباشر أو غير مباشر أو يمول عملية الشراء. يتلقى الإصدار الموافقة الرسمية من المساهمين العاديين الحاليين للمصرف الإسلامي المصدر إما بشكل مباشر أو غير مباشر بناءً على موافقة مجلس الإدارة.

ت. الإستمرارية (الديمومة): المبلغ الأساسي للأسهم العادية دائم بطبيعته ولا يتم سداؤه أبداً إلا في حالة تسيلها (التصفية).

ث. الأرباح الموزعة: لا توجد أي ظروف تجعل توزيع الأرباح إلزامياً. وبالتالي، فإن عدم دفع الأرباح الموزعة لا يشكل حالة تخلف عن السداد. ويتم توزيع الأرباح من البنود القابلة للتوزيع والتي تتكون عادةً من الأرباح السنوية المنسوبة إلى رأس المال العادي والأرباح المحتجزة، بشرط موافقة

^١ تسمح الإستمرارية في رأس مال للمصارف الإسلامية بمواصلة أنشطتها وتساعد في منع العجز عن الوفاء. وتعتبر الإستمرارية في رأس مال عبارة عن رأس المال العادي من الشريحة ١. وأصفي أشكال الإستمرارية في رأس مال هو رأس المال العادي.

^٢ يشير مصطلح رأس المال المدفوع في مختلف مكونات رأس المال إلى رأس المال الذي تم استلامه بشكل قاطع من قبل المصرف الإسلامي، والذي يتم تقييمه بشكل موثوق، والذي يقع تحت سيطرة المصرف الإسلامي بالكامل، ولا يعرضه بشكل مباشر أو غير مباشر لمخاطر الائتمان للمستثمر. ومع ذلك، ليس من الضروري أن يتم الدفع نقداً؛ على سبيل المثال، لا يتم دفع الأسهم الصادرة كدفعة لشراء أو الإستحواذ على شركة أخرى نقداً. وعادةً ما يُطلب من المصرف الإسلامي الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي لتضمين أداة لم يتم دفعها نقداً في رأس المال.

البنك المركزي العراقي / دائرة الرقابة على المصارف

البنك المركزي العراقي. ولا يجوز توزيع الأرباح إلا بعد الوفاء بجميع الالتزامات والمدفوعات القانونية والتنظيمية والعقدية.

ج. حقوق الملكية بطبيعتها: يتم الاعتراف بالمبلغ المدفوع كرأس مال حقوق ملكية في الميزانية العمومية للمصارف الإسلامية ويتم تصنيفه كحقوق ملكية بموجب معايير المحاسبة المعمول بها.^٢

ح. غير مأمنة بطبيعتها: لا يتم تأمين المبلغ المدفوع عند الإصدار ولا ضمانه من قبل المصرف الإسلامي أو الكيان المرتبط به (الشركة الأم/ الفرعية أو الشقيقة للشركة أو النافذة الإسلامية أو المجموعة التابعة الأخرى). لا ينبغي أن تكون هناك شروط تعاقدية في إصدار الأدوات المؤهلة التي تعزز أولوية المطالبات في حالة العجز عن الوفاء بهذه الأدوات.

خ. متطلبات الإفصاح: يتم ذكر حقوق الملكية العادية والإفصاح عنها بوضوح في الميزانية العمومية للمصارف الإسلامية في سياق البيانات المالية المنشورة، كما هو مطلوب من قبل البنك المركزي العراقي.

٣-١ رأس المال الإضافي من الشريحة الأولى

١- يتكون رأس المال الإضافي من الشريحة الأولى فقط من الأدوات التي تتمتع بدرجة عالية من امتصاص الخسائر. يتكون رأس المال الإضافي من الشريحة ١ من مجموع العناصر (أ) - (ت)، ناقص (ث)، أدناه:
إضافة:

أ. الأدوات الصادرة عن المصرف الإسلامي والتي تفي بالمعايير التالية (الفقرة ٣-١-١ البند ٢) للإدراج في رأس المال الإضافي من الشريحة الأولى؛

ب. أي علاوة مستلمة على إصدار أدوات مدرجة في رأس المال الإضافي من الشريحة الأولى، والتي لا يتم تضمينها في رأس المال العادي من الشريحة الأولى؛

ت. الأدوات أو رأس المال المؤهل الذي تصدره الشركات التابعة للمجموعة للبنك الإسلامي لمستثمرين من جهات خارجية والتي تفي بمعايير الإدراج في رأس المال الإضافي من الشريحة الأولى ولا يتم تضمينها في رأس المال العادي من الشريحة الأولى (انظر الفقرة ٦-١ - حصة الأقلية)؛

ناقص:

ث. التعديلات/ الخصومات التنظيمية المطبقة على رأس المال الإضافي من الشريحة الأولى (يرجى الرجوع إلى الفقرة ٦-١).

٢- المعايير المحددة لتصنيف الأدوات كرأس مال إضافي من الشريحة الأولى موضحة أدناه.

أ. استيعاب الخسائر: مع مراعاة موافقة الشريعة الإسلامية، يجوز للمصرف الإسلامي إصدار صكوك مشاركة (مع الموجودات الأساسية كمنشآت كامل للمصرف الإسلامي) قادرة على امتصاص الخسائر بحيث تكون مؤهلة للإدراج في رأس مال إضافي من الشريحة الأولى.^٤ في صكوك المشاركة هذه، يكون حاملو الصكوك شركاء مع المساهمين العاديين في رأس مال المصرف الإسلامي، وفقاً لشروط اتفاقية المشاركة، وبالتالي يتقاسمون بشكل كامل المخاطر والمكافآت المترتبة على عمليات المصرف الإسلامي.

^٣ عندما يتم احتساب الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة وفقاً لطريقة حقوق الملكية، فإن أرباح هذه الكيانات تكون مؤهلة للإدراج في الشريحة الأولى من رأس المال العادي للمصرف الإسلامي إلى الحد الذي تنعكس فيه في الأرباح المحتجزة والاحتياطيات الأخرى للمصرف الإسلامي ولا يتم استبعادها بموجب أي من التعديلات التنظيمية المنصوص عليها في الفقرة ٦-١.

^٤ يُستخدم مصطلح "الالتزام العام" للإشارة إلى خاصية امتصاص هذه الخسارة. ولن تكون هذه هي الحال مع صكوك المضاربة، حيث لن يكون رب المال مسؤولاً عن الالتزامات العامة للمصرف الإسلامي (ولا سيما المبلغ المستحق لحاملي الحسابات الجارية). إن ما يسمى بصكوك المضاربة ذات الالتزام العام هي في الواقع شكل من أشكال صكوك المشاركة.

ب. عملية الإصدار وإجراءاته: يتم إصدار الأداة وتسديد قيمتها بالكامل، ولا يمكن للمصرف الإسلامي أو أي طرف مرتبط به والذي يمارس عليه المصرف الإسلامي السيطرة أو تأثيرًا كبيرًا شراء الأداة أو تمويل شرائها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. يُسمح بسداد المبلغ الأصلي من خلال إعادة الشراء أو إعادة البيع بشرط موافقة الجهة الرقابية (البنك المركزي العراقي) ودون أن يتوقع المصرف الإسلامي أي سداد. ت. الاستحقاق وقابلية الاستدعاء: صكوك المشاركة دائمة بطبيعتها ولا يوجد لها تاريخ استحقاق. وإذا كانت هذه الأداة المالية قابلة للاستدعاء، فيُسمح للمصدر بممارسة خيار الاستدعاء فقط بعد خمس سنوات وبموجب متطلبات معينة، مثل: (i) موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي؛ (ii) عدم وجود توقعات باستدعاء من قبل المصرف الإسلامي؛ و (iii) القدرة على استبدال الصكوك المستدعاة بنفس جودة رأس المال أو أفضل، إما قبل الاستدعاء أو بالتزام معه. ولا يجوز للمصرف الإسلامي ممارسة خيار الاستدعاء إلا إذا أثبت بنجاح أن موقف رأس ماله أعلى من متطلبات رأس المال التنظيمية بعد ممارسة خيار الاستدعاء. ث. توزيع الأرباح: يجب أن ينص العقد على أن عدم توزيع الأرباح لا يشكل قصوراً منه بالالتزام بتوزيع الأرباح مستقبلاً. ولا ينبغي ربط التوزيعات بالتصنيف الائتماني للمصرف الإسلامي، سواء كلياً أو جزئياً. ج. غير مأمنة بطبيعتها: لا يتم تأمين المبلغ المدفوع عند الإصدار ولا ضمانه من قبل المصرف الإسلامي أو أي كيان ذي صلة. بالإضافة إلى ذلك، لا ينبغي أن يكون هناك أي ترتيب من شأنه أن يزيد قانونياً أو اقتصادياً من أولوية مطالبة الأداة.

٤-١ رأس المال من الشريحة الثانية

١- يتألف رأس المال من الشريحة الثانية من مجموع العناصر (أ) - (د)، ناقصاً (هـ)، أدناه:
أضافة:

أ. الأدوات التي يصدرها المصرف الإسلامي والتي تفي بمعايير (الفقرة ٤-١-٢ البند ٢) للإدراج في الشريحة الثانية؛

ب. المخصصات العامة أو الاحتياطات المحتفظ بها لمواجهة الخسائر المستقبلية غير المحددة حالياً على التمويل. تخضع المخصصات العامة/ احتياطات خسائر التمويل العامة المؤهلة للإدراج في "رأس المال الإضافي" لحد أقصى قدره ١,٢٥% من إجمالي الموجودات المرجحة بالمخاطر الائتمانية؛^٥

ت. أي قسط مدفوع عند إصدار أدوات رأس المال من الشريحة الثانية؛

ث. الأدوات أو رأس المال المؤهل الذي تصدره الشركات التابعة المدمجة بالمصرف الإسلامي لمستثمرين من جهات خارجية والتي تفي بمعايير رأس المال من الشريحة الثانية (انظر الفقرة ١-٦ - حصة الأقلية)؛

ناقص:

ج. التعديلات/ الخصومات التنظيمية المطبقة على رأس المال من الشريحة الثانية (يرجى الرجوع إلى الفقرة ٦-١).

٢- المعايير المحددة لتصنيف الأدوات باعتبارها "رأس مال إضافي (الشريحة الثانية)" موضحة أدناه:

^٥ علاوة على ذلك، لا يتم تضمين المخصصات المتعلقة بالتدهور المحدد لموجودات تمويلية محددة أو التزامات معروفة، سواء كانت فردية أو مجمعة، في "رأس المال الإضافي". المخصصات العامة هي نوع من الاحتياطي، وليس الالتزامات، كما هو محدد في معايير المحاسبة الدولية (IAS ٣٧).

أ. امتصاص الخسائر: قد يكون من الممكن، مع مراعاة الالتزام بالشريعة، أن يصدر المصرف الإسلامي أدوات رأسمالية من الشريحة الثانية على شكل صكوك مضاربة أو وكالة، تكون موجوداتها الأساسية قابلة للتحويل (كما هو محدد في العقد) إلى رأس مال عادي عند نقطة عدم القدرة على الاستمرار أو العجز عن الوفاء (PONV). ومن الضروري أن تكون شروط التحويل، ولا سيما نقطة ضرورة بدء التدخل ونسبة التحويل، محددة بوضوح في عقد الصكوك لتجنب الغرر. وقبل التحويل، لن تكون الموجودات الأساسية لمثل هذه الصكوك متاحة لتلبية مطالبات حاملي الحسابات الجارية للمصرف الإسلامي أو الدائنين الآخرين. بعد تحويل الصكوك في حالة تعثر المصرف الإسلامي أو عجزه عن الوفاء، فإن رأس المال من الشريحة الثانية سوف يحتل مرتبة متساوية مع رأس المال العادي من الشريحة الأولى، إلى جانب رأس المال الإضافي من الشريحة الأولى.

ب. عملية وإجراءات الإصدار: يتم إصدار الأداة وسداد قيمتها، ولا يجوز للمصرف الإسلامي أو أي طرف ذي صلة يمارس المصرف الإسلامي السيطرة أو النفوذ الكبير عليه شراء الأداة أو تمويل شراء الأداة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. يجب أن يتبع الإصدار الذي يتم خارج كيان تشغيلي للمصرف الإسلامي أو الشركة القابضة في المجموعة المدمجة على سبيل المثال من خلال كيان خاص الغرض (SPE) حيث يجب أن يتبع متطلبات محددة.

ت. الاستحقاق وخيار القابلية للاستدعاء: يجب ألا يقل أجل الاستحقاق الأصلي عن خمس سنوات. لا يجوز أن يكون للأداة تسهيلات تصاعدية وأن تكون خالية من أي حافز لاستردادها من قبل المصدر. إذا كانت الأداة قابلة للاستدعاء، يُسمح للمصدر بممارسة خيار الاستدعاء فقط بعد خمس سنوات¹ وبموجب متطلبات معينة، مثل: (i) موافقة البنك المركزي العراقي المسبقة؛ (ii) عدم وجود توقعات استدعاء من قبل المصرف الإسلامي؛ و (iii) القدرة على استبدال الأدوات المطلوبة بنفس جودة رأس المال أو أفضل، إما قبل الاستدعاء أو بالتزامن معه.

ث. توزيع الأرباح: لا يجوز ربط توزيع الأرباح على حاملي الصكوك بالتصنيف الائتماني للمصرف الإسلامي، سواء كلياً أو جزئياً. ولا يجوز تسريع المدفوعات المقررة في المستقبل بناء على اختيار المستثمرين، إلا في حالة التسييل (التصفية) أو الإفلاس.

ج. غير مأمنة بطبيعتها: لا يتم تأمين المبلغ المدفوع أثناء الإصدار ولا ضمانه من قبل المصرف الإسلامي أو أي من الكيانات المرتبطة به. فضلاً عن ذلك، لا يجوز أن يكون هناك أي ترتيب من شأنه أن يزيد قانونياً أو اقتصادياً من أولوية المطالبة في حالة التصفية أو التسييل.

٥-١ معالجة حساب الاستثمار لمشاركة الأرباح (PSIA) واحتياطي معادلة الأرباح (PER) واحتياطي مخاطر الاستثمار (IRR).

لا تُصنف حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح (PSIA) الخاصة بالمصرف الإسلامي كجزء من رأس مال المصرف الإسلامي لأنها لا تفي بالمعايير المذكورة أعلاه لرأس المال الأساسي أو الإضافي. وعلاوة على ذلك، فإن احتياطي مخاطر الاستثمار (IRR) وجزء من احتياطي معادلة الأرباح (PER) ينتميان إلى حقوق ملكية حاملي حسابات الاستثمار (أي أصحاب الحسابات الاستثمارية)، وبالتالي فهما لا يشكلان جزءاً من رأس مال المصرف الإسلامي. ونظرًا لأن الغرض من احتياطي معادلة الأرباح هو تسوية مدفوعات

¹ استثناء، لا يجوز للمصرف الإسلامي كجهة إصدار خيار شراء إلا في حالة حدوث حدث ضريبي أو تنظيمي، مع مراعاة استيفاء الشروط الأخرى المحددة من (i) إلى (iii) في الجملة.

الأرباح وليس تغطية الخسائر، فلا ينبغي أيضًا التعامل مع أي جزء من احتياطي معادلة الأرباح الذي يشكل جزءًا من احتياطات المصرف الإسلامي كجزء من رأس المال التنظيمي للمصرف الإسلامي. وبالتالي، لا ينبغي للمصارف الإسلامية أن تدرج احتياطي مخاطر الاستثمار أو احتياطي معادلة الأرباح في رأس المال المؤهل.

٦-١ التعديلات والخصومات التنظيمية

١- تهدف التعديلات على رأس المال التنظيمي إلى جعل تحديده أكثر تحفظًا بحيث يكون متاحًا في جميع الأوقات لامتناس الخسائر. العناصر التي يجب الاعتراف بها أو تعديلها في حساب رأس المال المؤهل من منظور تنظيمي هي كما يلي، مع مراعاة الشروط المذكورة:

أ. حصة الأقلية: ^٧ يمكن معاملة حصة الأقلية الناشئة عن إصدار أدوات رأس المال من قبل شركة تابعة مدمجة بالكامل بالمصرف الإسلامي كرأس مال عادي من الشريحة الأولى أو رأس مال إضافي من الشريحة الأولى بشرط استيفاء الشروط والمعايير التالية:

رأس المال العادي من الشريحة الأولى (CET1): الشروط هي: (i) يجب أن تكون الشركة التابعة التي تصدر الأداة مصرفاً إسلامياً في حد ذاتها^٨؛ و (ii) يجب أن تفي الأداة ذات الصلة بجميع المعايير اللازمة لاعتبارها أسهماً عادية لأغراض تنظيمية. المبلغ المعترف به في رأس المال العادي المدمج من الشريحة ١ يساوي إجمالي حصة الأقلية (التي تفي بالشروط المذكورة أعلاه) مطروحاً منه فائض رأس المال العادي من الشريحة الأولى للشركة التابعة المنسوبة إلى المستثمرين من الأقلية. يجب ضرب فائض رأس المال العادي من الفئة ١ للشركة التابعة (أي المبلغ الذي يزيد عن ٧,٠% من الموجودات المرجحة بالمخاطر - وهو مجموع الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال العادي من الشريحة الأولى للشركة التابعة بالإضافة إلى مخزون احتياطي أو مخفف صدمات رأس المال (الدعامة التحوطية) CCB) في النسبة المئوية لرأس المال العادي من الشريحة الأولى التي يحتفظ بها المساهمون من الأقلية من أجل الوصول إلى مبلغ فائض رأس المال العادي من الشريحة الأولى للشركة التابعة المنسوبة إلى المساهمين من الأقلية.

رأس المال من الشريحة الأولى (رأس المال العادي من الشريحة الأولى ورأس المال الإضافي من الشريحة الأولى): الشرط هو أن الأدوات ذات الصلة التي تصدرها شركة تابعة مدمجة بالكامل بالمصرف الإسلامي (يجب أن تكون في حد ذاتها مصرفاً إسلامياً) لمستثمرين من جهات خارجية يجب أن تفي بجميع المعايير اللازمة لاعتبارها رأس مال من الشريحة الأولى (رأس المال العادي من الشريحة الأولى أو رأس المال الإضافي من الشريحة الأولى). إن المبلغ المعترف به في رأس المال من الشريحة الأولى يساوي مبلغ أدوات رأس المال من الشريحة الأولى الصادرة لأطراف أخرى مطروحاً منه فائض رأس المال من الشريحة الأولى للشركة التابعة المنسوب إلى المستثمرين من الأطراف الأخرى. ويجب ضرب فائض رأس المال من الشريحة الأولى للشركة التابعة (أي مبلغ ٨,٥% من الموجودات المرجحة بالمخاطر - وهو مجموع الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال من الشريحة الأولى للشركة التابعة بالإضافة إلى مخزون احتياطي أو مخفف صدمات رأس المال (الدعامة التحوطية) CCB) في النسبة المئوية لرأس المال من الشريحة الأولى للشركة التابعة التي يحتفظ بها المستثمرون من الأطراف الأخرى. وسوف يستبعد مبلغ رأس المال

^٧ إن حصة الأقلية هي رأس المال في شركة تابعة يملكها مساهمون آخرون من خارج المصرف الإسلامي/المجموعة. وهي تشمل حصص هذه الأطراف الأخرى في الأسهم العادية والأرباح المحتجزة والاحتياطات للشركات التابعة المدمجة. يرجى الرجوع إلى الملحق ١ الذي يوضح معاملة حصة الأقلية ورأس المال الأخر الصادر من الشركات التابعة لأطراف أخرى للإشارة إليه.

^٨ ويمكن اعتبار أي مؤسسة تخضع لنفس المعايير التنظيمية والإشرافية التي تخضع لها المؤسسة المصرفية في النطاق القضائي مصرفاً إسلامياً.

من الشريحة الأولى الذي سيتم الاعتراف به في "رأس المال الإضافي" المبالغ التي تعتبر بالفعل جزءاً من رأس المال العادي من الشريحة الأولى.

إجمالي رأس المال (رأس المال العادي من الشريحة الأولى، رأس المال الإضافي من الشريحة الأولى، ورأس المال من الشريحة الثانية): الشرط هو أن تفي الأدوات ذات الصلة الصادرة عن شركة تابعة مدمجة بالكامل بالمصرف الإسلامي (والتي يجب أن تكون في حد ذاتها مصرفاً إسلامياً) لمستثمرين من جهات أخرى بجميع المعايير اللازمة لاعتبارها رأس مال عادي من الشريحة الأولى، أو رأس مال إضافي من الشريحة الأولى، أو رأس مال من الشريحة الثانية. المبلغ المعترف به في رأس المال الإجمالي المجمع يساوي مبلغ إجمالي أدوات رأس المال الصادرة لأطراف أخرى (التي تلي الشرط المذكور أعلاه) مطروحاً منه رأس المال الإجمالي الفائض للشركة التابعة المنسوب إلى المستثمرين من جهات خارجية. يجب ضرب رأس المال الإجمالي الفائض للشركة التابعة (أي المبلغ الذي يتجاوز ١٠,٥٪ من الموجودات المرجحة بالمخاطر - وهو مجموع الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال الإجمالي للشركة التابعة بالإضافة إلى مخزون احتياطي أو مخفف صدمات رأس المال (الدعامة التحوطية) (CCB) في النسبة المئوية لرأس مال الشركة التابعة الإجمالي الذي يحتفظ به المستثمرون من جهات خارجية من أجل الوصول إلى مبلغ رأس المال الإجمالي الفائض للشركة التابعة المنسوب إلى المستثمرين من جهات خارجية.

ب. المكاسب والخسائر غير المحققة: يجب على المصرف الإسلامي أن يستبعد من حساب رأس المال العادي من الشريحة الأولى أي مكون من حقوق الملكية الناتج عن التغييرات في القيمة العادلة للالتزامات بسبب التغييرات في مخاطر الائتمان الخاصة به.

ت. الاستثمار في الأسهم الخاصة (أسهم الخزينة) ورأس المال: يجب خصم استثمار المصرف الإسلامي في أسهمه الخاصة في حساب رأس المال العادي من الشريحة الأولى لأن مثل هذا الاستثمار له تأثير مماثل لاستدعاء الأسهم - أي تقليل رأس المال. في حالة وجود أي التزام تعاقدي من جانب المصرف الإسلامي بشراء أسهمه الخاصة، سيتم خصم هذه الأسهم من رأس المال العادي من الشريحة الأولى.

ث. العجز في المخصصات: يجب خصم العجز في المخصصات الناتجة عن تنفيذ تقديرات المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٩ (IFRS ٩) مقارنة بالمخصصات التنظيمية للبنك المركزي العراقي من رأس المال العادي من الشريحة الأولى.

ج. الشهرة والموجودات غير الملموسة الأخرى: يجب خصم الشهرة والموجودات غير الملموسة الأخرى من رأس المال العادي من الشريحة الأولى. كما يتم خصم الشهرة التي تشكل جزءاً من تقييم الاستثمارات الكبيرة في رأس مال الكيانات المصرفية والمالية والتكافلية والتي تقع خارج نطاق التوحيد التنظيمي. يجب على المصرف الإسلامي الرجوع إلى معايير إعداد التقارير المالية الدولية المعمول بها في العراق لتحديد العناصر التي تدرج تحت تعريف الموجودات غير الملموسة.

ح. الموجودات الضريبية المؤجلة (DTAs): مراعاةً بموافقة البنك المركزي العراقي، يمكن استخدام الموجودات الضريبية المؤجلة لتقليل مصاريف ضريبة الدخل لأي فترة لاحقة للمصرف الإسلامي كما هو معترف به في بيان الدخل الخاص به.^٩ الموجودات الضريبية المؤجلة التي تم الاعتراف بها، ولكنها تعتمد على الربحية المستقبلية للمصرف الإسلامي والتي لم تتحقق بعد، يجب خصمها من إحتساب الشريحة الأولى

^٩ الموجودات الضريبية المؤجلة هي مبالغ ضريبة الدخل المدفوعة والتي يكون لها تأثير في خفض مبلغ ضريبة الدخل المستحقة في الفترات اللاحقة والتي يتم الاعتراف بها كموجودات. عندما يتم الاعتراف بالموجودات الضريبية المؤجلة ولكن تحقيقها من خلال خفض الضرائب المستقبلية المستحقة غير مؤكد، فيجب خصمها من رأس المال.

من رأس المال العادي.^{١٠} لا يمكن خصم الموجودات الضريبية المؤجلة و"الالتزامات الضريبية المؤجلة" المرتبطة بها إلا إذا فرضت نفس السلطة الضريبية الضرائب وسمحت بالمعاوضة (المقاصة).

خ. موجودات والتزامات صندوق التقاعد: قد يكون لدى المصرف الإسلامي صندوق تقاعد خاص به، في حين قد تنشئ بعض المصارف الإسلامية صندوق تقاعد من أجل تلبية متطلبات تنظيمي في النطاق القضائي الذي تعمل فيه. عندما تكون صناديق التقاعد هذه مدرجة في الميزانية العمومية أو الميزانية العمومية الموحدة للمصرف الإسلامي، فيجب خصم الموجودات الصافية للصندوق من رأس المال العادي من الشريحة الأولى.

د. الاستثمار في رأس مال الكيانات المصرفية والمالية والتكافلية: ينطبق هذا التعديل المتعلق بإلغاء الاعتراف على الاستثمار الذي يقوم به المصرف الإسلامي في رأس مال الكيانات المصرفية والمالية والتكافلية التي تقع خارج نطاق التوحيد التنظيمي. يتم التعامل مع مثل هذا الاستثمار وتصنيفه ضمن فئتين:

(i) عندما لا يمتلك المصرف الإسلامي أكثر من ١٠% من الأسهم العادية المصدرة للكيان: لن يتم خصم المبالغ التي تقل عن ١٠% من رأس المال العادي للمصرف الإسلامي (بعد تطبيق جميع التعديلات التنظيمية الأخرى) وستظل مرجحة بالمخاطر. وبالتالي، سيتم التعامل مع الأدوات في دفتر التداول وفقاً لقواعد مخاطر السوق، وسيتم التعامل مع الأدوات في المحفظة البنكية وفقاً للمنهج الموحد.^{١١}

(ii) إذا كان المصرف الإسلامي يمتلك أكثر من ١٠% من الأسهم العادية المصدرة للكيان،^{١٢} أو كان الكيان تابعاً^{١٣} للمصرف الإسلامي: يجب على المصرف الإسلامي خصم مبلغ الاستثمار بالكامل،^{١٤} حتى لو لم يكن الاستثمار يندرج تحت تعريف رأس المال العادي. ويجب أن يتبع الخصم منهج "الخصم المقابل" – أي يجب تطبيق الخصم على نفس مكون رأس المال الذي قد يكون مؤهلاً له رأس المال إذا أصدره المصرف نفسه.^{١٥}

إذا كان مطلوباً من المصرف الإسلامي، بموجب منهج الخصم المقابل، إجراء خصم من مكون معين من رأس المال ولم يكن لديه ما يكفي من ذلك المكون من رأس المال لتلبية هذا الخصم، فسيتم خصم العجز من مكونات رأس المال الأعلى التالية.

ذ. التزامات الزكاة: يتم تقييم التزامات الزكاة عندما يكون المصرف الإسلامي ككيان قائماً بالعمل لمدة ١٢ شهراً على الأقل. ويتعين على المصرف الإسلامي أن يضع إطاراً وآلية للاعتراف بالتزامات الزكاة وقياسها، وأن يفصح عن مبلغ هذه الالتزامات في ميزانيته العمومية.

^{١٠} يجب خصم جميع موجودات الضريبة المؤجلة التي تعتمد على الربحية المستقبلية للبنك والتي تنشأ عن الخسائر التشغيلية الصافية من رأس المال العادي من الشريحة الأولى بالكامل.

^{١١} يرجى الرجوع إلى الملحق ٢ الذي يوضح معالجة هذه النسبة البالغة ١٠% كمرجع.

^{١٢} ويجب أن تشمل هذه الإحتسابات حيازات كل من المحفظة البنكية ودفتر التداول، بعد تطبيق جميع التعديلات التنظيمية المذكورة قبل هذه الفقرة. ويشمل "رأس المال" الأسهم العادية، وحينما ينطبق ذلك، الصكوك القابلة للتحويل أو المرؤوسة التي تتأهل للاعتراف بها كرأس مال تنظيمي.

^{١٣} تُعرّف الشركة التابعة للمصرف الإسلامي بأنها الشركة التي تسيطر على المصرف الإسلامي أو تخضع لسيطرته أو تخضع لسيطرة مشتركة معه. وتُعرّف السيطرة على الشركة بأنها: (١) الملكية أو السيطرة أو الحيازة مع القدرة على التصويت بنسبة ٢٠% أو أكثر من فئة الأوراق المالية ذات الحق في التصويت في الشركة؛ أو (٢) إندماج الشركة لأغراض إعداد التقارير المالية.

^{١٤} الهدف من هذا الخصم هو منع العد المزدوج لرأس المال - أي التأكد من أن المصرف لا يعزز رأس ماله برأس المال المستخدم أيضاً لدعم المصارف أو شركات التكافل أو الشركات المالية التابعة.

^{١٥} وهذا يعني أن المبلغ الذي سيتم خصمه من رأس المال العادي يجب أن يُحسب على أنه مجموع كل الحيازات التي تتجاوز في مجموعها ١٠% من رأس المال العادي للمصرف الإسلامي مضموناً في حيازات رأس المال العادي كنسبة مئوية من إجمالي حيازات رأس المال. وهذا من شأنه أن يؤدي إلى خصم من رأس المال العادي يتوافق مع نسبة إجمالي حيازات رأس المال المحتفظ بها في رأس المال العادي. وبالمثل، يجب حساب المبلغ الذي سيتم خصمه من رأس المال الإضافي على أنه مجموع كل الحيازات التي تتجاوز في مجموعها ١٠% من رأس المال العادي للمصرف مضموناً في حيازات رأس المال الإضافي كنسبة مئوية من إجمالي حيازات رأس المال.

القسم الثاني : مخاطر الائتمان

٢-٠ التعريف العام والمبادئ

١- يُعرّف خطر الائتمان عمومًا بأنه احتمال فشل أحد الأطراف في الوفاء بالتزاماته وفقًا للشروط المتفق عليها. وينطبق هذا التعريف على المصارف الإسلامية التي تدير مخاطر التمويل المتعلقة بالذمم المدينة والإيجارات (على سبيل المثال، المرابحة والمشاركة المتناقصة والإجارة) ومعاملات/مشاريع تمويل رأس المال العامل (على سبيل المثال، السلم أو الاستصناع أو المضاربة). وفي هذا السياق، تنشأ مخاطر الائتمان في التمويل الإسلامي فيما يتصل بالحسابات المدينة في عقود المرابحة، ومخاطر الطرف المقابل في عقود السلم، والحسابات المدينة ومخاطر الطرف المقابل في عقود الاستصناع، ودفعات الإيجار المستحقة في عقود الإجارة، والصكوك المحفوظة في المحفظة البنكية.^{١٦}

٢- يتم قياس مخاطر الائتمان وفقًا للنهج الموحد لبازل ٢ والمعيار رقم ١٥ من معايير الخدمات المالية الإسلامية، باستثناء بعض المخاطر الناشئة عن الاستثمارات عن طريق عقود المشاركة أو المضاربة المدرجة في الموجودات في المحفظة البنكية. يجب التعامل مع مخاطر المشاركة أو المضاربة على أنها تؤدي إلى مخاطر انخفاض رأس المال وكذلك مخاطر الائتمان،^{١٧} ويتم ترجيح المخاطر وفقًا لهيكل وهدف المشروع وأنواع الموجودات التي يتم استثمار الأموال فيها.

٣- يجب أن يأخذ تخصيص أوزان المخاطر في الاعتبار ما يلي:

أ. تصنيف مخاطر الائتمان للمدين أو الطرف المقابل أو المُلزم الآخر أو الأوراق المالية، بناءً على تصنيفات الائتمان الخارجية. يجب على المصارف الإسلامية الرجوع إلى لوائح البنك المركزي العراقي بشأن متطلبات كفاية رأس مال المصارف التجارية لمؤسسات تصنيف الائتمان الخارجية المؤهلة (ECAI) (على سبيل المثال ستاندرد أند بورز، وموديز، وفيتش ريتينغ، وكايبیتال إنتليجنس) التي سيتم استخدامها في تخصيص التصنيفات الائتمانية لغرض حساب أوزان المخاطر الائتمانية. في حالة الاعتماد على وكالات تصنيف ائتماني خارجية غير تلك المذكورة أعلاه؛ يجب على المصارف الإسلامية في هذه الحالة الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي، بعد التحقق من ملاءمة معايير التصنيف الخاصة بها؛

ب. تقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان التي يتبناها المصرف الإسلامي؛

ت. أنواع الموجودات الأساسية التي يبيعها المصرف الإسلامي أو يضمنها أو يؤجرها؛ و

ث. مبلغ المخصصات المحددة المخصصة للجزء المستحق من الحسابات المدينة أو مدفوعات الإيجار المستحقة. وينبغي للمصارف الإسلامية الرجوع إلى لائحة البنك المركزي العراقي بشأن مخصصات الائتمان لتصنيف المستحقات المتأخرة.

٤- يجب على المصرف الإسلامي الإفصاح عن أسماء وكالات التصنيف الائتماني الخارجية التي استخدمها لغرض تحديد أوزان المخاطر لموجوداته. يرجى الرجوع إلى الملحق ٣ لمطابقة تصنيفات وكالات التصنيف الائتماني الخارجية للوكالات المختلفة كمرجع. إذا كان هناك تصنيفان من وكالات التصنيف الائتماني الخارجية اختارهما المصرف الإسلامي ويطابقان أوزان مخاطر مختلفة، فسيتم تطبيق وزن المخاطر الأعلى. إذا كان هناك ثلاثة تصنيفات أو أكثر بأوزان مخاطر مختلفة، فيجب الرجوع إلى

^{١٦} "موجودات" المحفظة البنكية" هي أي موجودات يحتفظ بها المصرف الإسلامي والتي لا تنوي تداولها والتي سيتم الاحتفاظ بها حتى تاريخ استحقاقها من حيث المبدأ.
^{١٧} "مخاطر انخفاض رأس المال" هي مخاطر خسارة جزء أو كامل المبلغ المستثمر في مؤسسة أو ملكية أحد الموجودات. وفي حالة عقود مشاركة الأرباح (المشاركة والمضاربة) المستخدمة لأغراض التمويل، يتعرض المصرف الإسلامي لمخاطر خسارة جزء أو كل رأس ماله نتيجة للخسائر التشغيلية التي تتكبدها المؤسسة أو انخفاض قيمة موجوداتها. والتعرض لمثل هذه المخاطر المتمثلة في انخفاض رأس المال على موجودات التمويل هو نوع محدد من مخاطر الائتمان التي لا تنطوي على التخلف عن سداد الالتزامات التعاقدية.

التصنيفات المقابلة لأوزان المخاطر الأدنى وسيتم تطبيق أعلى أوزان المخاطر من هذين الأوزانين. وهذا يعني أنه في حالة وجود تصنيفات ائتمانية متباينة لعميل واحد كما أصدرتها وكالات التصنيف الائتماني الخارجية المشار إليها، فإن التصنيف الأكثر تحفظاً هو السائد.

٥- يجب على المصرف الإسلامي التأكد من أن وكالات التصنيف الائتماني الخارجية تبرهن على المعايير التالية للاعتراف بوكالات التصنيف الائتماني الخارجية المؤهلة فيما يتعلق بالأدوات والمؤسسات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية: (أ) الموضوعية، أي منهجية صارمة ومنهجية لتقييم التعرض الائتماني للمصرف الإسلامي، مع إجراءات التحقق المناسبة؛ (ب) الاستقلال، أي عدم تأثر وكالات التصنيف الائتماني الخارجية بأي اعتبارات سياسية أو اقتصادية أو تنظيمية أثناء أداء مهام التصنيف؛ (ج) الشفافية، أي أن وكالات التصنيف الائتماني الخارجية تجعل إجراءاتها ومنهجياتها وافتراساتها الرئيسية وعناصرها المهمة متاحة للجمهور؛ (د) الإفصاحات؛ (هـ) الموارد؛ (و) المصادقية. يجوز للبنك المركزي العراقي إصدار إرشادات منفصلة بشأن الاعتراف بالتصنيفات من قبل وكالات التصنيف الائتماني الخارجية في المستقبل.

٦- يجب على المصرف الإسلامي استخدام التصنيفات التي توفرها وكالات التصنيف الائتماني الخارجية المختارة على أساس ثابت لأغراض إدارة المخاطر وإحتسابات كفاية رأس المال (أي ترجيح المخاطر). ولا يجوز للمصرف الإسلامي استخدام التصنيفات التي توفرها وكالات التصنيف الائتماني الخارجية المختلفة على أساس إعتباطي، ويجب الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي على أي استخدام للتصنيفات من أكثر من وكالة تصنيف ائتماني خارجية واحدة. وعادة ما ينبغي للمصرف الإسلامي استخدام التصنيفات التي توفرها وكالات التصنيف الائتماني الخارجية المختارة بناء على طلب المؤسسة المصنفة (أي التصنيفات المطلوبة). ويجوز للبنك المركزي العراقي، حسب تقديره، السماح باستخدام تصنيف مزكى من وكالة تصنيف ائتماني خارجية أخرى، شريطة أن يكون مقتنعاً بأن التصنيف المزكى قوي وموثوق به مثل التصنيف المطلوب.

٧- يجب أن يكون لدى المصرف الإسلامي سياسات وإجراءات واضحة المعالم، تتضمن تحديد وقياس ومراقبة وإعداد التقارير والسيطرة على مخاطر الائتمان، لإدارة مخاطر الائتمان بما يتناسب مع قدرات المصرف الإسلامي وإمكاناته لإدارة المخاطر بما يتماشى مع قسم إدارة وضبط المخاطر في البنك المركزي العراقي. يجب أن يكون لدى المصرف الإسلامي إجراءات موثقة جيداً للامتثال للسياسات والإجراءات المعلنة، والتي يجب أن تخضع للتدقيق الداخلي الدوري.

٨- تشكل أوزان المخاطر الموضحة في هذه التعليمات حدوداً دنياً يمكن للبنك المركزي العراقي إعادة النظر فيها صعوداً عندما تجبره الشروط العامة للحفاظ على استقرار النظام المصرفي.

٩- ترجيح مخاطر التعرضات الائتمانية

بالنسبة للمصارف الإسلامية ولغرض ترجيح المخاطر بموجب المنهج الموحد، يجب أولاً تصنيف التعرضات الائتمانية في المحافظ القياسية التالية:

أ. المطالبات الفردية بناءً على تصنيفات الائتمان الخارجية

ب. التعرضات خارج الميزانية العمومية

ت. التعرضات في الاستثمارات التي تتم بموجب أساليب مشاركة الأرباح

ث. أوزان المخاطر التفضيلية بناءً على الموجودات الأساسية

ج. المستحقات المتأخرة السداد

و. الموجودات الأخرى

١-٢ المطالبات الفردية بناءً على تصنيفات الائتمان الخارجية

تتناول البنود الواردة في هذا الجزء الخطوط العريضة لأوزان المخاطر الائتمانية المقترحة للأطراف المقابلة التالية:

أ. الجهات السيادية والبنوك المركزية

ب. كيانات القطاع العام الحكومية غير المركزية (PSEs)

ت. المؤسسات الدولية

ث. مصارف التنمية المتعددة الأطراف (MDBs)

ج. المطالبات على المصارف

ح. الشركات

خ. التعرضات الأخرى

١- التعرضات على الجهات السيادية والبنوك المركزية والمؤسسات الدولية وكيانات القطاع العام غير المركزية ومصارف التنمية المتعددة الأطراف

أ- إن التعرضات على الدولة العراقية والبنك المركزي العراقي الصادرة والممولة بالدينار العراقي مرجحة بوزن مخاطر بنسبة ٠%.

ب- يتم ترجيح التعرضات على الدول الأخرى (أي الحكومات الأجنبية) والبنوك المركزية والمطالبات على الحكومة العراقية والبنك المركزي العراقي بالعملات الأجنبية بما يتماشى مع التصنيف الائتماني الصادر عن وكالات التصنيف الائتماني الخارجية وفقاً للجدول التالي:

الجدول ٢-١: أوزان المخاطر للجهات السيادية والبنوك المركزية

تصنيف ^{١٨}	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	B- إلى BB+	تحت B-	غير مصنف
الطرف المقابل	وزن المخاطر (RW)					
الجهات السيادية والبنوك المركزية	٠%	٢٠%	٥٠%	١٠٠%	١٥٠%	١٠٠%

ت- للبنك المركزي العراقي سلطة تخفيض وزن المخاطر لأي مطالبات على البنوك المركزية والسلطات النقدية في المنطقة. ويمكن تحديد وزن المخاطر للمطالبات على الحكومات المحلية من قبل حكومتها الفيدرالية إذا كانت مدعومة بضمانات صريحة وغير مشروطة وغير قابلة للإلغاء صادرة عن الكيان السيادي الفيدرالي.

ث- يتمتع البنك المركزي العراقي أيضاً بالسلطة التقديرية لخفض وزن المخاطر للتعرضات للجهات السيادية والبنوك المركزية المقومة والممولة بالعملة المحلية. ويجوز تمديد وزن المخاطر المنخفض هذا ليشمل ترجيح المخاطر للضمانات والكفالات. ويجوز للبنك المركزي العراقي تمديد هذه المعالجة لتشمل أجزاء من المطالبات المضمونة من قبل الجهات السيادية أو البنوك المركزية، شريطة أن يكون الضمان مقوما بالعملة المحلية وأن يتم تمويل التعرض بتلك العملة.

ج- يتم ترجيح تعرضات المؤسسات الدولية مثل صندوق النقد الدولي، وبنك التسويات الدولية، والبنك المركزي الأوروبي، والاتحاد الأوروبي بوزن مخاطر يبلغ ٠%.

ح- التعرضات على الشركات والوكالات والهيئات العامة (الحكومية)، وغيرها من الإدارات المركزية التي يتم ترجيحها بنسبة ٢٠٪ عندما يتم إصدارها وتمويلها بالدينار العراقي أو الدولار الأمريكي.

خ- يتم ترجيح التعرضات للهيئات العامة في الدول الأخرى (أو غيرها من مؤسسات القطاع العام - مؤسسات القطاع العام غير الحكومية) بما يتماشى مع التصنيف الائتماني الصادر عن وكالات التصنيف الائتماني الخارجية وفقاً للجدول التالي:

^{١٨} إن عملية توثيق التصنيف تم على الأساس المتبع من قبل ستاندرد أند بورز. واستخدام تصنيفات ستاندرد أند بورز الائتمانية هو مجرد مثال؛ ويمكن استخدام تصنيفات بعض وكالات التصنيف الائتماني الأخرى بنفس القدر، مع إجراء التخطيط المناسب.

الجدول ٢-٢: أوزان المخاطر للكيانات التابعة للقطاع العام

تصنيف	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB إلى BBB-	BB+ إلى B-	تحت B-	غير مصنف
الطرف المقابل	وزن المخاطر (RW)					
كيانات القطاع العام الحكومية غير المركزية	٢٠٪	٥٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪	١٥٠٪	١٠٠٪

د- قد يتم ترجيح المخاطر على المؤسسات الحكومية، مثل الحكومات الإقليمية والسلطات المحلية، باعتبارها مؤسسات سيادية إذا كانت لديها القدرة على جمع الإيرادات وترتيب مؤسسي محدد لتقليل مخاطر التخلف عن السداد. قد يتم التعامل مع الهيئة الإدارية المملوكة للحكومة أو السلطة المحلية بنفس الطريقة التي يتم بها التعامل مع المصرف الإسلامي حتى لو كانت تتمتع بحصانة سيادية ولكنها لا تملك القدرة على جمع الإيرادات أو ترتيب مؤسسي محدد.

ذ- يتم ترجيح التعرضات للمصارف المتعددة الأطراف التي تم إعداد القائمة الخاصة بها (انظر أدناه) بوزن مخاطر ٠٪.

- مجموعة البنك الدولي
- بنك التنمية الآسيوي
- بنك التنمية الأفريقي
- البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية
- بنك التنمية الأمريكي
- بنك الاستثمار الأوروبي
- صندوق الاستثمار الأوروبي
- بنك الاستثمار الإسكندنافي
- بنك التنمية الكاريبي
- البنك الإسلامي للتنمية
- بنك مجلس التنمية الأوروبي

ر- بالإضافة إلى مصارف التنمية المتعددة الأطراف المدرجة في البند (ذ) أعلاه، سيحدد البنك المركزي العراقي أهلية بنك التنمية المتعددة الأطراف للحصول على وزن نسبي ٠٪ بناءً على المعايير التالية:

- (i) يجب أن تكون أغلبية التصنيفات الخارجية لبنك التنمية المتعدد الأطراف من فئة AAA (أو ما يعادلها)؛
- (ii) هيكل المساهمين الذي يضم نسبة كبيرة من الدول ذات التصنيفات الائتمانية طويلة الأجل للمصدرين من فئة AA- أو أفضل، أو أن تكون أغلبية جمع الأموال لبنك التنمية المتعدد الأطراف في شكل أسهم/رأس مال مدفوع ولا يوجد سوى القليل من الروافع المالية أو لا يوجد على الإطلاق؛

البنك المركزي العراقي / دائرة الرقابة على المصارف

(iii) دعم قوي من المساهمين، يتضح من خلال مقدار رأس المال المدفوع الذي ساهم به المساهمون؛ ومقدار رأس المال الإضافي الذي يحق لبنك التنمية المتعدد الأطراف المطالبة به، إذا لزم الأمر، لسداد التزاماته؛ واستمرار مساهمات رأس المال والتعهدات الجديدة من المساهمين السياديين؛

(iv) مستوى مناسب من رأس المال والسيولة (من الضروري اتباع منهج كل حالة على حدة لتقييم ما إذا كان رأس مال وسيولة كل بنك تنمية متعدد الأطراف كافيين)؛

(v) متطلبات إقراض قانونية صارمة وسياسات مالية متحفظة، والتي تشمل من بين شروط أخرى عملية موافقة منظمة، والجدارة الائتمانية الداخلية وحدود تركيز المخاطر (حسب البلد والقطاع والتعرض الفردي وفئة الائتمان)، وموافقة مجلس الإدارة أو لجنة من مجلس الإدارة على التعرضات الكبيرة، وجدول سداد ثابتة، ومراقبة فعالة لاستخدام العائدات، وعملية مراجعة الوضع، وتقييم صارم للمخاطر وتوفير احتياطات خسائر القروض.

ز- يتم ترجيح التعرضات على مصارف التنمية المتعددة الأطراف غير تلك المستهدفة للفقرة (د) أعلاه وفقاً لتصنيفها الخارجي المعترف به من قبل البنك المركزي العراقي على النحو التالي:

الجدول ٢-٣: أوزان المخاطر لمصارف التنمية المتعددة الأطراف

تصنيف	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB إلى BBB-	BB+ إلى B-	تحت B-	غير مصنف
الطرف المقابل	وزن المخاطر (RW)					
مصارف التنمية المتعددة الأطراف	٢٠%	٥٠%	١٠٠%	١٠٠%	١٥٠%	٥٠%

٢- المطالبات على المصارف

أ- توزن أو ترجح المطالبات على المصارف بالدينار العراقي التي تستحق خلال ثلاثة أشهر أو أقل بوزن مخاطر قدره ٢٠%.

ب- بالنسبة للمطالبات التي تزيد مدة استحقاقها على ثلاثة أشهر، يتم ترجيحها تبعاً للتصنيف الائتماني الذي تحدده وكالات التصنيف الائتماني الخارجية، على النحو التالي:

الجدول ٢-٤: أوزان مخاطر المطالبات على المصارف بالدينار العراقي

تصنيف	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB إلى BBB-	BB+ إلى B-	تحت B-	غير مصنف
الطرف المقابل	وزن المخاطر (RW)					

البنك المركزي العراقي / دائرة الرقابة على المصارف

تصنيف	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB إلى BBB-	BB+ إلى B-	تحت B-	غير مصنف
المصارف	٢٠٪	٥٠٪	٥٠٪	١٠٠٪	١٥٠٪	٥٠٪

ت- يتم ترجيح المطالبات على المصارف بالعملة الأجنبية وفقاً للتصنيف الائتماني الذي تحدده وكالات التصنيف الائتماني الخارجية، على ألا يتجاوز وزن المخاطر في البلد الذي يعمل فيه البنك؛ ووفقاً لما يلي:

الجدول ٥-٢: أوزان مخاطر المطالبات على المصارف بالعملة الأجنبية

تصنيف	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى B-	تحت B-	غير مصنف
وزن المخاطر للمطالبات التي تبلغ مدة الاستحقاق المتبقية لها ٣ أشهر أو أقل	٢٠٪	٢٠٪	٢٠٪	٥٠٪	١٥٠٪	٢٠٪
وزن المخاطر للمطالبات التي تتجاوز فترة الاستحقاق المتبقية لها ٣ أشهر	٢٠٪	٥٠٪	٥٠٪	١٠٠٪	١٥٠٪	٥٠٪

٣- التعرضات على الشركات/المؤسسات

أ- يتم التعامل مع التعرضات على الشركات وفقاً للجدول التالي:

الجدول ٦-٢: أوزان المخاطر للشركات

تصنيف	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BB-	تحت BB-	غير مصنف
الشركات	٢٠٪	٥٠٪	١٠٠٪	١٥٠٪	١٠٠٪

ب- لا يجوز منح شركة غير مصنفة وزن مخاطر تفضيلي مقارنة بوزن المخاطر السيادي الخاص بها. ويحق للبنك المركزي العراقي أن يطلب وزن مخاطر أعلى من ١٠٠٪، أو أن يسمح لجميع الشركات بوزن مخاطر بنسبة ١٠٠٪. وعلاوة على ذلك، ينبغي للمؤسسات المالية بخلاف المصارف، بما في ذلك شركات الأوراق المالية والاستثمار، أن تكون مرجحة بالمخاطر كمطالبات على الشركات. وسوف تخضع أي مطالبات للشركات الناشئة عن أطراف مقابلة من المصارف الأجنبية لتقدير البنك المركزي العراقي فيما يتعلق بتطبيق وزن المخاطر، وفي الظروف العادية، ستكون أقل بدرجة واحدة من وزن المخاطر للمصارف المحلية.

البنك المركزي العراقي / دائرة الرقابة على المصارف

ت- بالنسبة لأي مطالبة تستحق أصلاً خلال ثلاثة أشهر ولم يتم ترحيلها، يتم تطبيق وزن المخاطر قصير الأجل كما هو موضح في الجدول التالي. تعتبر التصنيفات قصيرة الأجل خاصة بقضية معينة ويمكن استخدامها لاستخلاص وزن المخاطر للمطالبات الناشئة عن التسهيلات المصنفة. لا يمكن استخدام هذا التصنيف إلا للمطالبات قصيرة الأجل على المصارف والشركات.

الجدول ٢-٧: أوزان المخاطر

تصنيف	A-١ / P-١	A-٢ / P-٢	A-٣ / P-٣ أو غير مُصنف	آخرون ^{١٩}
وزن المخاطر	٢٠%	٥٠%	١٠٠%	١٥٠%

ث- يتم ترجيح التعرضات التالية بنسبة ١٢٥٠% من وزن المخاطر:

- التسهيلات الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والأطراف ذات الصلة.
- أسهم المصرف في الشركات التابعة والشقيقة غير المالية (التي تبلغ حصة المصرف فيها ٢٠% أو أكثر).

٢-٢ التعرضات خارج الميزانية العمومية

١- تتضمن البنود خارج الميزانية العمومية المطلوبات الطارئة والالتزامات، والتي تتم معالجتها ضمن مخاطر الائتمان باستخدام معامل تحويل الائتمان (CCF) وبالتالي، سيتم تحويل هذه البنود خارج الميزانية العمومية بموجب المنهج الموحد إلى مكافئات (معادلات أو مساويات) التعرض الائتماني من خلال استخدام معامل تحويل الائتمان (CCF) ويتم التعامل مع الناتج على نحو مماثل للبنود داخل الميزانية العمومية؛ حيث يتم ترجيحها اعتماداً على الطرف المقابل في كل معاملة.

٢- يتم تقديم تفاصيل معامل تحويل الائتمان (CCF) في البنود التالية التي تعكس خصوصيات المصرف الإسلامي، في حين يتم تلخيص معامل تحويل الائتمان الذي سيتم استخدامه وفقاً للجدول التالي:

الجدول ٢-٨: معامل تحويل الائتمان للعناصر خارج الميزانية العمومية

معامل تحويل الائتمان	البند
	١- المطلوبات الطارئة
٢٠%	- الاعتمادات المستندية (الاستيراد والتصدير)
٥٠%	- أنواع خطابات الضمان المختلفة
١٠٠%	- المطلوبات الطارئة عن الضمانات العامة للائتمان والتسهيلات المماثلة.

^{١٩} تتضمن هذه الفئة جميع التصنيفات غير الأساسية و B أو C.

البنك المركزي العراقي / دائرة الرقابة على المصارف

١٠٠%	- الفواتير المقبولة
١٠٠%	- الفواتير التجارية المعاد خصمها
	٢- الالتزامات
١٠٠%	- التزامات رأس المال
١٠٠%	- المطالبات القضائية
١٠٠%	- الالتزامات الناشئة عن عقود التأجير التشغيلي
	- الجزء غير المستخدم من القروض غير القابلة للإلغاء وتسهيلات الائتمان:
٥٠%	أ. أكثر من سنة
٢٠%	ب. سنة واحدة أو أقل
٠%	- الجزء غير المستخدم من القروض القابلة للإلغاء وتسهيلات الائتمان.

٣- وستحصل الالتزامات التي يبلغ أجل استحقاقها الأصلي سنة واحدة وتلك التي يزيد أجل استحقاقها الأصلي على سنة واحدة على معامل تحويل ائتماني بنسبة ٢٠% و ٥٠% على التوالي.

٤- أي التزامات قابلة للإلغاء دون قيد أو شرط في أي وقت من قبل المصرف الإسلامي دون إشعار مسبق، أو التي تنص فعلياً على الإلغاء التلقائي بسبب تدهور الجدارة الائتمانية للمقترض/الطرف الممول، ستحصل على عامل تحويل ائتماني بنسبة ٠%. وعليه، يجب على المصرف الإسلامي أن يثبت:

أ- أنه من الناحية القانونية لديه القدرة على إلغاء التسهيل؛

ب- أنه يحتفظ بأنظمة رقابة داخلية وممارسات مراقبة كافية لدعم الإلغاء في الوقت المناسب؛

ت- أن هذا الإلغاء لم يعرض المصرف الإسلامي لإجراء قانوني.

٥- يجذب تمويل الاستيراد أو التصدير الذي يعتمد على المراجعة حيث تكون البضائع/الشحنات الأساسية مضمونة ومؤمنة معامل تحويل ائتماني بنسبة ٢٠% للمصرف الإسلامي الذي يصدر أو يؤكد خطاب الاعتماد. ويفترض هذا التعامل مع الضمانات عدم وجود عوائق تحول دون ممارسة الحقوق عليها من قبل المصدر أو المعزز.

٦- يتم تطبيق معامل تحويل ائتمان بنسبة ٥٠% على بعض البنود الطارئة المتعلقة بالمعاملات مثل سندات الأداء وسندات العطاء والضمانات.

٧- تحصل بدائل الائتمان المباشرة، مثل خطابات الاعتماد الاحتياطية التي تعمل كضمانات مالية للتمويل والأوراق المالية، أو التزامات الائتمان غير القابلة للإلغاء، على معامل تحويل ائتمان CCF بنسبة ١٠٠%.

٢-٣ التعرضات في الاستثمارات التي تتم بموجب أساليب مشاركة الأرباح

١- يجوز للمصرف الإسلامي أن يقدم التمويل ويحتفظ بالاستثمارات التي تتم بموجب صيغة المشاركة في الربح والخسارة (المضاربة) أو صيغة المشاركة في الربح وتحمل الخسارة (المضاربة) والتي يمكن استخدامها، من بين أمور أخرى، للاستثمار فيما يلي:

أ. مؤسسة تجارية تشرع بمشروع مشترك (بنية الاحتفاظ بالاستثمار لفترة غير محددة أو بهدف البيع في المستقبل، مثل استثمارات رأس المال المغامر (المجازف أو الجريئ) أو الأسهم المملوكة بشكل خاص) ؛
ب. المشاركة المتناقصة حيث يمكن تخفيض حصة الشركاء المساهمون بالمشروع تدريجياً أثناء مدة العقد حتى يتم بيع الموجود بالكامل للشريك (الشركاء)؛
ت. مشروع محدد؛ أو

ث. ملكية مشتركة لموجودات عقارية أو منقولة (مثل السيارات) على أساس المشاركة للإيجار أو البيع اللاحق على أساس الإجارة أو المرابحة، على التوالي (أي المشاركة مع عقد إجارة أو مرابحة فرعي).

٢- يتناول البند (١) أعلاه التعرضات في المشاركة أو المضاربة في المصارف الإسلامية التي يتم الاحتفاظ بها ليس بغرض المتاجرة ولكن لغرض الحصول على عوائد استثمارية من تمويل متوسط إلى طويل الأجل (أي المحتفظ بها في "المحفظة البنكية").

أ. لا يتم الاحتفاظ بها بقصد التداول أو إعادة البيع على المدى القصير والاستفادة من تحركات الأسعار الفعلية أو المتوقعة (كما في (أ) أعلاه)؛

ب. لا يتم تصنيفها وفقاً لسعر السوق على أساس يومي؛

ت. لا يتم مراقبتها بشكل نشط فيما يتعلق بمصادر السوق؛ و

ث. معرضة لمخاطر الائتمان في شكل مخاطر انخفاض رأس المال.^{٢٠}

٣- عند تحديد وزن المخاطر، يجب على المصارف الإسلامية أن تأخذ في الاعتبار نية الاستثمار في مشاركة الأرباح، وطبيعة الموجودات الأساسية. ولغرض تحديد متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، يجب تطبيق وزن المخاطر على أساس الفقرات من ٢-٣-١ إلى ٢-٣-٤.

^{٢٠} في تمويلات المشاركة والمضاربة، لا يتم ضمان رأس المال المستثمر من قبل مقدم التمويل لأنه ليس ديناً، ولكنه معرض صراحة للخسارة في حالة الخسائر - أي لمخاطر انخفاض رأس المال.

٢-٣-١ مؤسسة تجارية تشرع بمشروع مشترك (مشروع ذا مخاطر)

١- قد يعرض تمويل مؤسسة تجارية على أساس المشاركة أو المضاربة للقيام بمشروع مشترك المصرف الإسلامي لمخاطر تدهور رأس المال بالإضافة إلى مخاطر الائتمان، ويعتمد ذلك على هيكل التمويل وهدفه ونوع الموجودات التي يتم استثمار الأموال فيها. عادةً ما يستثمر المصرف الإسلامي في مؤسسة تجارية بنية الاحتفاظ بالاستثمار لفترة غير محددة أو بهدف بيعه في المستقبل (كما في استثمارات رأس المال المغامر أو الأسهم الخاصة). وبصفته مستثمرًا في الأسهم، تكون حقوق المصرف الإسلامي وإستحقاقاته خاضعة لمطالبات الدائنين المضمونين وغير المضمونين.

٢- خطر انخفاض رأس المال هو خطر فقدان المبلغ المستثمر في مشروع أو في ملكية أحد الموجودات. وقد تنشأ مثل هذه الخسائر لسببين: أ. قد يكون الإستثمار غير مربح، بحيث يفشل المصرف الإسلامي المستثمر في استرداد استثماره؛ و ب. قد يفشل شريك المشاركة أو المضارب إما: (i) في دفع حصة المصرف الإسلامي في الأرباح على أساس دوري، كما هو متفق عليه تعاقدياً؛ أو (ii) في تسوية استحقاق المصرف الإسلامي لحصته من رأس المال والأرباح في وقت الاسترداد. السبب الأول هو انخفاض رأس المال دون أي تخلف عن سداد الائتمان؛ في حين أن السبب الثاني، كونه فشل الشريك في الوفاء بالتزاماته التعاقدية، هو نوع من التخلف عن سداد الائتمان.

٣- يتم حساب وزن المخاطر لهذه الاستثمارات وفقاً لأسلوب وزن المخاطر البسيط، مع معاملة الاستثمار باعتباره كتعرض في حقوق الملكية محتفظاً به في المحفظة البنكية.

أسلوب وزن المخاطر البسيط

٤- بالنسبة لاستثمارات المشاركة أو المضاربة في الشركات التجارية التي يتم إدراج أسهمها العادية في بورصة أوراق مالية معترف بها، يتم تطبيق وزن مخاطر بنسبة ٣٠٠%. وبالنسبة لاستثمارات المشاركة أو المضاربة في جميع الشركات الأخرى، يتم تطبيق وزن مخاطر بنسبة ٤٠٠%، مع مراعاة ما يلي.

٥- في جميع الأحوال التي يجوز فيها للمصرف الإسلامي سحب تمويله خلال مهلة قصيرة (بحد أقصى خمسة أيام عمل)، يجوز اعتبار الاستثمار سائلاً مثل الأسهم المتداولة علناً (في البورصة). ويكون وزن المخاطر المطبق في هذه الحالة ٣٠٠%.

٦- كما هو الحال مع أنواع التمويل الأخرى، يمكن للمصرف الإسلامي استخدام تقنيات تخفيف المخاطر المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في تمويل مشاركة الأرباح لتقليل التعرض الائتماني ومخاطر انخفاض رأس المال المحتمل. ويجب أن يؤخذ استخدام مثل هذا التخفيف من المخاطر والتخفيض اللاحق للتعرض الائتماني في الاعتبار عند حساب متطلبات رأس المال للمصرف الإسلامي.

٢-٣-٢ المشاركة المتناقصة

١- هذا النوع من المشاركة هو آلية يمكن من خلالها للمصرف الإسلامي أن يقدم تمويلاً لأجل للعميل على أساس المشاركة في الربح. يدخل المصرف الإسلامي في هذا النوع من المشاركة بهدف نقل الملكية إلى الزبون، حيث يعمل المصرف الإسلامي في البداية كمالك مشترك للموجود، ويقدم الزبون بصفته شريكاً له وعداً ملزماً في وثيقة منفصلة بشراء حصة المصرف الإسلامي من خلال السداد في تواريخ مستقبلية محددة

وفقاً لعقد بيع منفصل أبرم في ذلك الوقت. قد تتعلق المشاركة المتناقصة بوجود ثابت/عقار محدد مؤجر للعميل بموجب عقد إجارة أو برأس المال العامل العام لمشروع الزبون التجاري ذي المخاطر (المشروع المشترك).

٢- إن موقف المصرف الإسلامي في المشاركة المتناقصة يستلزم نوعين من التعرضات.

أ. تخضع المبالغ المستحقة من الشريك لشراء الحصص المتفق عليها من الاستثمار في التواريخ المتفق عليها لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بقدرة الشريك واستعداده للدفع.^{٢١} ويستند سعر البيع الذي يحدده المصرف الإسلامي لكل حصة ملكية يتم نقلها إما إلى القيمة العادلة لتلك الحصة في تاريخ النقل الجزئي للملكية (الذي يعرض المصرف الإسلامي لمكاسب أو خسائر رأس المال وبالتالي لمخاطر انخفاض رأس المال) أو بسعر متفق عليه في وقت إبرام العقد. وسيتم حساب تعرض المصرف الإسلامي لمخاطر الائتمان فيما يتعلق باستثمار المشاركة على أساس الرصيد المتبقي من المبلغ المستثمر (مقاساً بالتكلفة التاريخية، بما في ذلك أي حصة من الأرباح غير الموزعة) مطروحاً منه أي مخصص محدد لانخفاض القيمة. إذا كان هناك ضمان من طرف ثالث لتغطية خسائر الانخفاض في القيمة، يتم استبدال وزن مخاطر الضامن بالرصيد المستحق من استثمار المشاركة بمقدار أي ضمان من هذا القبيل.

ب. بصفته مالكاً مشتركاً، يحق للمصرف الإسلامي الحصول على حصته من الدخل الناتج عن حصته في الموجودات الأساسية للمشاركة، مثل إيجارات الإجارة (على سبيل المثال عندما يقدم مصرف إسلامي خطة شراء منزل على أساس المشاركة المتناقصة). يتم تعديل الإيجار المستحق على الشريك/الزبون بصفته مستأجراً للإجارة بشكل دوري ليعكس حصة الملكية المتبقية للمصرف الإسلامي في الموجود. يتعرض المصرف الإسلامي لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بعدم سداد الإيجارات المستحقة من الشريك/الزبون.

٣- بناءً على ما تقدم، عندما يتعلق عقد المشاركة المتناقصة بوجود ثابت/عقار محدد مؤجر للعميل بموجب عقد إجارة، فإن التعرض الائتماني للمصرف الإسلامي سيكون مماثلاً للتعرض بموجب المشاركة مع عقد إجارة فرعي. في هذه الحالة، يتم تعيين استثمار المشاركة على أساس وزن مخاطر بناءً على الوضع الائتماني للطرف المقابل/المستأجر، كما تم تصنيفه من قبل مؤسسة تصنيف ائتماني خارجية معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي، ووزن مخاطر بنسبة ١٠٠٪ على القيمة المتبقية للموجود. في حالة عدم تصنيف الطرف المقابل، يتم تطبيق وزن مخاطر بنسبة ١٠٠٪.

٢-٣-٣ المشروع المحدد

١- يجوز للمصرف الإسلامي أن يقدم أموالاً لشركة لإنشاءات تعمل كمضارب في عقد إنشاءات لصالح عميل ثالث (الزبون النهائي). ويقوم الزبون النهائي بدفع دفعات مرحلية للمضارب، الذي يقوم بدوره بدفع الدفعات للمصرف الإسلامي. والدور الأساسي للمصرف الإسلامي في هذا الهيكل هو توفير التمويل المؤقت للمضارب إلى حين استلامه للدفعات المرحلية. وفي هيكل المضاربة هذا، يقدم المصرف الإسلامي كمستثمر أموالاً ككرب مال لشركة الإنشاءات كمضارب لمشروع الإنشاءات، وبالتالي يحق له الحصول على حصة من ربح المشروع ولكن يجب أن يتحمل ١٠٠٪ من أي خسارة. في معظم الحالات، لا يكون للمصرف الإسلامي علاقة مباشرة أو تعاقدية مع الزبون النهائي، ولكن في مثل هذا الهيكل يشترط المصرف الإسلامي

^{٢١} تتضمن عقود المشاركة المتناقصة عادة بنوداً ينص على أنه في حالة تخلف الشريك عن سداد المبلغ المستحق، يحق للبنك الإسلامي إنهاء العقد وممارسة خيار البيع الذي يتطلب من الشريك شراء كامل حصة المصرف الإسلامي المتبقية في الاستثمار.

أن تتم المدفوعات من قبل الزبون النهائي للمضارب إلى حساب ("حساب السداد") لدى المصرف الإسلامي والذي تم فتحه لغرض المضاربة ولا يجوز للمضارب السحب منه دون إذن المصرف الإسلامي.

٢- في مثل هذه الحالة يتعرض المصرف الإسلامي لمخاطر على المبالغ المقدمة للمضارب بموجب عقد المضاربة، ولكن هذا الخطر يخفف من خلال المبالغ المستلمة من الزبون النهائي في "حساب السداد" والتي يتم ضمانها فعلياً، وبالتالي، بينما يتم التعامل مع المبالغ المقدمة من المصرف الإسلامي للمضارب بموجب عقد المضاربة عادةً بموجب مخاطر الائتمان باعتبارها "مراكز حقوق ملكية في المحفظة البنكية"، فإن استخدام الهيكل الذي يتضمن "حساب السداد"، حيث يقوم الزبون النهائي بسداد المدفوعات في مثل هذا الحساب لدى المصرف الإسلامي بدلاً من سداد المدفوعات مباشرة للمضارب، له تأثير استبدال مخاطر الائتمان للعميل النهائي بمخاطر المضارب بقدر الرصيد المضمون في "حساب السداد".

٣- بالإضافة إلى مخاطر الائتمان (أي في حالة عدم وجود حساب السداد، فإن المخاطر تتمثل في أن يتلقى المضارب الدفعة من الزبون النهائي ولكنه يفشل في السداد للمصرف الإسلامي، أو في حالة استخدام حساب السداد ولكن فشل الزبون النهائي في السداد)، يتعرض المصرف الإسلامي لانخفاض رأس المال في حالة تكبد المشروع لخسارة. وفيما يلي شرح لوزن المخاطر المقترح وتأثير التخفيف من مخاطر الائتمان.

٤- يمكن تقسيم إجمالي تعرضات الائتمان التي يتحملها المصرف الإسلامي فيما يتعلق بالمضاربة في هذه الحالة إلى ثلاثة أقسام:

- أ. المبلغ المستحق للمصرف الإسلامي من المضارب فيما يتعلق بسير المدفوعات المستحقة للمضارب من الزبون النهائي عن العمل الذي تم التصديق على أنه وصل إلى مرحلة معينة من الإنجاز: (إذا كان هناك اتفاق ملزم)، حيث سيتم دفع المبلغ من قبل الزبون النهائي في "حساب السداد" لدى المصرف الإسلامي، فإن وزن المخاطر سيعكس الوضع الائتماني للعميل النهائي. في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، فإن وزن المخاطر سيعكس الوضع الائتماني للمضارب (أو ١٠٠٪ وزن المخاطر للعميل غير المصنف)؛
- ب. المبلغ المحفوظ به في "حساب السداد" لدى المصرف الإسلامي، والذي سيكون له وزن مخاطر بنسبة ٥٠٪؛ و
- ت. بالنسبة لأي رصيد متبقي من الأموال المقدمة من قبل المصرف الإسلامي للمضارب، والذي من شأنه أن يتحمل وزن مخاطر يتراوح بين ٣٠٠٪ و ٤٠٠٪ بموجب أسلوب وزن المخاطر البسيط.

٢-٣-٤ المشاركة مع الإجارة أو المضاربة كعقد فرعي

١- يجوز للمصرف الإسلامي أن ينشئ ملكية مشتركة للموجودات الثابتة الملموسة (مثل السيارات والآلات وغيرها) مع الزبون على أساس المشاركة، بحيث يتم تأجير الموجودات أو بيعها على أساس الإجارة أو المرابحة على التوالي. وفي هذه الحالات، ينطبق مبدأ "الفحص" (حيث يكون وزن المخاطر هو وزن العقد الأساسي)، كما هو موضح أدناه.

٢- في حالة الإجارة، يمكن أن تنتج ملكية هذه الموجودات دخلاً إيجارياً للشراكة، من خلال تأجير الموجودات لأطراف أخرى عن طريق عقود الإجارة. في هذه الحالة، فإن مخاطر استثمار المشاركة هي

مخاطر عقود الإجارة الأساسية - أي مخاطر الائتمان المخففة من خلال "شبه الضمانات"^{٢٢} التي تمثلها الموجودات المؤجرة. في حالة تأجير الموجود لشريك المصرف الإسلامي كعميل بدلاً من طرف آخر، فإن مخاطر الائتمان ستتعلق بالتزام الشريك بدفع إيجارات الإيجار. سيتم تعيين وزن مخاطر لهذا الاستثمار في المشاركة بناءً على الوضع الائتماني للطرف المقابل / المستأجر، كما تم تصنيفه من قبل مؤسسة تصنيف ائتماني خارجية معتمدة من البنك المركزي العراقي، ووزن مخاطر بنسبة ١٠٠٪ على القيمة المتبقية لموجود الإجارة. في حالة عدم تصنيف الطرف المقابل، يتم تطبيق وزن مخاطر بنسبة ١٠٠٪.

٣- في حالة المرابحة، يحق للمصرف الإسلامي الحصول على حصته من الدخل (الهامش الربحي) الناتج عن بيع الموجودات إلى أطراف أخرى. ويتعرض المصرف الإسلامي كمساهم في رأس المال لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بمستحقات المرابحة من المشتري/الطرف المقابل. ويخصص لهذا الاستثمار في المشاركة وزن مخاطر بناءً على الوضع الائتماني للطرف المقابل/المشتري، كما يتم تصنيفه من قبل مؤسسة تصنيف ائتماني خارجية معتمدة من قبل المشرف. وفي حالة عدم تصنيف الطرف المقابل، يتم تطبيق وزن مخاطر بنسبة ١٠٠٪.

٢-٤ أوزان المخاطر التفضيلية بناءً على الموجودات الأساسية

يجوز للمصارف الإسلامية تخفيض وزن مخاطر المدين أو الطرف المقابل أو أي طرف آخر ومنحه معاملة تفضيلية إذا تم تمويل الموجودات الأساسية بموجب المرابحة أو الإجارة أو الإجارة المنتهية بالتمليك أو الاستصناع أو المشاركة المتناقصة، على النحو المبين أدناه.

٢-٤-١ محافظ التجزئة

١- يكون وزن المخاطر ٧٥٪ من التعرض الائتماني للمصرف الإسلامي، بشرط:

أ. أن يتم تقديم التمويل لشخص أو أشخاص فرديين أو شركة صغيرة؛

ب. أن يتم رهن موضوع التمويل كضمان للمصرف الإسلامي؛

ت. ألا يتجاوز مجموع المستحقات (الحسابات المستحقة في المرابحة والاستصناع، وأقساط الإيجار المستحقة في الإجارة المنتهية بالتمليك، وشراء الأسهم بالإضافة إلى مستحقات الإيجار في المشاركة المتناقصة) المستحقة من طرف واحد أو شخص واحد (أشخاص) XY مليون دينار عراقي؛

ث. أن تكون محفظة التجزئة التنظيمية متنوعة بشكل كافٍ بحيث يقلل هذا من المخاطر في المحفظة. يجب ألا يتجاوز مجموع التعرض (دون مراعاة أي تخفيف لمخاطر الائتمان) لطرف واحد ٠,٢٪ من إجمالي محفظة التجزئة التنظيمية.

٢- يتم ترجيح المخاطر على الأشخاص الطبيعيين الذين لا تتوفر فيهم معايير البند (١) أعلاه بنسبة ١٠٠٪.

^{٢٢} بالمعنى الدقيق للكلمة، لا توفر موجودات الإجارة ضمانات للمؤجر، حيث يمتلك هذا الأخير الموجودات، ولكن يمكنه استردادها في حالة تخلف المستأجر عن السداد. وهذا يوفر ما يمكن أن نطلق عليه "شبه الضمانات"، وهو مصطلح يستخدم في معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

٣- ينبغي للمصرف الإسلامي أن يأخذ في الاعتبار أن أي عقد تمويل تجزئة مضمون (أو شبه مضمون) بوجود آخر غير موضوع التمويل لن يكون مؤهلاً لهذه المعاملة التفضيلية إلا إذا كانت قيمة هذا الضمان بعد تعديله للإستقطاع أو تخفيض القيمة^{٢٣} أعلى من سعر البيع الإجمالي للموجود الممول طوال مدة العقد.

٤- بالنسبة لأي تمويل على أساس العقود المذكورة أعلاه والذي يتم تأمينه بالكامل بالعقارات، يمكن استبعاد الحسابات أو أقساط الإيجار المستحقة من هذه الفئة وتأهيلها لوزن مخاطر أقل كما هو مذكور فيما يتعلق بالعقارات السكنية (RRE) في الجزء الفرعي التالي.

٢-٤-٢ العقارات السكنية (RRE)

١- يجب أن يكون وزن المخاطر ٣٥% بشرط استيفاء المعايير الاحترازية، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. أن يتم استخدام العقار لأغراض سكنية فقط؛
 - ب. يجب رهن موضوع العقار السكني كضمان (أو بمثابة شبه ضمان) للمصرف الإسلامي في حالة المرابحة أو التأجير التمويلي أو المشاركة المتناقصة؛
 - ت. لا تتجاوز إجمالي الحسابات/مستحقات الإيجار ٥٠% من القيمة السوقية للعقار السكني المضمون بشرط التقييم المهني للعقار السكني الذي تم إجراؤه خلال عام واحد قبل تاريخ العقد، ويخضع الرقم ٥٠% لتقدير البنك المركزي العراقي؛ و
 - ث. توجد بنية تحتية قانونية يمكن للمصرف الإسلامي بموجبها فرض استعادة وتصفية العقار السكني.
- ٢- للبنك المركزي العراقي سلطة تطبيق وزن مخاطر أعلى إذا لم يتم استيفاء أي من المعايير المذكورة أعلاه.

٢-٤-٣ العقارات التجارية (CRE)

يبلغ وزن المخاطر للعقارات التجارية ١٠٠%. ويمكن تطبيق وزن مخاطر تفضيلي بنسبة ٥٠% بشرط أن:

- أ. توجد سوق عقارية تجارية متطورة وراسخة في النطاق القضائي؛
- ب. يتم توفير التمويل للمكاتب و/أو المباني متعددة الأغراض و/أو المباني متعددة المستأجرين؛
- ت. يتم ضمان العقار التجاري في حالة توفير التمويل على أساس المرابحة أو الإجارة المنتهية بالتمليك أو المشاركة المتناقصة؛
- ث. لا تتجاوز الشريحة أو الرصيد المستحق من التمويل ٥٠% من القيمة السوقية للعقار التجاري المضمون؛
- ج. لا تتجاوز الخسائر الإجمالية من تمويل العقارات التجارية ٠,٥% من إجمالي المبلغ المستحق فيما يتعلق بالرصيد المستحق من التمويل في أي سنة معينة..

^{٢٣} يشير مصطلح "الإستقطاع أو تخفيض القيمة" في هذا السياق إلى خصم على القيمة الكاملة للموجود كضمان بعد الأخذ في الاعتبار بعض المخاطر المتأصلة التي تؤثر على تقلب سعر السوق أو قيمة الموجود. وعادة ما يتم التعبير عنه من حيث النسبة المئوية التي يتم بها خفض قيمة الموجود كضمان

٥-٢ المستحقات المتأخرة السداد

في حالة تأخر سداد المستحقات أو مدفوعات الإيجار، يتم ترجيح التعرضات من قبل المصارف الإسلامية وفقاً للجدول التالي. يجب ترجيح التعرضات من حيث المخاطر بعد خصم المخصصات المحددة. بالنسبة لتصنيف المستحقات المتأخرة ومعدل المخصصات ذات الصلة، يجب على المصارف الإسلامية الرجوع إلى لوائح البنك المركزي العراقي بشأن مخصصات الائتمان.

الجدول ٩-٢: مستحقات متأخرة السداد

نوع التعرض	وزن المخاطر	% من المخصصات المحددة للمستحقات المتأخرة
التعرض غير المضمون (بخلاف الجزء غير المضمون من المستحقات المضمونة جزئياً بالعقارات السكنية) والذي تأخر سداده لأكثر من ٩٠ يوماً، بعد خصم	١٥٠٪	أقل من ٢٠٪ من المستحقات المتبقية.
التعرض المضمون بالكامل بضمانات أخرى غير الضمانات المؤهلة	١٠٠٪	على الأقل ١٥٪ من المستحقات المتبقية.
التعرض المضمون من خلال العقارات السكنية	١٠٠٪	بالنسبة للمستحقات المتأخرة عن السداد لمدة تزيد عن ٩٠ يوماً، بعد خصم المخصصات المحددة.
	٥٠٪	يمكن تخفيض وزن المخاطر إلى ٥٠٪ من وزن المخاطر إذا كانت المخصصات المحددة تمثل ٢٠٪ على الأقل من المستحقات المتبقية وفقاً لتقدير البنك المركزي العراقي

٦-٢ الموجودات الأخرى

يتم ترجيح المخاطر على الموجودات الأخرى بنسبة ١٠٠٪، ويطبق وزن مخاطر بنسبة ٢٠٪ على البنود النقدية قيد التحصيل، ويكون وزن المخاطر للاستثمارات في أدوات رأس المال التنظيمي الصادرة عن المصارف أو شركات الأوراق المالية ١٠٠٪، بشرط عدم خصمها من قاعدة رأس المال، وفقاً للقسم الأول. يتضمن الجدول أدناه جميع الموجودات الأخرى التي لم يتم ذكرها سابقاً:

الجدول ١٠-٢: أوزان المخاطر للموجودات الأخرى

البند	وزن المخاطر
النقد	٠٪
نقد في الطريق	٢٠٪
الذهب والمعادن النفيسة	٢٠٪
الصكوك المشتراة والتحويلات	٢٠٪

البنك المركزي العراقي / دائرة الرقابة على المصارف

الصكوك السياحية المشتراة	%١٠٠
صافي الموجودات الثابتة (بعد خصم مخصص الاندثار)	%١٠٠
الاستثمارات المالية غير القابلة للتداول (المتاجرة)	%١٠٠
حسابات أخرى (موجودات أخرى غير موجودة في هذا الجدول)	%١٠٠

٧-٢ التخفيف من مخاطر الائتمان المتوافقة مع الشريعة الإسلامية

١- يمكن تعديل أو تقليص التعرض فيما يتعلق بالمدين أو الطرف المقابل أو الملتزم الآخر من خلال مراعاة تقنيات تخفيف مخاطر الائتمان (CRM) التي يستخدمها المصرف الإسلامي. فيما يلي صيغة موحدة والمعايير والمنهجيات والمتطلبات المحددة لاستخدام تقنيات تخفيف مخاطر الائتمان للمصارف الإسلامية.

٢- لا يجوز احتساب آثار التخفيف من مخاطر الائتمان مرتين. كما يجب على المصارف الإسلامية أن تأخذ في الاعتبار أي مخاطر متبقية تنشأ عن استخدام تقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان مثل مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية والقانونية ومخاطر السيولة. لذلك، يجب أن يكون لدى المصرف الإسلامي استراتيجية وسياسات وإجراءات للسيطرة على المخاطر المتبقية وإدارتها. علاوة على ذلك، يجب مراقبة وضبط تأثير هذه المخاطر على الملف الائتماني الإجمالي ومخاطر التركيز للمصرف الإسلامي.

٣- يجب أن تكون الضمانات المستخدمة كجزء من تخفيف مخاطر الائتمان متوافقة مع متطلبات الشريعة الإسلامية. ويجب توثيق الضمانات^{٢٤} بشكل صحيح في اتفاقية ضمان أو في نص العقد إلى الحد الذي تسمح به الشريعة الإسلامية، ويجب أن تكون ملزمة لجميع الأطراف وقابلة للتنفيذ قانوناً في النطاق القضائي ذي الصلة. يجب على المصرف الإسلامي التأكد من أن وثائق تخفيف مخاطر الائتمان قابلة للتنفيذ قانوناً ويجب إجراء مراجعات دورية للتأكد من قابليتها للتنفيذ في جميع الأوقات. لا يمكن للمصرف الإسلامي الاعتراف بالتزام بتقديم ضمانات أو كفالة كتدبير مؤهل لتخفيف مخاطر الائتمان ما لم يتم تنفيذ هذا الالتزام فعلياً.

٤- يجوز للبنك المركزي العراقي فرض رسوم رأسمالية إضافية أو اتخاذ خطوات إشرافية أخرى إذا لم تتمكن المصارف الإسلامية من التحكم في المخاطر المتبقية بشكل فعال. وسيحدد البنك المركزي العراقي متطلبات الإفصاح ذات الصلة عن تقنيات تخفيف مخاطر الائتمان من قبل المصارف الإسلامية عندما يرى ذلك مناسباً.

٥- تقنيات تخفيف مخاطر الائتمان التي يستخدمها المصرف الإسلامي عادة هي كما يلي:

أ. هامش الجدية (HJ)، وهو ودیعة تأمين قابلة للاسترداد يأخذها المصرف الإسلامي قبل إبرام العقد، يحمل حق الرجوع المحدود في حدود الأضرار التي يتكبدها المصرف الإسلامي عندما يفشل أمر الشراء في الوفاء بالوعد الملزم بالشراء (PP) أو الوعد بالتأجير (PL) ويحق للمصرف الإسلامي الرجوع على العملاء في الوعد بالشراء/الوعد بالتأجير إذا كان هامش الجدية غير كافٍ لتغطية الأضرار. وفي حالة الوعد غير الملزم بالشراء/الوعد بالتأجير، فإن هامش الجدية قابل للاسترداد بالكامل للعميل، وبالتالي لا يعتبر تخفيفاً مؤهلاً لمخاطر الائتمان.

^{٢٤} بشكل عام، في المصارف الإسلامية، يتم هذا النوع من الضمانات بموجب مفهوم "الرهن" أو "الكفالة".

ب. العربون (الذي يتم الاحتفاظ به بعد إبرام العقد كضمان، لضمان تنفيذ العقد). العربون المأخوذ من المشتري أو المستأجر عند إبرام العقد يعود إلى المصرف الإسلامي إذا فشل المشتري أو المستأجر في تنفيذ العقد في المدة المتفق عليها.

ت. الضمان من طرف ثالث. قد يكون للضامن حق الرجوع على المدين (المُلمزم) (أي المشتري أو المستأجر) أو لا يكون له حق الرجوع، وقد يكون الضمان لفترة ثابتة وبمبلغ محدود، دون أن يتلقى الضامن أي مقابل. ومع ذلك، يجب تقديم المطالبة أولاً ضد المدين، ثم ضد الضامن، ما لم يتم توفير خيار تقديم المطالبة ضد المدين أو الضامن.

يمكن أيضاً تقديم الضمان في شكل "غطاء" يغطي مبلغاً غير معروف أو مستحقاً مستقبلياً. ومع ذلك، فإن هذا النوع من الضمان (يُعرف أحياناً باسم "ضمان الالتزام التعاقدي") قابل للإلغاء في أي وقت قبل وجود المستحق المستقبلي ولا يعتبر تخفيفاً مؤهلاً لمخاطر الائتمان.

قد يمنح البنك المركزي العراقي تخفيفاً رأسمالياً لاستخدام ضمان يفرض بالشروط التالية:

يمكن أيضاً تقديم الضمان في شكل "شامل" يغطي مبلغاً غير معروف أو مستحقاً في المستقبل. ومع ذلك، فإن هذا النوع من الضمان (المعروف أحياناً باسم "ضمان الالتزام التعاقدي") قابل للإلغاء في أي وقت قبل وجود المستحق في المستقبل ولا يعتبر ضماناً مؤهلاً لإدارة المخاطر.

يجوز للبنك المركزي العراقي أن يمنح إعفاءً رأسمالياً لاستخدام الضمان الذي يلبي الشروط التالية:

- (i) الضمان يمثل مطالبة المصرف الإسلامي المباشرة على الضامن؛
- (ii) الضمان غير قابل للإلغاء ولا يسمح للضامن بإلغاء الضمان من جانب واحد بعد إنشاء المستحقات؛
- (iii) الضمان غير مشروط ولا يوفر أي بند حماية يمنع الضامن من الالتزام بالسداد في الوقت المناسب في حالة فشل الطرف المقابل الأصلي في سداد المدفوعات المستحقة
- (iv) يحق للمصرف الإسلامي ملاحقة الضامن في الوقت المناسب للحصول على الأموال المستحقة، بدلاً من الاضطرار إلى ملاحقة الطرف المقابل الأصلي لاسترداد تعرضه
- (v) يجب أن يكون الضمان التزاماً موثقاً صراحةً يتحمله الضامن
- (vi) يجب أن يغطي الضمان جميع أنواع المدفوعات المتوقعة بموجب العقد في حالة تخلف الطرف المقابل الأصلي عن السداد.

يجوز أن يكون هناك مجموعة من الضامنين لتغطية التعرض. الضمانات الصادرة عن أطراف ذات وزن مخاطر أقل من الطرف المقابل سوف تؤدي إلى خفض رسوم رأس المال لأن التعرض الائتماني المغطى بالضمان يتم تعيينه لوزن المخاطر للضامن. سيظل وزن المخاطر المطبق على الجزء غير المغطى هو وزن المخاطر للطرف المقابل الأساسي.

ث. رهن الموجودات كضمان. يجب أن يكون الموجود المرهون موجوداً متوافقاً مع الشريعة الإسلامية وله قيمة نقدية يمكن تملكه قانوناً، وقابلاً للبيع، وقابلاً للتحديد، وقابلاً للتسليم وخالياً من أي عبء. يجب أن يكون الرهن قابلاً للتنفيذ قانوناً. قد يكون الموجود المرهون هو الموجود الأساسي أو أي موجود آخر مملوك للعميل. يخضع رهن الموجود المملوك لطرف ثالث لموافقة المالك على الرهن. ويجوز للراهن أن يفوض المصرف الإسلامي بصفته المرتهن ببيع الموجود وتعويض المبلغ المستحق من عائدات البيع دون اللجوء إلى المحاكم. أو يمكن للمصرف الإسلامي أن يطالب ببيع الموجود المرهون من أجل استرداد المبلغ المستحق. ويجب إعادة أي فائض من عائدات البيع إلى

الراهن، ويجب التعامل مع أي عجز باعتباره تعرضًا غير مضمون يتم تصنيفه على قدم المساواة مع الدائنين غير المضمونين الآخرين عندما يتم إعلان إفلاس المدين.
في حالة أخذ المصرف الإسلامي ضمانات على موجود مرهون أكثر من مرة، يتم ترتيب ضمان المصرف الإسلامي إما بالتساوي مع ضمانات المرتهنين الآخرين السابقين بموافقتهم، أو أقل من المرتهنين السابقين، وفي هذه الحالة يقتصر مطالبة المصرف الإسلامي على القيمة المتبقية من الموجود المرهون.

ج. الموجودات المؤجرة. الموجودات المؤجرة بموجب عقود الإجارة أو الإجارة المنتهية بالتمليك تؤدي وظيفة مماثلة لوظيفة الضمان، حيث يمكن للمؤجر استردادها في حالة تخلف المستأجر عن السداد (ومن هنا جاء مصطلح "شبه الضمان").

ح. المقاصة (المقابلة أو المعاوضة) للحسابات داخل الميزانية العمومية. مع مراعاة موافقة الشريعة الإسلامية، يجب أن تكون ترتيبات المقاصة بين موجودات التمويل والودائع/حساب الاستثمار بالمشاركة في الأرباح (PSIA) قابلة للتنفيذ قانونًا حتى يمكن استخدامها كتقنية مؤهلة للتخفيف من مخاطر الائتمان.

٢-٧-١ أنواع الضمانات المؤهلة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية

١- تكون الأنواع التالية من الضمانات مؤهلة للإعفاء فيما يتعلق بتقنيات تخفيف مخاطر الائتمان المذكورة أعلاه للمصارف الإسلامية:

أ. هامش الجدية (وديعة الضمان) فقط لاتفاقيات الشراء أو الإيجار التي تسبقها وعد ملزم.

ب. العربون.

ت. حساب الاستثمار بمشاركة الأرباح (PSIA) المطلق أو النقد المودع^{٢٥} لدى المصارف الإسلامية التي تتحمل التعرض.

ث. المجوهرات الذهبية للتمويل الشخصي على مستوى التجزئة فقط.

ج. الصكوك المصنفة من قبل وكالة تصنيف خارجية والتي تصدرها:

(i) الحكومات والمؤسسات العامة (التي تعامل كحكومات) بتصنيف أدنى يبلغ BB-؛ أو

(ii) جهات أخرى غير المذكورة أعلاه، بتصنيف أدنى يبلغ BBB- (للأمد الطويل) أو A-3/P-3 (للأمد القصير).

ح. الصكوك التي لم يتم تصنيفها من قبل مؤسسة تصنيف ائتماني خارجية ولكنها تستوفي كلاً من المعايير التالية:

(i) صادرة عن مصرف إسلامي أو مصرف تقليدي (له نوافذ إسلامية أو عمليات فرعية) أو جهة سيادية؛
(ii) مدرجة في بورصة معترف بها؛

(iii) المصرف الإسلامي الذي يتحمل التعرض أو يحتفظ بالضمانات ليس لديه معلومات تشير إلى أن الإصدار يبرر تصنيفاً أقل من BBB- أو A-3/P-3؛

(iv) البنك المركزي العراقي واثق بدرجة كافية من سيولة الأوراق المالية في السوق؛

(v) يجب أن تكون جميع الإصدارات المصنفة من قبل المصرف الإسلامي المصدر مصنفة على الأقل BBB- أو A-3/P-3 من قبل وكالة تصنيف ائتماني خارجية معترف بها.

خ. حقوق الملكية والوحدات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في مشاريع أو برامج التمويل الإسلامي المجمع.

د. الضمانات الصادرة عن أطراف ثالثة تدرج ضمن الفئات التالية:

(i) الجهات السيادية والبنوك المركزية؛

^{٢٥} يجب أن تكون مدعومة باتفاقية أو مستند يمنح المصرف الإسلامي حق (المعاوضة) المقاصة مقابل مبلغ الذمم المستحقة على الزبون

- (ii) مؤسسات/كيانات القطاع العام؛
(iii) مصارف التنمية المتعددة الأطراف؛
(iv) المنظمات الدولية/الكيانات الرسمية ذات وزن مخاطر ٠%؛
(v) المصارف الإسلامية أو المصارف التقليدية (التي لديها نوافذ إسلامية أو عمليات تابعة)؛ و
(vi) الكيانات المؤسسية (بما في ذلك شركات التكافل والأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية) ذات التصنيف الائتماني A- على الأقل. وتشمل هذه الفئة الضمانات الصادرة عن الشركات الأم والشركات التابعة والشركات التابعة عندما يكون وزن المخاطر لديها أقل من الملتزم النهائي.
ذ. الموجودات المرهونة كضمان.

٢- يتم تحديد وزن مخاطر الطرف المقابل لأي جزء من التعرض غير المضمون. علاوة على ذلك، إذا رغب المصرف الإسلامي في النظر في أي ضمانات أخرى، بخلاف ما هو مذكور في البند (١) أعلاه، فيجب عليه الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي لتخفيف مخاطر الائتمان.

٢-٧-٢ أساليب التخفيف من المخاطر

يمكن منح إعفاء رأسمالي مقابل الضمانات بناءً على المنهج البسيط أو الشامل كما هو موضح أدناه . ومع ذلك، يُسمح للمصارف الإسلامية باستخدام أي من المنهجين، ولكن ليس كليهما، لتقليل تعرضها للمخاطر في محفظتها البنكية. يمكن للمصارف الإسلامية استخدام الضمانات الجزئية في كلا المنهجين . يُوصى بالمنهج البسيط .

٢-٧-٢-١ المنهج البسيط

١- يجوز للمصارف الإسلامية استبدال وزن مخاطر الضمان بوزن مخاطر الطرف المقابل للجزء المضمون من التعرض، بشرط رهن الضمان لمدة لا تقل عن مدة العقد. ولا يجوز أن يقل وزن مخاطر ذلك الجزء المضمون عن ٢٠%. ويخصص وزن مخاطر الطرف المقابل للجزء غير المضمون من التعرض. ويمكن تطبيق وزن مخاطر ٠% عندما يكون التعرض والضمان مقومين بنفس العملة، ويتكون الضمان من أي من العناصر التالية:

أ. النقد أو ما يعادله؛

ب. وديعة لدى المصرف الإسلامي؛ أو

ت. الأوراق المالية السيادية/الخاصة بالمؤسسات/الكيانات التابعة للقطاع العام المؤهلة لوزن مخاطر ٠%، وقيمتها السوقية مخفضة بنسبة ٢٠%.

٢- يجوز منح أدوات التحوط المتوافقة مع الشريعة الإسلامية المتداولة عادة في الأسواق غير المنظمة وزن مخاطر بنسبة ٠% بشرط استيفاء الشروط المنصوص عليها فيما يلي:

أ. تخضع أدوات التحوط المتوافقة مع الشريعة الإسلامية المتداولة في الأسواق غير المنظمة للتقييم اليومي للسوق.

ب. لا يوجد تباين في العملات.

ت. الضمان نقدي. في حالة عدم كون الضمان نقدياً، ولكنه يتكون من صكوك صادرة عن حكومات/مؤسسات/كيانات تابعة للقطاع العام مؤهلة لوزن مخاطر بنسبة ٠% وفقاً للمنهج الموحد، يتم تطبيق وزن مخاطر أدنى بنسبة ١٠%.

١- في المنهج الشامل، يتم تعديل التعرض للطرف المقابل على أساس الضمانات المستخدمة. ويقوم المصرف الإسلامي بتعديل كل من مبلغ التعرض للطرف المقابل وقيمة الضمان، باستخدام (الإستقطاع أو تخفيض القيمة) من أجل عكس الاختلافات في قيمة كل من التعرض والضمان بسبب تحركات السوق. وسيتم استخدام مبلغ التعرض والضمان الناتج المعدل حسب التقلبات لحساب متطلبات رأس المال للتعرض الأساسي للمخاطر. في معظم الحالات، سيكون التعرض المعدل أعلى من التعرض غير المعدل وسيكون الضمان المعدل أقل من الضمان غير المعدل، ما لم يكن أي منهما نقداً. يجب إجراء تعديل تنازلي إضافي للضمانات إذا كانت العملات الأساسية للتعرض والضمانات غير متشابهة، وذلك لمراعاة تقلبات أسعار صرف العملات الأجنبية في المستقبل.

٢- يتم حساب الموجودات المرجحة بالمخاطر عن طريق حساب الفرق بين التعرض المعدل للتقلبات والضمانات المعدلة للتقلبات وضرب هذا التعرض المعدل في وزن المخاطر للطرف المقابل.^{٢٦}

٣- تكون صيغة حساب التعرض المعدل بعد دمج تخفيف المخاطر باستخدام المنهج الشامل على النحو التالي:

$$E^* = \max [0, \{E \times (1 + He) - C \times (1 - Hc - Hfx)\}]$$

E^* = مبلغ التعرض المعدل بعد تخفيف المخاطر

E = مبلغ التعرض

He = الاستقطاع (تخفيض القيمة) المطبق على التعرض

C = القيمة الحالية للضمان الأساسي

Hc = الاستقطاع (تخفيض القيمة) المطبق على الضمان

Hfx = يتم تطبيق الاستقطاع (تخفيض القيمة) على التعرض لسرف العملات الأجنبية، في حالة وجود تعرضات و ضمانات لعملات مختلفة

٤- إذا كان هناك أكثر من موجود واحد مشترك في معاملة تجارية مضمونة، فإن تخفيض القيمة في السلة (H) سيكون عبارة عن مبلغ مرجح لتخفيضات القيمة المطبقة على كل موجود (H_i)، مع أوزان الموجودات (a_i) التي يتم قياسها بوحدات العملة - أي أن $H = \sum a_i H_i$.

٥- لإحتساب الإستقطاعات أو تخفيضات القيمة يمكن للمصارف الإسلامية استخدام تخفيضات القيمة الإشرافية القياسية على النحو التالي، الموجهات لتخفيضات القيمة الإشرافية القياسية ترد في البنود التالية.

^{٢٦} سيتم إجراء هذا الإحتساب عندما يكون مبلغ التعرض المعدل حسب التقلب أكبر من مبلغ الضمان المعدل حسب التقلب، بما في ذلك أي تعديل إضافي لمخاطر صرف العملات الأجنبية.

٦- الإستقطاعات (تخفيضات القيمة) الإشرافية القياسية

يتم تعديل كل من مبلغ التعرض للطرف المقابل وقيمة الضمانات المستلمة باستخدام تخفيضات القيمة الإشرافية القياسية، كما هو موضح أدناه:

الجدول ٢-١١ (الإستقطاعات) تخفيضات القيمة الإشرافية القياسية

تخفيضات القيمة (الإستقطاعات)		الاستحقاق المتبقي (سنوات)	أنواع الضمانات*
آخرون	جهات سيادية ^{٢٧}		
٠	٠	الكل	النقد
١	٠,٥	$1 \geq$	الصكوك طويلة الأجل: من AAA إلى AA- و قصيرة الأجل: A-١
٤	٢	$1 < \text{إلى} \geq ٥$	
٨	٤	$٥ <$	
٢	١	$1 \geq$	الصكوك طويلة الأجل: من A+ إلى BBB- و قصيرة الأجل: A-٢ إلى A-٣
٦	٣	$1 < \text{إلى} \geq ٥$	
١٢	٦	$٥ <$	
٢٥	١٥	الكل	الصكوك طويلة الأجل: من BB+ إلى BB-
٢٥	٢٥	الكل	الصكوك (غير المصنفة)
١٥	١٥	الكل	حقوق الملكية أو الأسهم (المدرجة والمضمنة في المؤشر الرئيسي)
٢٥	٢٥	الكل	حقوق الملكية أو الأسهم (المدرجة ولكن غير المضمنة في المؤشر الرئيسي)
اعتمادًا على الموجودات الأساسية المذكورة أعلاه	اعتمادًا على الموجودات الأساسية المذكورة أعلاه	الكل	الوحدات في مشاريع أو برامج التمويل الإسلامي المُجمع
$30 = <$	$30 = <$	الكل	الموجودات المادية المرهونة

*ستخضع الضمانات المقومة بعملة مختلفة أيضًا لتخفيض إضافي بنسبة ٨% لتلبية مخاطر صرف العملات الأجنبية.

^{٢٧} تشمل مؤسسات/كيانات القطاع العام ومصارف التنمية المتعددة الأطراف.

٢-٧-٣ تخفيف مخاطر الائتمان للمضاربة المصنفة كتعرضات لحقوق الملكية

١- قد يكون توظيف أو استثمار الأموال بموجب عقد المضاربة خاضعاً لضمان متوافق مع الشريعة الإسلامية من طرف ثالث. مثل هذا الضمان لا يتعلق إلا برأس مال المضاربة وليس بالعائد، في مثل هذه الحالات، يجب التعامل مع رأس المال باعتباره خاضعاً لمخاطر الائتمان مع وزن مخاطر مساوٍ لوزن مخاطر الضامن بشرط أن يكون وزن مخاطر ذلك الضامن أقل من وزن مخاطر المضارب كطرف مقابل. وإلا، فينبغي تطبيق وزن المخاطر للمضارب؛ أي وزن المخاطر لـ "التعرض لحقوق الملكية في المحفظة البنكية"، وفقاً للفقرة ٢-٣.

٢- في استثمار المضاربة في تمويل المشاريع، وضمان سير الدفعات التي يقوم بها العملاء النهائيون (على سبيل المثال عن طريق "حساب السداد" - انظر الفقرة ٢-٣-٣) يمكن استخدامها للتخفيف من التعرض للأداء غير المرضي من قبل المضارب.

٣- يجوز للمصرف الإسلامي أن يودع أموالاً سائلة لدى البنك المركزي العراقي أو أي مصرف إسلامي آخر على أساس مضاربة قصيرة الأجل من أجل الحصول على عائد على تلك الأموال. وتعمل مثل هذه الإيداعات كعمالة سوقية بين المصارف بأجال استحقاق تتراوح بين ليلة واحدة إلى ثلاثة أشهر، ولكن يجوز سحب الأموال عند الطلب قبل تاريخ الاستحقاق، وفي هذه الحالة يتم حساب العائد بشكل متناسب على أساس المدة والمبلغ. وبالتالي، يجوز للمصرف الإسلامي الذي يوظف أو يستثمر الأموال على هذا الأساس أن يعاملها كمكافئات نقدية، ولأغراض ترجيح المخاطر، يطبق وزن المخاطر المطبق على المضارب كطرف مقابل.

٢-٧-٤ معالجة التعرض المغطى بتقنيات تخفيف مخاطر الائتمان المتعددة

إذا كان التعرض مغطى بتقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان المتعددة (على سبيل المثال التعرض المغطى جزئياً بكل من الضمانات والكفالة)، فيجب على المصارف الإسلامية فصل التعرض إلى قطاعات مغطاة بكل نوع من أنواع تقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان. سيتم إحتساب وزن المخاطر للموجودات بشكل منفصل لكل قطاع على حدى. وعلى نحو مماثل، إذا كانت هناك تواريخ استحقاق مختلفة لمخفف واحد لمخاطر الائتمان، فيجب أيضاً فصلها إلى قطاعات منفصلة.

القسم الثالث : مخاطر السوق

٣-١ المقدمة

١- بالنسبة للمصارف الإسلامية، تُعرّف "مخاطر السوق" بأنها مخاطر الخسائر في المراكز داخل وخارج الميزانية العمومية الناشئة عن تحركات أسعار السوق. والمخاطر في المصارف الإسلامية التي تخضع لمتطلبات رأس مال مخاطر السوق هي: أ. مخاطر مركز حقوق الملكية في دفتر التداول؛^{٢٨} ب. المخاطر المعيارية أو المرجعية في مراكز التداول في الصكوك؛ ت. مخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية؛ و ث. مخاطر السلع والمخزون.

٢- ينبغي تطبيق رسوم رأس المال لمخاطر السوق على مركز حقوق الملكية في دفتر التداول ومراكز التداول في الصكوك على بنود دفتر التداول بناءً على الإرشادات الواردة في هذا القسم. بالنسبة لمخاطر سعر صرف العملات الأجنبية ومخاطر السلع والمخزون، سيتم تطبيق مخاطر السوق على مراكز دفتر التداول على مستوى المصرف الإسلامي. يتكون دفتر التداول من المراكز في أدوات حقوق الملكية والمراكز في الصكوك والمراكز في سعر صرف العملات الأجنبية وكذلك المراكز في السلع والمخزون والتي يحتفظ بها المصرف الإسلامي لغرض التداول. علاوة على ذلك، ينبغي إدارة مراكز التداول بشكل نشط ويجب إجراء تقييم متكرر ودقيق لمراكز التداول.

٣- تعرف مراكز التداول بأنها مراكز المصرف الإسلامي التي يتم الاحتفاظ بها لإعادة بيعها على المدى القصير (و/أو) بقصد الاستفادة من تحركات الأسعار الفعلية أو المتوقعة على المدى القصير أو جني أرباح المراجعة. ويجب أن يكون لدى المصرف الإسلامي سياسات وإجراءات واضحة المعالم لإدراج أو عدم إدراج أي مركز في دفتر التداول. ويجب أن تتناسب هذه السياسات مع قدرات المصرف الإسلامي وإمكاناته في إدارة المخاطر. ويجب أن يكون لدى المصرف الإسلامي إجراءات موثقة جيداً للامتثال للسياسات والإجراءات المعلنة، والتي يجب أن تخضع للتدقيق الداخلي الدوري.

٤- لكي يتمكن المصرف الإسلامي من إدراج أي أداة أو مركز في دفتر التداول لمعالجة رأس المال، يجب استيفاء بعض المتطلبات الدنيا. وتشمل هذه المتطلبات: أ. استراتيجية تداول موثقة بوضوح، معتمدة من قبل الإدارة العليا، للمراكز أو الأدوات أو المحافظ ذات الصلة؛ وب. سياسات وإجراءات محددة جيداً للإدارة النشطة، وإعداد التقارير، وعمليات التقييم، ومراقبة مراكز التداول. يجب تصنيف جميع التعرضات الأخرى التي لا يتم تعريفها على أنها مراكز دفتر التداول على أنها تعرضات دفترية مصرفية. ويشمل ذلك كل من المراكز داخل وخارج الميزانية العمومية. يجب أن يخضع أي إعادة تصنيف لمحفظة الاستثمار في الميزانية العمومية للمصرف الإسلامي لموافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي.

٥- يجب على المصارف الإسلامية استخدام منهجية التقييم بالسعر السوقي والتي تتطلب تقييمًا يوميًا للمواقف بناءً على أسعار السوق الحالية من مصادر مستقلة. وفي الحالات التي يكون فيها سوق الموجودات غير نشط، يجب على المصرف الإسلامي أن يثبت أن هناك نقص في المعاملات الأخيرة ذات التكرار والحجم الكافي، والتي يمكن أن توفر معلومات مستمرة عن الأسعار المتعلقة بالموجودات التي سيتم تقييمها (والتي قد تكون صكوكًا و/أو أدوات أخرى متوافقة مع الشريعة الإسلامية).

^{٢٨} يتم التعامل مع مركز حقوق الملكية المعالج تحت بند "مخاطر حقوق الملكية في المحفظة البنكية" ضمن مخاطر الائتمان، كما هو موضح في القسم السابق.

٢-٣ قياس مخاطر السوق

١- فيما يتعلق بإحتساب مخاطر السوق لما يلي: أ. مخاطر مركز حقوق الملكية في دفتر التداول. وب. المخاطر المعيارية المتعلقة بمراكز التداول في الصكوك؛ ت. مخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية؛ و ث. مخاطر السلع والمخزون، يتم تناول منهجية إحتساب هذه المخاطر أدناه. سيكون إجمالي رسوم رأس مال مخاطر السوق، بعد جمعها حسابياً، هو المقياس الإجمالي لمخاطر السوق من المصادر المذكورة أعلاه.

٢- يتوجب على كافة المصارف العاملة في القطاع المصرفي العراقي استخدام الطريقة القياسية في احتساب رأس المال المخصص لمواجهة مخاطر السوق، حيث يتم احتساب رأس المال المخصص لكل نوع من أنواع مخاطر السوق، مع ضرورة تجميع هذه الأنواع للحصول على رأس المال المخصص لمواجهة مخاطر السوق، ومن ثم يتم ضرب الناتج بـ ١٢,٥، وإضافته إلى مقام معادلة نسبة كفاية رأس المال (انظر القسم السادس).

١-٢-٣ مخاطر مركز حقوق الملكية

تتكون رسوم رأس المال الخاصة بمخاطر السوق للأوراق المالية (بما في ذلك الأسهم العادية والاستثمارات في مشاريع وبرامج التمويل الإسلامي المُجمع) في دفتر تداول المصرف الإسلامي من عنصرين يتم حسابهما بشكل منفصل على النحو المبين أدناه:

أ. المخاطر المحددة

تبلغ رسوم رأس المال للمخاطر المحددة ٨% على جميع مراكز حقوق الملكية الطويلة والتي يجب إحتسابها على أساس كل ورقة مالية على حدى (لكل سوق وطنية).

ب. مخاطر السوق العامة

تبلغ رسوم رأس المال المخصصة لمخاطر السوق العامة ٨% على كافة مراكز حقوق الملكية الطويلة. ويجب إحتساب هذه المراكز على أساس كل سوق على حدة (لكل سوق وطنية).

٢-٢-٣ المخاطر المعيارية في مراكز التداول في الصكوك

في حالة المخاطر المعيارية في مراكز التداول في الصكوك،^{٢٩} تتكون رسوم رأس المال من عنصرين يتم إحتسابهما بشكل منفصل على النحو المبين أدناه:

أ. المخاطر المحددة

- تغطي رسوم رأس المال الخاصة بالمخاطر المحددة ضد الحركة المعاكسة في سعر الصكوك المخصصة للتداول بسبب عوامل تتعلق بمصدر فردي. التعويض مقيد فقط في المراكز المتطابقة في الإصدارات المتماثلة. ولن يسمح بأي تعويض بين الإصدارات المختلفة حتى لو كان المصدر هو نفسه، لأن الاختلافات في خصائص الصكوك فيما يتعلق بمعدلات الربح والسيولة وحق الإستدعاء (إعادة الشراء) وما إلى ذلك قد تعني أن الأسعار قد تتباين على المدى القصير.
- تعتمد رسوم رأس المال للمخاطر المحددة على وزن المخاطر للإصدار ومدة استحقاق الصكوك، على النحو التالي:

^{٢٩} ولأغراض هذا القسم، يشمل مصطلح "الصكوك" أشكالاً مختلفة من الأوراق المالية/الشهادات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية التي تصدرها الحكومة. وقد تخضع الصكوك أو الأوراق المالية/الشهادات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية التي تصدرها الحكومات المحلية والإقليمية لوزن مخاطر صفري، وذلك وفقاً لتقدير الدولة.

الجدول ٣-١: رسوم رأس المال المحددة لمراكز التداول في الصكوك

رسوم رأس المال %	الفئات
٠,٢٥%	الحكومة AAA إلى AA- A+ إلى BBB-
١,٠٠% (المدة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق النهائي >= ٦ أشهر) ٢٤ > و < ٦ (شهرًا)	
١,٦٠% (المدة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق النهائي < ٢٤ شهرًا)	
٠,٨%	BB+ إلى B- مادون-B غير مصنفة
١,٢%	
٠,٨%	
٠,٢٥%	درجة الاستثمار ٣٠
١% (المدة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق النهائي >= ٦ أشهر)	
١,٦٠% (المدة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق النهائي < ٢٤ شهرًا)	
٠,٨%	BB+ إلى BB-
١,٢%	مادون B-

ب. مخاطر السوق العامة^{٣١}

يتم احتساب رأس المال المخصص لمخاطر السوق العامة بطريقة "الاستحقاق". ويعتمد رأس المال المخصص لمخاطر السوق العامة على المدة المتبقية للاستحقاق أو حتى تاريخ إعادة التسعير التالي، باستخدام شكل مبسط لطريقة الاستحقاق على المراكز الصافية في كل نطاق زمني وفقاً للجدول أدناه:

الجدول ٣-٢: مخاطر السوق العامة بالنسبة للصكوك

وزن المخاطر	المدة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق
٠,٠٠%	شهر واحد أو أقل
٠,٢٠%	١-٣ أشهر
٠,٤٠%	٣-٦ أشهر
٠,٧٠%	٦-١٢ شهر
١,٢٥%	١-٢ سنة
١,٧٥%	٢-٣ سنة
٢,٢٥%	٣-٤ سنة
٢,٧٥%	٤-٥ سنة
٣,٢٥%	٥-٧ سنة
٣,٧٥%	٧-١٠ سنة
٤,٥٠%	١٠-١٥ سنة
٥,٢٥%	١٥-٢٠ سنة
٦,٠٠%	أكثر من ٢٠ سنة

^{٣٠} على سبيل المثال، حصلت على تصنيف BAA أو أعلى من موديز و BBB أو أعلى من ستاندر أند بورز
^{٣١} إن الرسوم الرأسمالية الخاصة بـ "مخاطر السوق العامة" تتضمن مخاطر الخسارة الناشئة عن التغيرات في معدلات الربح المعيارية.

٣-٢-٣ مخاطر سعر صرف العملات الأجنبية

١- بالنسبة للمصارف الإسلامية، تحسب المصارف الإسلامية رأس المال اللازم لتغطية مخاطر الاحتفاظ أو اتخاذ مراكز طويلة الأجل في العملات الأجنبية، وفي الذهب والفضة،^{٣٢} على مرحلتين من خلال قياس: أ. التعرض في مركز عملة واحدة؛ و

ب. المخاطر المتأصلة في مزيج محفظة المصرف الإسلامي من المراكز الطويلة والقصيرة في عملات مختلفة.

قياس التعرض في عملة مفردة والمركز المفتوح في وعد ملزم من جانب واحد لشراء أو بيع الذهب والفضة

٢- يتم حساب صافي المركز المفتوح في كل تعرض للعملة عن طريق إضافة ما يلي:

أ. صافي المركز الفوري أو الحالي (إجمالي الموجودات مطروحاً منه إجمالي الالتزامات بما في ذلك الأرباح المستحقة بالعملة المعنية)؛

ب. صافي المركز لوعده ملزم من جانب واحد^{٣٣} من جانب المصرف الإسلامي بشراء و/أو بيع العملات في تاريخ مستقبلي محدد (غير مدرج في المركز الفوري)؛

ت. الضمانات والأدوات المماثلة خارج الميزانية العمومية التي من المرجح استدعاؤها ولا يمكن استردادها؛ و

ث. أي بنود أخرى تمثل تعرضاً للمخاطر في العملات الأجنبية - على سبيل المثال، مخصص محدد محتفظ به بالعملة المعنية ولكن الموجود الأساسي محتفظ به بعملة مختلفة.

٣- يجب أولاً التعبير عن المركز المفتوح الصافي مع الوعد الملزم من جانب واحد بشراء أو بيع الذهب أو الفضة من حيث وحدة القياس القياسية (أي الأونصات أو الجرامات) ثم تحويله بالسعر الحالي إلى العملة المبلغ عنها أو العملة الأساسية.

٤- يجوز استثناء المراكز الهيكلية التي تتخذها المصارف الإسلامية والتي لا تهدف إلى التداول والتي هي مجرد مراكز تتخذها بهدف التحوط جزئياً أو كلياً ضد التأثير السلبي لسعر الصرف على نسبة رأس مال المصرف الإسلامي من الحساب أعلاه، بشرط أن يقتنع البنك المركزي العراقي بأن هذه المراكز تهدف فقط إلى حماية نسبة رأس مال المصرف الإسلامي.

٥- لا يوجد رسوم رأس المال على المراكز المتعلقة بالبنود التي يتم خصمها من رأس مال المصرف الإسلامي، مثل الاستثمارات في الشركات التابعة غير المدمجة أو المشاركات طويلة الأجل المقومة بالعملات الأجنبية والتي يتم الإبلاغ عنها بالتكلفة التاريخية.

^{٣٢} يخضع الذهب والفضة والعملات لمخاطر سعر صرف العملات الأجنبية وفقاً لقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تتطلب أن يتم تبادل العملات بكميات متساوية وعلى أساس فوري. من ناحية أخرى، يعامل تعديل مخاطر السوق في اتفاقية بازل لعام ١٩٩٦ (الجزء أ-٣) الذهب باعتباره خاضعاً لمخاطر سعر صرف العملات الأجنبية والفضة باعتبارها خاضعة لمخاطر السلع.

^{٣٣} إن الوعد الثنائي الملزم في تبادل العملات يعادل العقد الأجل، وهو أمر محرم من قبل فقهاء الشريعة في معظم البلدان (ولكن ليس كلها) لأن تسليم أحد القيمتين المقابلتين أو كليهما مؤجل.

قياس مخاطر سعر صرف العملات الأجنبية في المحفظة

١- يجوز للمصرف الإسلامي استخدام أسلوب الاختزال، كما هو موضح أدناه، في حساب المخاطر المتأصلة في مزيجه من المراكز الطويلة والقصيرة في العملات المختلفة.

أ. تحويل المبلغ الاسمي لصافي المركز (صافي المركز الطويل أو صافي المركز القصير) بكل عملة أجنبية وكذلك صافي الذهب/الفضة الطويل إلى عملة التقارير باستخدام الأسعار الفورية (الحالية).

ب. جمع مجموع المراكز القصيرة الصافية المحولة ومجموع المراكز الطويلة الصافية المحولة.

ت. تتم إضافة المبلغ الأكبر لصافي المراكز القصيرة أو صافي المراكز الطويلة المحسوبة في (ب) إلى صافي مراكز الذهب/الفضة، للوصول إلى صافي المراكز الإجمالية.

٢- يبلغ رسوم رأس المال بنسبة ٨% من صافي المركز الإجمالي كما هو محسوب في البند (١) أعلاه.

٣-٢-٤ مخاطر السلع والمخزون

١- تلتزم المصارف الإسلامية بالحفاظ على الحد الأدنى من رأس المال لتغطية مخاطر الاحتفاظ أو اتخاذ مراكز طويلة الأجل في السلع، بما في ذلك المعادن الثمينة باستثناء الذهب والفضة (التي تدرج تحت مخاطر سعر صرف العملات الأجنبية كما هو موضح في القسم السابق)، وكذلك الحد الأدنى من رأس المال لتغطية مخاطر المخزون الناتجة عن احتفاظ المصارف الإسلامية بالموجودات بهدف إعادة بيعها أو تأجيرها.

٢- تُعرّف السلعة بأنها منتج مادي يمكن تداوله في سوق ثانوية، مثل المنتجات الزراعية والمعادن (بما في ذلك النفط) والمعادن الثمينة. ويُعرّف خطر المخزون بأنه ينشأ عن الاحتفاظ بعناصر في المخزون إما لإعادة بيعها بموجب عقد مرابحة، أو بهدف التأجير بموجب عقد إجارة. وفي حالة خطر المخزون، يجب تطبيق المنهج المبسط الموصوف في البند (٨) أدناه.

٣- تقوم المصارف الإسلامية بقياس مخاطر السلع باستخدام إما منهج سلم الاستحقاق أو باستخدام المنهج المبسط لغرض حساب تكلفة رأس المال لمخاطر السلع. وفي كلا المنهجين، يتم التعبير عن كل مركز سلعي من حيث الوحدة القياسية للقياس الكمي للوزن أو الحجم (البراميل، الكيلوجرامات، الجرامات، إلخ). ثم يتم تحويل المركز الصافي في كل سلعة بأسعار السوق الحالية إلى العملة المستخدمة في إعداد التقارير.

٤- عند حساب الحد الأدنى لرأس المال للسلع، يجب على المصارف الإسلامية أن تضع في اعتبارها أنه لا يمكن تعويض المراكز في مجموعات مختلفة من السلع^{٣٤} إلا في الحالات التالية:

أ. إن الفئات الفرعية للسلع قابلة للتسليم مقابل بعضها البعض؛

ب. تمثل السلع بدائل قريبة لبعضها البعض؛ و

ت. ويمكن تحديد حد أدنى من الارتباط يبلغ ٠,٩ بين تحركات أسعار السلع بوضوح على مدى فترة لا تقل عن سنة واحدة بما يرضي البنك المركزي العراقي. يخضع صافي المراكز للسلع الأساسية المختلفة لموافقة البنك المركزي العراقي. وبموجب نهج سلم الاستحقاق، يتم إدخال صافي المراكز في سبع نطاقات زمنية على النحو المبين أدناه:

^{٣٤} يمكن تجميع السلع الأساسية في مجموعات وعائلات ومجموعات فرعية وبيع فردية؛ على سبيل المثال، قد تكون المجموعة عبارة عن سلع الطاقة، حيث تشكل الهيدروكربونات (المنتجات النفطية) عائلة، مع كون النفط الخام مجموعة فرعية، وخام غرب تكساس الوسيط والنفط العربي الخفيف وبرتنت سلعا فردية.

البنك المركزي العراقي / دائرة الرقابة على المصارف

نطاق الوقت	ت
١-٠ شهر	١
٣-١ أشهر	٢
٦-٣ أشهر	٣
١٢-٦ شهرًا	٤
٢-١ سنة	٥
٣-٢ سنوات	٦
<٣ سنوات	٧

٥- يجب على المصارف الإسلامية أن تضمن استخدام سلم استحقاق منفصل لكل نوع من السلع، في حين يتم تخصيص المخزونات المادية للشريحة الزمنية الأولى. يتم حساب رسوم رأس المال على النحو التالي:

أ. يتم ضرب مجموع المراكز القصيرة والطويلة المتطابقة في سعر السوق للسلعة ثم في معدل الفارق المناسب وهو ١,٥٪ لكل شريحة زمنية.

ب. يمكن ترحيل صافي المراكز المتبقية أو غير المتطابقة من نطاقات زمنية أقرب لتعويض التعرضات في نطاق زمني أبعد، مع مراعاة فرض رسم إضافي قدره ٠,٦٪ من صافي المركز المرحل فيما يتعلق بكل نطاق زمني يتم فيه ترحيل صافي المركز.

ت. سيتم فرض رسوم رأس المال بنسبة ١,٥٪ على أي صافي مركز في نهاية الترحيل والتصفية.

٦- يمثل مجموع رسوم رأس المال الثلاثة المذكورة أعلاه إجمالي رسوم رأس المال لمخاطر السلع الأساسية على أساس منهج سلم الاستحقاق.

٧- وبموجب المنهج المبسط المطبق على السلع الأساسية، يتطلب صافي المركز، الطويل أو القصير، في كل سلعة رسوم رأس المال بنسبة ١,٥٪ لتغطية المخاطر الاتجاهية بالإضافة إلى رسوم رأس المال إضافية بنسبة ٣٪ من إجمالي المراكز - أي المراكز الطويلة والقصيرة - لتغطية المخاطر الأساسية. وتنطبق رسوم رأس المال البالغة ١,٥٪ على الموجودات التي يحتفظ بها المصرف الإسلامي في المخزون بهدف إعادة بيعها أو تأجيرها.

٨- بالنسبة لأعمال الاستصناع تحت التنفيذ (WIP)، يتم فرض رسوم رأس المال على مخزون أعمال الاستصناع تحت التنفيذ التابع للمصرف الإسلامي بنسبة ٨٪ (أي ما يعادل وزن مخاطر بنسبة ١٠٠٪). وفي حالة رصيد مخزون الأعمال قيد التنفيذ والذي لم يتم تحرير فاتورة له بعد في عقد استصناع دون وجود استصناع موازٍ فبالإضافة إلى وزن المخاطر لمخاطر الائتمان يتم فرض رسوم رأس المال بنسبة ١,٦٪ (أي ما يعادل وزن مخاطر بنسبة ٢٠٪) لتغطية التعرض لمخاطر السوق.

٩- إن تمويل مركز السلع الذي يعرض المصرف الإسلامي لمخاطر سعر صرف العملات الأجنبية يخضع أيضًا لرسوم رأس المال التي يتم قياسها بموجب مخاطر سعر صرف العملات الأجنبية.

القسم الرابع : المخاطر التشغيلية

١-٤ المقدمة

١- بالنسبة للمصارف الإسلامية، وتماشياً مع مجلس الخدمات المالية الإسلامية، يتم تعريف "المخاطر التشغيلية" على أنها مخاطر الخسائر الناتجة عن عدم كفاية أو فشل العمليات الداخلية والأشخاص والأنظمة (بما في ذلك التكنولوجيا)، أو من الأحداث الخارجية، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، المخاطر القانونية ومخاطر عدم الالتزام بالشريعة. ويستثني هذا التعريف المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة.

٢- يمكن تقسيم المخاطر التشغيلية في المصارف الإسلامية إلى ثلاثة أنواع:

أ. المخاطر العامة: وهي المخاطر التي تنشأ عن أنواع مختلفة من العمليات المصرفية التي تقوم بها المصارف الإسلامية والتي تشترك فيها جميع المؤسسات المالية الوسيطة. وبالتالي، يمكن اعتبار المخاطر التشغيلية المتعلقة بالعمليات المصرفية في المصارف الإسلامية مماثلة لتلك الخاصة بالمصارف التقليدية في كثير من النواحي؛ إلا أن خصائص هذه المخاطر قد تختلف في المصارف الإسلامية في حالات معينة (انظر أدناه). على سبيل المثال، قد تؤدي طبيعة المنتجات التمويلية القائمة على الموجودات في المصارف مثل المرابحة والسلم والاستصناع والإجارة إلى ظهور أشكال إضافية من المخاطر التشغيلية في صياغة العقود وتنفيذها والتي تخص هذه المنتجات.

ب. مخاطر عدم الامتثال للشريعة: وهي مخاطر عدم الامتثال الناتجة عن فشل آلية حوكمة الشريعة في المصرف الإسلامي (الأنظمة والموظفون) في ضمان امتثاله لقواعد ومبادئ الشريعة كما تحددها الهيئة الشرعية في المصرف الإسلامي أو البنك المركزي العراقي. ويمكن أن تؤدي هذه المخاطر إلى عدم الاعتراف بدخل المصرف الإسلامي والخسائر الناتجة. ويمكن أن تتخذ المخاطر شكلين رئيسيين في المصارف الإسلامية: (i) المخاطر المتعلقة بعدم الامتثال المحتمل لقواعد ومبادئ الشريعة في عمليات المصارف الإسلامية؛ (ii) المخاطر المرتبطة بمسؤوليات المصرف الإسلامي الائتمانية كمضارب تجاه مقدمي الأموال بموجب نموذج عقد المضاربة.

ج. المخاطر القانونية: تشمل المخاطر القانونية، على سبيل المثال لا الحصر، التعرض للغرامات أو العقوبات أو التعويضات العقابية الناتجة عن الإجراءات الإشرافية وكذلك التسويات الخاصة. وقد تنشأ هذه المخاطر إما من: (i) عمليات المصرف الإسلامي - أي من المخاطر القانونية المشتركة بين جميع الوسطاء الماليين؛ أو (ii) مشاكل عدم اليقين القانوني في تفسير وإنفاذ العقود (بما في ذلك هيكل الصكوك) بناءً على قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٣- يشترط البنك المركزي العراقي على المصارف الإسلامية أن يكون لديها إطار واضح وشامل وسليم وسياسات وإجراءات لتطوير وتنفيذ بيئة رقابة حكيمة لإدارة المخاطر التشغيلية الناشئة عن أنشطتها. ويجب أن يكون لدى المصرف الإسلامي إجراءات موثقة جيداً للامتثال للسياسات والإجراءات المعلنة، والتي يجب أن تخضع للتدقيق الداخلي الدوري.

٤-٢ قياس المخاطر التشغيلية

١- يجب أن يتم قياس رأس المال لمواجهة المخاطر التشغيلية في المصارف الإسلامية باستخدام منهج المؤشر الأساسي (BIA) بما يتماشى مع معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية. وعند تطبيق منهج المؤشر الأساسي لحساب رأس المال، يجب على المصارف الإسلامية أن تتبنى أفضل الممارسات الدولية في إدارة المخاطر التشغيلية وأن تثبت التنفيذ السليم لإطار عمل وعمليات إدارة المخاطر التشغيلية ومخاطر عدم الامتثال للشريعة.

٢- يعتمد منهج المؤشر الأساسي على إجمالي الدخل كمقياس بديل لمدى التعرض لمخاطر التشغيل التي تواجهها المصارف الإسلامية. وبموجب هذا المنهج، فإن رسوم رأس المال للمصرف الإسلامي تساوي متوسط نسبة ثابتة قدرها ١٥% من إجمالي الدخل السنوي الإيجابي على مدى السنوات الثلاث السابقة.

٣- لإحتساب إجمالي الدخل، يجب استخدام الأرقام للسنوات المالية الثلاث السابقة المكتملة. إذا كان إجمالي الدخل السنوي لأي سنة معينة سالبًا أو صفرًا، فيجب استبعاد الرقم من كل من البسط والمقام عند حساب متوسط السنوات الثلاث. بالنسبة للمصارف الإسلامية التي تم إنشاؤها حديثًا والتي تقل بياناتها عن ثلاث سنوات، يجب على الكيان الجديد استخدام أي إجمالي دخل فعلي تم تحقيقه حتى تاريخه لغرض إستنباط متوسط إجمالي الدخل، مع ترك إجمالي الدخل لأي فصول متبقية على أنه صفر.

٤- لإحتساب رسوم رأس المال التشغيلي وفقًا لمنهج المؤشر الأساسي BIA، يمكن التعبير عن الرسوم بالصيغة التالية:

$$KBIA = [\sum (GI^1 \dots n \times \alpha)] / n$$

حيث:

KBIA = رسوم رأس المال وفقًا لمنهج المؤشر الأساسي

GI = إجمالي الدخل السنوي، إذا كان موجبًا، على مدى السنوات الثلاث السابقة

N = عدد السنوات الثلاث السابقة التي كان فيها إجمالي الدخل موجبًا

α = نسبة ثابتة قدرها ١٥% من رأس المال المطلوب

٥- يُعرّف إجمالي الدخل لأغراض كفاية رأس المال على أنه:

أ. صافي الدخل من أنشطة التمويل، وهو إجمالي: أي مخصصات؛ أي مصاريف تشغيلية بما في ذلك الرسوم المدفوعة لمقدمي خدمات الاستعانة بمصادر خارجية^٣؛ واندثار موجودات الإجارة.

ب. صافي الدخل من أنشطة الاستثمار. ويشمل ذلك حصة المصرف الإسلامي من أرباح أنشطة تمويل المشاركة والمضاربة.

ت. دخل الرسوم (مثل العمولة ورسوم الوكالة).

^٣ وعلى النقيض من الرسوم المدفوعة مقابل الخدمات التي يتم الاستعانة بمصادر خارجية لها، فإن الرسوم التي تتلقاها المصارف التي تقدم خدمات الاستعانة بمصادر خارجية يجب أن تدرج في تعريف الدخل الإجمالي.

ث. حصة الدخل العائدة إلى حساب الاستثمار لمشاركة الأرباح وأصحاب الحسابات الآخرين.

٦- يشتمل إجمالي الدخل على الدخل العائد إلى أموال حسابات الاستثمار لمشاركة الأرباح المقيدة والمطلقة، لكنه يستبعد الدخل غير العادي أو الاستثنائي من أنشطة التكافل، والأرباح/الخسائر المحققة من بيع الصكوك في المحفظة البنكية.^{٣٦} ومن المتوقع أن تقوم المصارف الإسلامية بإجراء تعديلات على إجمالي الدخل، على سبيل المثال، تحديد قيمة حصة الدخل العائدة إلى حساب الاستثمار لمشاركة الأرباح على أنها صفر في حالة عدم وجود حساب استثمار لمشاركة الأرباح في ميزانياتها العمومية.

٧- بعد احتساب رسوم رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل، يجب ضرب القيمة الناتجة في ١,٢,٥، وإضافتها إلى مقام معادلة نسبة كفاية رأس المال (انظر القسم السادس).

٨- ومن المتوقع أن تضع المصارف الإسلامية آليات تشغيلية للتعامل مع المخاطر التشغيلية التي تنطوي عليها أساليب التمويل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية (مثل المربحة والسلم والاستصناع والإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، والاستثمار مثل المشاركة والمضاربة)، حيث أن عدم الامتثال قد يؤدي إلى مخاطر تشغيلية بالنسبة لها. وسوف يفرض البنك المركزي العراقي رأس مال إضافي على المصارف الإسلامية لمواجهة مخاطر عدم الامتثال للشريعة الإسلامية بموجب الركيزة الثانية.

٩- تلتزم المصارف الإسلامية بحصر وإعلان الخسائر المتعلقة بالمخاطر التشغيلية وفقاً للتصنيف والدورية التي يحددها البنك المركزي العراقي، وعليه فإن المصارف الإسلامية ملزمة بجمع البيانات عن الخسائر الفعلية المتعلقة بالمخاطر التشغيلية بما في ذلك مخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية والتي تتجاوز قيمتها مليون دينار عراقي، ويجب جمع البيانات باستخدام النموذج الذي يقدمه البنك المركزي العراقي ضمن ضوابط إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.

١٠- يجب إخطار البنك المركزي العراقي بشكل دوري كل ثلاثة أشهر، على أن يكون المصرف مسؤولاً بشكل كامل عن اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتقليل الخسائر التشغيلية.

^{٣٦} كما يتم استبعاد الأرباح/الخسائر المحققة من الأوراق المالية المصنفة على أنها "محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق" و"متاحة للبيع"، والتي تشكل عادة بنوداً من المحفظة البنكية (على سبيل المثال بموجب معايير محاسبية معينة)، من تعريف إجمالي الدخل.

القسم الخامس: متطلبات رأس المال للتمويل الإسلامي وموجودات الاستثمار

يجب على المصارف الإسلامية أن تحافظ على الحد الأدنى من رأس المال اللازم للفئات التالية من موجودات التمويل الإسلامي (العقود) التي تستند إلى قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، مع الأخذ في الاعتبار مخاطر الائتمان ومخاطر السوق حسب الاقتضاء، كما هو منصوص عليه في القسمين الثاني والثالث.

- أ. المرابحة والمضاربة لأمر الشراء (MPO).
- ب. السلم والسلم الموازي
- ت. الاستصناع والاستصناع الموازي
- ث. الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك
- ج. المشاركة والمشاركة المتناقصة
- ح. المضاربة و
- خ. القرض الحسن

١-٥ المرابحة والمرابحة لأمر الشراء (MPO)

١-١-٥ المقدمة

١- يجب على المصارف الإسلامية أن تغطي الحد الأدنى من رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر الائتمان والسوق الناشئة عن إبرام عقود أو معاملات تقوم على قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية في المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء (MPO).

٢- في المرابحة والمرابحة لأمر الشراء، يشير متطلب رأس المال لمخاطر الائتمان إلى مخاطر عدم قيام الطرف المقابل بسداد ثمن شراء أحد الموجودات للمصارف الإسلامية. وفي حالة مخاطر السوق (السعر)، ينطبق متطلب رأس المال فيما يتعلق بما يلي: (أ) الموجودات التي بحوزة المصرف الإسلامي والمتاحة للبيع إما على أساس المرابحة أو المرابحة لأمر الشراء؛ و(ب) الموجودات التي بحوزته بسبب عدم وفاء الزبون بوعده الشراء (PP) (أي التعهد الإلزامي بالشراء) إما في المرابحة غير الملزمة أو الملزمة لأمر الشراء.

٣- عقد المرابحة هو اتفاق يبيع بموجبه المصرف الإسلامي للعميل بسعر التكلفة (سعر الشراء مضافاً إليه التكاليف المباشرة الأخرى) مضافاً إليه هامش ربح متفق عليه أو هامش ربح، نوعاً معيناً من الموجودات الموجودة بالفعل في حوزته. عقد المرابحة لأمر بالشراء هو اتفاق يبيع بموجبه المصرف الإسلامي للعميل بسعر التكلفة (كما سبق)، مضافاً إليه هامش ربح متفق عليه، نوعاً معيناً من الموجودات التي اشتراها واستحوذ عليها المصرف الإسلامي بناءً على وعد بالشراء يقدمه الزبون، ويمكن اعتباره إما وعداً ملزماً بالشراء أو غير ملزم.

٢-١-٥ المرابحة والمرابحة غير الملزمة لأمر الشراء

١- في معاملة المرابحة، يبيع المصرف الإسلامي موجوداً في حوزته، بينما في معاملة المرابحة لأمر الشراء، يستحوذ المصرف الإسلامي على موجود على أمل أن يشتريه الأمر/الزبون.

٢- تتوقف مخاطر الأسعار في عقود المرابحة وتحل محلها مخاطر الائتمان فيما يتعلق بالمبلغ المستحق من الزبون بعد نقل ملكية الموجود إلى الزبون. وعلى نحو مماثل، في معاملة المرابحة غير الملزمة لأمر الشراء، يتعرض المصرف الإسلامي لمخاطر الائتمان على المبلغ المستحق من الزبون عندما يقبل الأخير نقل الملكية ويتولى ملكية الموجود.

٥-١-٣ المرابحة الملزمة لأمر الشراء

في المرابحة الملزمة لأمر الشراء، لا يكون للمصرف الإسلامي مركز "طويل" في الموجود موضوع المعاملة، حيث يوجد التزام ملزم على الزبون بتسليم الموجود بسعر محدد مسبقاً. يتعرض المصرف الإسلامي لمخاطر الطرف المقابل في حالة عدم قيام الأمر في المرابحة الملزمة لأمر الشراء بالوفاء بالتزاماته بموجب الوعد بالشراء، مما يؤدي إلى اضطرار المصرف الإسلامي إلى التخلص من الموجود لطرف ثالث بسعر بيع قد يكون أقل من التكلفة التي يتحملها المصرف الإسلامي. يمكن تخفيف خطر البيع بخسارة من خلال مطالبة الزبون بإيداع هامش جدية (HJ) عند تنفيذ الوعد بالشراء، كما هو متبع عادة في حالة المرابحة الملزمة لأمر الشراء. ويحق للمصرف الإسلامي الرجوع على الزبون في أي نقص في هامش الجدية لتعويض الخسارة، ويلتزم برد أي مبلغ من هامش الجدية يزيد على الخسارة للعميل. ويمكن اعتبار هامش الجدية بعد إبرام المرابحة جزءاً من دفع ثمن البيع المتفق عليه بموجب عقد المرابحة. أو يجوز للمصرف الإسلامي أن يأخذ دفعة مقدمة (عربون) من الأمر بالشراء عند توقيع العقد. ويحتفظ المصرف الإسلامي بهذه الدفعة إذا فشل الأمر بالشراء في تنفيذ العقد، بينما عند تنفيذ العقد يعتبر العربون بمثابة دفعة مقدمة.

٥-١-٤ الضمانات

كإحدى تقنيات تخفيف مخاطر الائتمان، يجوز للمصرف الإسلامي تأمين رهن الموجود المباع أو موجود ملموس آخر كضمان لمستحقات المرابحة ("المرابحة المضمونة"). لا يتم توفير الضمان تلقائياً في عقد المرابحة ولكن يجب ذكره صراحة أو توثيقه في اتفاقية ضمان منفصلة عند أو قبل وقت توقيع عقد المرابحة. يجوز للمصرف الإسلامي استخدام تقنيات أخرى مثل رهن الودائع أو حساب الاستثمار المشترك أو الضمان المالي من طرف ثالث. يمكن استبدال وزن مخاطر الضامن المالي بوزن مخاطر المشتري بشرط أن يكون للضامن تصنيف ائتماني أفضل من المشتري وأن يكون الضمان قابلاً للتنفيذ قانوناً.

٥-١-٥ مخاطر الائتمان

٥-١-٥-١ المرابحة والمرابحة غير الملزمة لأمر الشراء

١- يتكون الخطر الائتماني للمرابحة أو المرابحة لأمر الشراء من رصيد الحساب المستحق بموجب العقد والذي يتم تسجيله بالقيمة المعادلة نقدًا - أي المبلغ المستحق من الزبون في نهاية الفترة المالية مطروحاً منه أي مخصص للديون المشكوك في تحصيلها.

٢- يتم تحديد وزن مخاطر للحسابات المدينة (صافي المخصصات الخاصة) الناشئة عن بيع المرابحة بناءً على التصنيف الائتماني للمدين (المشتري أو الضامن) كما يتم تصنيفه من قبل مؤسسة تصنيف ائتماني خارجية معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي. في الحالات التي يكون فيها المدين غير مصنف، يتم تطبيق وزن مخاطر بنسبة ١٠٠٪.

٢-٥-١-٥ المرابحة الملزمة لأمر الشراء

١- في المرابحة الملزمة لأمر الشراء، يتعرض المصرف الإسلامي للتخلف عن الوفاء بالتزام الأمر بالشراء بشراء الموجود الذي بحوزته. وفي حالة تخلف الأمر بالشراء عن الوفاء بوعده بالشراء، يتصرف المصرف الإسلامي في الموجود للغير. ويحق للمصرف الإسلامي الرجوع على أي هامش جدية^{٣٧} يدفعه الأمر بالشراء، و(أ) قد يكون له الحق القانوني في استرداد أي خسارة من الأمر بالشراء عند التصرف في الموجود، بعد مراعاة هامش الجدية؛ أو (ب) قد لا يكون له مثل هذا الحق القانوني. وفي كلتا الحالتين، يتم تخفيف هذا الخطر من خلال الموجود الذي في حوزته بالإضافة إلى أي هامش جدية يدفعه الأمر بالشراء.

٢- في الحالة (أ) يحق للمصرف الإسلامي استرداد أي خسارة (كما هو مبين في البند (١) أعلاه) من الأمر؛ ويشكل هذا الحق مطالبة قابلة للتحويل معرضة لمخاطر الائتمان، ويقاس التعرض بمقدار إجمالي تكلفة اقتناء الموجود للمصرف الإسلامي، مطروحاً منه القيمة السوقية للموجود كضمان خاضع لأي اقتطاع، مطروحاً منه مبلغ أي هامش جدية. ويستند وزن المخاطر المطبق على وضع المدين كما هو مصنف من قبل مؤسسة تصنيف ائتماني خارجية معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي. وفي الحالات التي يكون فيها المدين غير مصنف، يتم تطبيق وزن مخاطر بنسبة ١٠٠٪.

٣- في الحالة (ب) ليس للمصرف الإسلامي مثل هذا الحق، وتشكل تكلفة الموجود بالنسبة للمصرف الإسلامي مخاطرة سوقية (كما في حالة المرابحة غير الملزمة لأمر الشراء)، ولكن يتم تخفيض هذا التعرض لمخاطر السوق بمقدار أي هامش جدية يحق للمصرف الإسلامي الاحتفاظ به.

٤- في تطبيق المعالجة المنصوص عليها في البند (٣) أعلاه، يجب على المصرف الإسلامي التأكد من أن الوعد بالشراء موثق بشكل صحيح وقابل للتنفيذ قانوناً. وفي حالة عدم وجود توثيق مناسب وقابلية للتنفيذ قانوناً، يجب التعامل مع الموجود على غرار المرابحة غير الملزمة لأمر الشراء المعرض لمخاطر السعر، حيث يكون أسلوب القياس كما هو موضح في الفقرة ١-٦-١-٥.

٥- عند بيع الموجود، يتم تحديد وزن مخاطر للمبلغ المستحق القبض (صافي المخصصات الخاصة) بناءً على التصنيف الائتماني للمدين كما هو مقدر من قبل مؤسسة تصنيف ائتماني خارجية معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي. في الحالات التي يكون فيها المدين غير مصنف، يتم تطبيق وزن مخاطر بنسبة ١٠٠٪.

^{٣٧} إن لجوء المصرف الإسلامي إلى هامش الجدية يجب أن يكون في حدود الخسارة الفعلية، وهي الفرق بين التكلفة الفعلية وسعر بيع الموجود.

٣-٥-١-٥ الاستثناءات

يتم احتساب متطلبات رأس المال على أساس المبلغ المستحق، بعد خصم المخصصات المحددة، وأي مبلغ مضمون بضمانات مؤهلة كما هو محدد في الفقرة ٢-٧-١، و/أو أي مبلغ متأخر عن السداد لأكثر من ٩٠ يومًا. تخضع الأجزاء المضمونة والمتأخرة عن السداد لوزن المخاطر ذي الصلة كما هو موضح في الفقرتين ٢-٧-٢ و ٢-٥ على التوالي.

٤-٥-١-٥ وزن المخاطر التفضيلي

مع مراعاة استيفاء الحد الأدنى من المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٢-٤، يجوز منح وزن المخاطر للمرابحة المضمونة وزن مخاطر تفضيلي على النحو المبين أدناه للأنواع التالية من الموجودات المضمونة (انظر الفقرة ٢-٤ لمعايير الأهلية):

أ. ٧٥% لعملاء التجزئة المؤهلين أو الشركات الصغيرة؛

ب. ٣٥% لعقد المرابحة المضمون بالعقارات السكنية المؤهلة ما لم يقرر البنك المركزي العراقي خلاف ذلك؛ أو

ت. ١٠٠% لعقد المرابحة المضمون بالعقارات التجارية، أو ٥٠% في "ظروف استثنائية" وفقاً لمعايير الأهلية.

٦-١-٥ مخاطر السوق

١-٦-١-٥ المرابحة والمرابحة غير الملزمة لأمر الشراء

١- في حالة الموجودات التي بحوزة الزبون في معاملة مرابحة والموجودات التي تم شراؤها خصيصاً لإعادة بيعها للتعديل في معاملة مرابحة غير ملزمة لأمر الشراء، يتم التعامل مع الموجودات كمخزون للمصرف الإسلامي، وباستخدام المنهج المبسط، فإن رسوم رأس المال تمثل هذا التعرض لمخاطر السوق ستكون ١٥% من مبلغ الموقف (القيمة الدفترية)، وهو ما يعادل وزن مخاطر ١٨٧,٥% إذا كان الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال ٨%. تنطبق رسوم رأس المال البالغة ١٥% أيضاً على الموجودات التي يحتفظ بها المصرف الإسلامي فيما يتعلق بمعاملات المرابحة غير الملزمة غير المكتملة لأمر الشراء في نهاية الفترة المالية.

٢- تُعامل الموجودات التي يتم حيازتها على أساس "البيع أو الإرجاع" (مع تضمين مثل هذا الخيار في العقد) باعتبارها حسابات مستحقة القبض من البائع، وبالتالي، يتم خصمها من الحسابات ذات الصلة المستحقة الدفع للبائع. إذا تم تسوية هذه الحسابات المستحقة الدفع، يتم تخصيص وزن مخاطر للموجودات بنسبة ١٠٠% (ما يعادل رسوم رأس المال بنسبة ٨% إذا كان هذا هو الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال)، مع مراعاة (أ) توفر الوثائق التي تثبت مثل هذا الترتيب مع البائع، و (ب) عدم تجاوز فترة إعادة الموجودات إلى البائع.

٢-٦-١-٥ المرابحة الملزمة لأمر الشراء

في المرابحة الملزمة لأمر الشراء، يلتزم الأمر بشراء الموجود بالسعر المتفق عليه، ولا يتعرض المصرف الإسلامي بصفته البائع لمخاطر السوق فيما يتعلق بالموجود، بل لمخاطر الائتمان فقط، كما هو مبين في

مخاطر سعر صرف العملات الأجنبية

إن تمويل شراء أو بيع الموجودات قد يعرض المصرف الإسلامي لمخاطر سعر صرف العملات الأجنبية، ولذلك يجب إدراج المراكز ذات الصلة ضمن مقاييس مخاطر سعر صرف العملات الأجنبية الموضحة في الفقرة ٣-٢-٣.

٧-١-٥ ملخص متطلبات رأس المال في مراحل مختلفة من العقد

الجدول التالية تلخص وتوضح المراحل المعمول بها في العقد ورسوم رأس المال المعمول بها في المراحل المختلفة من عقود المراجعة المذكورة أعلاه والمراجعة لأمر الشراء.

الجدول ١-٥ : المراجعة والمراجعة غير الملزمة لأمر الشراء

المرحلة القابلة للتطبيق من العقد	وزن مخاطر الائتمان	رسوم رأس المال لمخاطر السوق
١ الموجودات المتاحة للبيع (الموجودات في الميزانية العمومية)*	غير قابل للتطبيق	١٥% رسوم رأس المال (١٨٧,٥% وزن المخاطر)
٢ يتم بيع الموجودات ونقل الملكية إلى الزبون، ويصبح سعر البيع (الحسابات المستحقة) مستحقاً من الزبون	بناءً على تصنيف الزبون أو وزن المخاطر بنسبة ١٠٠% للعميل غير	غير قابل للتطبيق
٣ استحقاق مدة العقد أو عند السداد الكامل لسعر الشراء، أيهما أقرب	غير قابل للتطبيق	غير قابل للتطبيق

*يشمل أيضاً الموجودات التي أصبحت في حيازة الزبون بسبب إلغاء وعد الشراء من قبل عميل المراجعة غير الملزمة. لا يعتبر أي هامش جدية مأخوذ ضماناً مؤهلاً ولا يجوز خصمه من قيمة الموجود.

الجدول ٢-٥ : المراجعة الملزمة لأمر الشراء

المرحلة القابلة للتطبيق من العقد	وزن مخاطر الائتمان**	رسوم رأس المال لمخاطر السوق
١ الموجودات المتاحة للبيع (الموجودات في الميزانية العمومية)*	تكلفة الاستحواذ على الموجودات مطروحاً منها القيمة السوقية للموجود كضمان (صافي من أي اقتطاع) مطروحاً منها أي هامش جدية × ١٠٠% وزن المخاطر	غير قابل للتطبيق
٢ يتم بيع الموجودات وتسليمها إلى الزبون (الحسابات المستحقة الدفع من الزبون)	بناءً على تصنيف الزبون أو وزن المخاطر بنسبة ١٠٠% للعميل غير المصنف	غير قابل للتطبيق
٣ استحقاق مدة العقد أو عند السداد الكامل لسعر البيع، أيهما أقرب	غير قابل للتطبيق	غير قابل للتطبيق

*يتضمن أيضاً الموجودات التي أصبحت في حيازة الزبون بسبب إلغاء الوعد بالشراء.

**لا ينطبق وزن مخاطر الائتمان هذا إلا عندما يكون للمصارف الإسلامية حق الرجوع على أي هامش جديّة أو عربون يدفعه الزبون، وفي حالة هامش جديّة قد يكون لها الحق في استرداد أي خسارة من الزبون عند التصرف في الموجود، بعد أخذ هامش جديّة في الاعتبار. (هذا الحق غير موجود في حالة العربون). إذا لم يكن للمصرف الإسلامي مثل هذا الحق، فإن تكلفة الموجود بالنسبة للمصرف الإسلامي تشكل مخاطرة سوقية (كما في حالة المرابحة غير الملزمة لأمر الشراء)، ولكن يتم تقليل التعرض لمخاطر السوق بمقدار أي هامش جديّة يحق للمصرف الإسلامي الاحتفاظ به.

٢-٥ السلم

١-٢-٥ المقدمة

١- تحدد هذه الفقرة الحد الأدنى لرأس المال اللازم لتغطية مخاطر الائتمان والسوق (السعر) الناشئة عن الدخول في عقود أو معاملات تستند إلى قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية في السلم. ويتعرض المصرف الإسلامي لـ: (أ) مخاطر الائتمان (الطرف المقابل) المتمثلة في عدم استلام السلعة المشتراة بعد صرف ثمن الشراء للبائع؛ و(ب) مخاطر السعر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي من تاريخ إبرام عقد السلم، والتي تنطبق طوال مدة العقد وبعد تاريخ استحقاق العقد طالما ظلت السلعة في ملكية المصرف الإسلامي، في حالة عدم وجود تحوط في شكل عقد سلم موازٍ يغطي الموضوع. (يمكن أيضاً استخدام عقد موازٍ للتحوط من جزء من التعرض).

٢- تسري الإرشادات الواردة في هذه الفقرة على: (أ) عقود السلم التي يتم تنفيذها دون أي عقود سلم موازية؛ و(ب) عقود السلم التي يتم التحوط بها من خلال عقود سلم موازية يتم تنفيذها بشكل مستقل.

٣- عقد السلم هو عقد لشراء نوع معين من السلع^{٣٨} بسعر محدد مسبقاً، على أن يتم تسليمه في تاريخ مستقبلي محدد بكمية ونوعية محددين. ويقوم المصرف الإسلامي بصفته المشتري بسداد ثمن الشراء بالكامل عند إبرام عقد السلم أو خلال فترة لاحقة لا تتجاوز يومين أو ثلاثة أيام حسبما تراه هيئة الرقابة الشرعية التابعة له.

٤- في بعض الحالات، يدخل المصرف الإسلامي في عقد منفصل متقابل، وهو عقد السلم الموازي، لبيع سلعة بنفس مواصفات السلعة المشتراة بموجب عقد السلم إلى طرف آخر غير البائع الأصلي. ويسمح عقد السلم الموازي للمصرف الإسلامي ببيع السلعة لتسليمها في المستقبل بسعر محدد مسبقاً (وبالتالي التحوط من مخاطر السعر في عقد السلم الأصلي) ويمنع المصرف الإسلامي من الاضطرار إلى استلام السلعة وتخزينها. وكما ذكر أعلاه، يمكن أيضاً استخدام مثل هذا العقد الموازي كتحوط جزئي.

٥- إن عدم تسليم السلعة من قبل عميل السلم (أي مخاطرة الطرف المقابل) لا يعفي المصرف الإسلامي من التزاماته بتسليم السلعة بموجب عقد السلم الموازي، وبالتالي يعرض المصرف الإسلامي لخسارة محتملة في الحصول على الإمدادات من مكان آخر.

٦- التزامات المصرف الإسلامي في السلم والسلم الموازي ليست مترابطة أو مشروطة، مما يعني أنه لا يوجد أساس قانوني لتعويض التعرضات الائتمانية بين العقود.

^{٣٨} تُعرّف السلعة بأنها منتج مادي قابل للتداول ويمكن تداوله في سوق ثانوية - على سبيل المثال، المنتجات الزراعية والمعادن (بما في ذلك النفط) والمعادن الثمينة (باستثناء الذهب والفضة). وقد يتم تداول السلعة أو لا يتم تداولها في بورصة منظمة.

٧- في حالة عدم وجود عقد سلم مواز، يجوز للمصرف الإسلامي بيع موضوع عقد السلم الأصلي في السوق الفورية عند الاستلام، أو بدلاً من ذلك، يجوز للمصرف الإسلامي الاحتفاظ بالسلعة تحسباً لبيعها بسعر أعلى. وفي الحالة الأخيرة، يتعرض المصرف الإسلامي لمخاطر الأسعار على مركزه في السلعة حتى يتم بيعها.^{٣٩}

٢-٢-٥ مخاطر الائتمان

في الحالات المناسبة، يتم تحديد وزن المخاطر للمبلغ المستحق الناتج عن شراء سلعة بناءً على عقد السلم، بناءً على التصنيف الائتماني للمورد/الطرف المقابل من قبل مؤسسة تصنيف ائتماني خارجية معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي. إذا كان المورد/الطرف المقابل غير مصنف (وهو ما يحدث عادةً)، يتم تطبيق وزن مخاطر بنسبة ١٠٠٪.

١-٢-٢-٥ الاستثناءات

يتم احتساب متطلبات رأس المال على أساس المبلغ المستحق، بعد خصم المخصصات المحددة، لأي مبلغ مضمون بضمانات مؤهلة كما هو محدد في الفقرة ٢-٧-١ و/أو أي مبلغ متأخر عن السداد لأكثر من ٩٠ يوماً. تخضع الأجزاء المضمونة والمتأخرة عن السداد لوزن المخاطر ذي الصلة كما هو موضح في الفقرتين ٢-٧-٢ و ٥-٢ على التوالي.

٢-٢-٢-٥ الفترة التي يمكن التطبيق بها

يتم تطبيق وزن مخاطر الائتمان من تاريخ العقد المبرم بين الطرفين حتى تاريخ استحقاق عقد السلم، وهو تاريخ استلام السلعة المشتراة.

٣-٢-٢-٥ لا يوجد ترتيب تعويض بين التعرضات الائتمانية للسلم والسلم الموازي

لا يمكن تعويض مبلغ التعرض الائتماني لعقد السلم بمبلغ التعرض لعقد السلم الموازي، حيث أن الالتزام بموجب عقد واحد لا يعفي من الالتزام بالتنفيذ بموجب العقد الآخر.

٣-٢-٥ مخاطر السوق

١- ينبغي قياس مخاطر الأسعار المتعلقة بالتعرض للسلع في السلم باستخدام المنهج المبسط (انظر الفقرة ٣-٢-٤). وبموجب المنهج المبسط، ستكون رسوم رأس المال مساوية لـ ١٥٪ من صافي المركز في كل سلعة، بالإضافة إلى رسوم إضافية تعادل ٣٪ من إجمالي المراكز، الطويلة والقصيرة، لتغطية المخاطر الأساسية ومخاطر فجوة الأجل. وتهدف رسوم رأس المال البالغة ٣٪ أيضاً إلى تغطية الخسائر المحتملة في السلم الموازي عندما يفشل البائع في عقد السلم الأصلي في التسليم ويضطر المصرف الإسلامي إلى شراء سلعة مناسبة في السوق الفورية للوفاء بالتزاماته.

٢- المراكز الطويلة والقصيرة في السلعة، وهي مراكز السلم والسلم الموازي يمكن تعويضها بموجب أي من المنهجين لغرض حساب المراكز المفتوحة الصافية، شريطة أن تكون المراكز في نفس مجموعة السلع.

^{٣٩} إذا تخلف الطرف المقابل (المورد) في عقد السلم عن السداد بسبب فشله في تسليم السلعة، فإن المصارف الإسلامية بصفتها المشتري لا تملك بحكم الأمر الواقع أي مركز طويل الأجل في السلعة. وإذا كان هناك عقد سلم مواز، فإن المصرف الإسلامي ملزم بشراء السلعة في السوق الفورية للوفاء بالعقد الموازي. ولكن في غياب عقد سلم مواز، فمن الممكن القول إنه من المبالغة أن نطلب من المصرف الإسلامي أن يفرض رسوماً رأسمالية على كل من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق في عقد السلم. ووفقاً لهذا المنطق، قد يكون مطلوباً فقط رسم رأسمالي لمخاطر السوق (الأكثر من الاثنين).

مخاطر سعر صرف العملات الأجنبية

إن تمويل شراء أو بيع سلعة قد يترك المصرف الإسلامي معرضاً لمخاطر سعر صرف العملات الأجنبية، وفي هذه الحالة يجب إدراج المراكز ذات الصلة ضمن تدابير مخاطر سعر صرف العملات الأجنبية الموضحة في الفقرة ٣-٢-٣.

٤-٢-٥ ملخص متطلبات رأس المال في مراحل مختلفة من العقد

تلخص الجداول التالية وتبين مراحل العقد ورسوم رأس المال المطبقة في المراحل المختلفة من السلم المذكور أعلاه مع العقود الموازية وغير الموازية.

الجدول ٣-٥ : السلم مع السلم الموازي

المرحلة القابلة للتطبيق من العقد	وزن مخاطر الائتمان	رسوم رأس المال لمخاطر السوق
١	بناءً على تصنيف الزبون أو وزن المخاطرة ١٠٠% للعملاء غير المصنفين لا يتم احتساب صافي التعرضات للسلم مقابل تعرضات السلم الموازية	<u>المنهج المبسط</u> ١٥% رسوم رأس مال (١٨٧,٥%) ما يعادل وزن المخاطر) على صافي المركز (أي صافي تعرضات السلم مقابل تعرضات السلم الموازية) زائد: ٣% رسوم رأس المال (٣٧,٥%) ما يعادل وزن المخاطر) على إجمالي المراكز (أي تعرضات السلم بالإضافة إلى تعرضات السلم الموازية)
٢	غير قابل للتطبيق	استلام السلعة المشتراة من المصرف الإسلامي
٣	غير قابل للتطبيق	يتم بيع السلعة المشتراة وتسليمها إلى المشتري

الجدول ٥-٤ السلم بدون السلم الموازي

المرحلة القابلة للتطبيق من العقد	وزن مخاطر الائتمان	رسوم رأس المال لمخاطر السوق
١ دفع سعر الشراء من قبل المصرف الإسلامي لعميل السلم (البائع)	بناءً على تصنيف الزبون أو وزن المخاطر بنسبة ١٠٠% للعميل غير المصنف	المنهج المبسط رسوم رأس المال بنسبة ١٥% (ما يعادل ١٨٧,٥% من وزن المخاطر) على المراكز الطويلة لتعرضات السلم
٢ استلام السلعة المشتراة من المصرف الإسلامي	غير قابل للتطبيق	
٣ يتم بيع السلعة المشتراة وتسليمها إلى المشتري	غير قابل للتطبيق	غير قابل للتطبيق

٣-٥ الاستصناع

١-٣-٥ المقدمة

تبين هذه الفقرة الحد الأدنى من كفاية رأس المال لتغطية مخاطر الائتمان والسوق (السعر) الناشئة عن الدخول في عقود أو معاملات مبنية على قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية في الاستصناع.

٢-٣-٥ مبادئ الاستصناع

١- عقد الاستصناع عقد بين البائع (الصانع) والمشتري (المستصنع) على تصنيع أو إنشاء شيء غير موجود يصنع أو يبني حسب مواصفات المشتري ويسلم في تاريخ مستقبلي محدد بسعر بيع محدد مسبقاً. وفي عقد الاستصناع يجب أيضاً تحديد الثمن والمواصفات الضرورية الأخرى وتسويتها بالكامل بين المشتري والصانع / البناء. يجوز دفع أقساط المشتري في الاستصناع مقدماً أثناء فترة البناء التي تعكس مراحل الإنجاز أو تأجيلها إلى تاريخ مستقبلي محدد. عقد الاستصناع عقد ملزم لا يمكن لأي من الطرفين إلغاؤه من جانب واحد بمجرد بدء أعمال التصنيع. إذا لم يكن الموضوع مطابقاً للمواصفات المتفق عليها، يكون للمشتري الخيار في قبول الموضوع أو رفضه.

٢- يكون الموضوع الذي تقوم عليه معاملة الاستصناع دائماً شيئاً يحتاج إلى تصنيع أو إنشاء، كالسفينة أو الطائرة أو المبنى، ولا يمكن أن يكون موجوداً بالأصل ومخصصاً. ويمكن أيضاً استخدام الاستصناع لمشاريع مماثلة مثل تركيب محطة تكييف هواء في مصنع الزبون، أو بناء جسر أو طريق سريع.

٣- يتم الاتفاق على سعر الموجود بموجب هذا العقد أو تحديده في تاريخ التعاقد، ويكون هذا العقد ملزماً، ولا يجوز زيادة السعر أو إنقاصه بسبب زيادة أو نقصان أسعار السلع أو أجور العمالة، ويمكن تغيير السعر بموافقة الطرفين المتعاقدين، وهو أمر يرجع إلى القرار التجاري للمصرف الإسلامي ويمكن أن يؤدي إلى انخفاض هامش الربح.

٣-٣-٥ أدوار وتعرضات المصرف الإسلامي في عقد الاستصناع
في الواقع، يمكن للمصرف الإسلامي أن يلعب أدواراً مختلفة أثناء إبرام عقد الاستصناع، على النحو التالي:

(أ) المصرف الإسلامي بصفته البائع (الصانع) في عقد الاستصناع

- في كثير من الحالات، يتصرف المصرف الإسلامي بصفته "بائعاً" في عقد الاستصناع ويستعين بخدمات مقاول (غير الزبون) من خلال الدخول في عقد استصناع آخر كمشتري^{٤٠} أو استخدام بعض العقود الأخرى المتوافقة مع الشريعة مثل المرابحة.
- إذا استعمل عقد استصناع موازٍ في تصنيع الموجود، فإن المصرف الإسلامي يتصرف كمشتري في العقد الموازي. ويقوم المصرف الإسلامي كوسيط بحساب تكلفته في العقد الموازي ويحدد مع عميله ثمن الاستصناع الذي يسمح له بتحقيق ربح معقول على تكلفته. ومع ذلك، يجب أن يكون العقدان مستقلين تماماً عن بعضهما البعض. ولضمان الدفع من المشتري النهائي (أي الزبون)، يجوز للمصرف الإسلامي طلب صكوك ملكية الموجود الأساسي، أو أي ضمان آخر، كضمان حتى يتم السداد الكامل من قبل المشتري النهائي.

(ب) المصرف الإسلامي كمشتري (مستصنع) في عقد الاستصناع

- في بعض الأحوال، يمكن للمصرف الإسلامي أن يتصرف كـ "مشتري" في عقد الاستصناع حيث يمكنه أن يجعل أحد المقاولين يقوم ببناء أحد الموجودات: (i) لحسابه الخاص (والذي يمكن بيعه أو تأجيله لاحقاً على أساس المرابحة أو الإجارة على التوالي)؛ أو (ii) على أساس مواصفات الزبون النهائي.
- إذا تم استخدام عقد الاستصناع الموازي في هذا السيناريو مع الزبون النهائي، فإن المصرف الإسلامي يتصرف كبائع في العقد الموازي.

تنطبق الإرشادات الواردة في هذه الفقرة على نوعي التعرضات في تمويل الاستصناع، وعلى النحو التالي:

(أ) التعرض للعميل

يعتمد استلام المصرف الإسلامي لثمن البيع على القوة المالية أو القدرة على الدفع للعميل النهائي أو المقاول (الحالتان (أ) و(ب) على التوالي، كما نوقش سابقاً)، حيث يشتق مصدر الدفع من الأنشطة الأخرى المختلفة للعميل النهائي أو المقاول ولا يعتمد فقط على التدفقات النقدية من الموجود/المشروع الأساسي.

(ب) التعرض للموجودات (أي التعرض للتدفقات النقدية من الموجود المكتمل)

- يعتمد استلام المصرف الإسلامي لثمن البيع جزئياً أو بشكل أساسي على مقدار الإيرادات الناتجة عن تصنيع الموجود أو تشييده من خلال بيع مخرجاته أو خدماته للمشتريين التعاقديين أو المحتملين من أطراف ثالثة. يواجه هذا الشكل من الاستصناع "مخاطر الإيرادات" الناشئة عن قدرة الموجود على توليد التدفقات النقدية، بدلاً من الجدارة الائتمانية للعميل النهائي أو راعي المشروع (الحالتان (أ) و (ب) على التوالي، كما تمت مناقشتهما سابقاً). ينشأ هذا التعرض عادةً عند استخدام عقد الاستصناع في تمويل المشاريع ومعاملات البناء والتشغيل والنقل (BOT).

^{٤٠} إذا وجد عقدان استصناع متوازيان، فمن المعتاد أن يشار إلى أحد العقدتين باسم "الاستصناع الموازي". وعادة ما يشار إلى العقد الذي يتم إبرامه ثانيًا باسم "الاستصناع الموازي".

- في عقد الاستصناع يتحمل المصرف الإسلامي مخاطر الإنجاز^{٤١} المرتبطة بعدم إنجاز المشروع أصلاً، أو التأخير في الإنجاز، أو تجاوز التكلفة التقديرية، أو وقوع قوة قاهرة، أو عدم توفر الموظفين المؤهلين، أو البائعين أو المقاولين الفرعيين الموثوق بهم، بما في ذلك أي غرامة^{٤٢} تأخير في الإنجاز مستحقة الدفع للعميل النهائي بسبب عدم استيفاء المواصفات المطلوبة.

٤-٣-٥ متطلبات كفاية رأس المال

١- تتضمن المخاطر في عقد الاستصناع مخاطر الائتمان والسوق، كما هو موضح أدناه. تنشأ مخاطر الائتمان بمجرد إصدار فاتورة بالعمل للعميل، بينما تنشأ مخاطر السوق (السعر) على الأعمال قيد التنفيذ والتي لم يتم تحرير فاتورة بها بعد. هناك متطلبات رأس مال لتغطية مخاطر الائتمان (الطرف المقابل) المتمثلة في عدم استلام المصرف الإسلامي لسعر بيع الموجود من الزبون النهائي أو المقاول، سواء في مراحل الإنجاز المتفق عليها مسبقاً و/أو عند الانتهاء الكامل من عملية التصنيع أو البناء. لتغطية مخاطر السوق، يتحمل المصرف الإسلامي من تاريخ التصنيع أو البناء، والتي تنطبق طوال فترة العقد على مخزون الأعمال قيد التنفيذ والتي لم يتم تحرير فاتورة بها بعد.

٢- تنطبق الإرشادات الواردة في هذا القسم بشأن متطلبات رأس المال على كل من (أ) عقود الاستصناع التي يتم تنفيذها دون أي عقود استصناع موازية، و(ب) عقود الاستصناع المدعومة بعقود استصناع موازية يتم تنفيذها بشكل مستقل. لذلك، مع الأخذ في الاعتبار المخاطر المختلفة وتأثيرات كفاية رأس المال على المصرف الإسلامي الذي يؤدي أدواراً مختلفة (كبايع أو كمشتري) في عقد الاستصناع، كما هو موضح في الفقرة ٣-٣-٥، تتم مناقشة كلا السيناريوهين بشكل منفصل للمصارف الإسلامية فيما يلي.

١-٤-٣-٥ المصرف الإسلامي بصفته البائع (الصانع) في عقد الاستصناع الاستصناع مع الاستصناع الموازي

١- في الحالات التي يدخل فيها المصرف الإسلامي في عقد استصناع موازٍ لشراء موجود من طرف غير عميل الاستصناع الأصلي (المشتري)، يتم تخفيف مخاطر السعر المتعلقة بالمواد الخام. يظل المصرف الإسلامي معرضاً لمخاطر الطرف المقابل لبائع الاستصناع الموازي في تسليم الموجود في الموعد المحدد ووفقاً لمواصفات المشتري النهائي للاستصناع. هذا هو خطر عدم القدرة على استرداد الأضرار من بائع الاستصناع الموازي للخسائر الناتجة عن الإخلال بالعقد.

٢- إن عدم قيام بائع الاستصناع الموازي بتسليم موجود كامل يطابق مواصفات المشتري النهائي لا يعفي المصرف الإسلامي من التزاماته بتسليم الموجود المطلوب بموجب عقد الاستصناع، وبالتالي يعرض المصرف الإسلامي لخسارة محتملة في إصلاح النواقص أو الحصول على التوريد من مكان آخر.

٣- التزامات المصرف الإسلامي بموجب عقود الاستصناع وعقود الاستصناع الموازية ليست مشروطة أو مترابطة، مما يعني أنه لا يوجد أساس قانوني لتعويض التعرضات الائتمانية بين العقود.

^{٤١} في تمويل المشاريع التقليدية، يتحمل راعي المشروع/المقاول عادة مخاطر الإكمال، وليس البنك، لأنه في أغلب الأحيان يُطلب من راعي المشروع/المقاول تقديم تعهد لتغطية تجاوزات التكلفة.

^{٤٢} وعادة ما يتضمن العقد المبرم بين المصرف الإسلامي والمقاول بنداً جزائياً يوضح مسؤولية هذا الأخير عن العقوبات في حالة التأخير الذي يكون مسؤولاً عنه.

مخاطر الائتمان

(أ) التعرض للعميل

يتم تحديد وزن مخاطر للمبلغ المستحق الناتج عن بيع موجود بناءً على عقد استصناع مع التعرض الكامل للعميل (المشتري النهائي) بناءً على الوضع الائتماني للعميل كما تم تصنيفه من قبل مؤسسة تصنيف ائتماني خارجية معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي. يرجى الرجوع إلى الفقرة ٢-١ لوزن المخاطر. في الحالات التي يكون فيها المشتري النهائي غير مصنف، يتم تطبيق وزن مخاطر بنسبة ١٠٠٪.

(ب) التعرض للموجودات

عند تصنيف المشروع من قبل مؤسسة تصنيف ائتماني خارجية، يتم تطبيق وزن المخاطر بناءً على التصنيف الائتماني للمشتري النهائي لإحتساب متطلبات كفاية رأس المال، وإلا يتم تطبيق وزن مخاطر بنسبة ١٠٠٪^{٤٣}.

(ت) الاستثناءات

١- يتم حساب متطلبات رأس المال على أساس المبلغ المستحق، بعد خصم المخصصات المحددة، وأي مبلغ مضمون بضمانات مؤهلة كما هو محدد في الفقرة ٢-٧-١، و/أو أي مبلغ متأخر عن السداد لأكثر من ٩٠ يومًا. تخضع الأجزاء المضمونة والمتأخرة عن السداد لوزن المخاطر ذي الصلة كما هو موضح في الفقرتين ٢-٧-٢ و ٢-٥ على التوالي.

٢- كل جزء من عقد الاستصناع مغطى بدفعة مقدمة يجب أن يحمل وزن مخاطرة قدره ٠٪، أو يتم تعويض مبلغ الدفعة المقدمة من إجمالي المبلغ المستحق أو المبالغ المستحقة من الفواتير المرحلية.

(ث) الفترة التي يمكن التطبيق بها

يبدأ تطبيق وزن مخاطر الائتمان من تاريخ بدء عملية التصنيع أو الإنشاء إلى أن يتم سداد ثمن البيع بالكامل من قبل المصرف الإسلامي، إما على مراحل و/أو عند حلول أجل عقد الاستصناع، وهو تسليم الموجود المصنع إلى مشتري الاستصناع النهائي.

(ج) ترتيبات التعويض بين التعرضات الائتمانية للإستصناع والإستصناع الموازي

لا يجوز تعويض مبلغ التعرض الائتماني في عقد الاستصناع من مبلغ التعرض الائتماني في عقد الاستصناع الموازي، لأن الالتزام في أحد العقدين لا يبرئ الالتزام بالتنفيذ في العقد الآخر.

^{٤٣} وسوف يقدم البنك المركزي العراقي إرشادات مفصلة في المستقبل بشكل منفصل بشأن منهج "معايير التصنيف الرقابي" للتمويل المتخصص (تمويل المشاريع).

مخاطر السوق

التعرض للتعديل

(أ) الاستصناع مع الاستصناع الموازي

لا يجوز فرض رسوم رأس المال على مخاطر السوق بالإضافة إلى المخصصات المتعلقة بمخاطر الائتمان المذكورة أعلاه، بشرط عدم وجود مخصصات في عقد الاستصناع الموازي تسمح للبايع بزيادة أو تعديل سعر البيع للمصرف الإسلامي، في ظل ظروف غير عادية. أي اختلافات في عقد الاستصناع الموازي والتي تنعكس في عقد الاستصناع المقابل والذي ينقل بشكل فعال كامل مخاطر السعر إلى عميل الاستصناع (المشتري النهائي) تكون مؤهلة أيضاً لهذه المعاملة.

(ب) الاستصناع بدون استصناع موازي

- يتم تطبيق رسوم رأس مال قدرها ١,٦% (تعادل ٢٠% وزن مخاطر) على رصيد مخزون الأعمال تحت التنفيذ والتي لم يتم تحرير لها فاتورة لمواجهة مخاطر السوق، بالإضافة إلى وزن مخاطر الائتمان المذكور أعلاه.
- يخضع هذا المخزون لأمر ملزم من المشتري النهائي للاستصناع، وبالتالي لا يخضع لسعر المخزون كما هو موضح في الفقرة ٣-٢-٤. ومع ذلك، فإن هذا المخزون معرض لمخاطر السعر كما هو موضح في الفقرة ٢-٣-٥.

مخاطر سعر صرف العملات الأجنبية

يجب أن تُدرج أي تعرضات لسعر صرف العملات الأجنبية الناشئة عن شراء المواد الأولية، أو من عقود الاستصناع الموازية المبرمة، أو بيع موجود مكتمل بالعملة الأجنبية، في مقاييس مخاطر سعر صرف العملات الأجنبية الموضحة في الفقرة ٣-٢-٣.

٢-٤-٣-٥ المصرف الإسلامي كمشتري (المستصنع) في عقد الاستصناع الموازي

١- في الحالات التي يدخل فيها المصرف الإسلامي في عقد استصناع موازٍ لبيع موجود إلى الزبون النهائي، يتم تقليص مخاطر السعر المتعلقة بالمواد الأولية. ومع ذلك، يظل المصرف الإسلامي معرضاً لمخاطر الطرف المقابل لمورد الاستصناع في ما يتعلق بتسليم الموجود في الوقت المحدد وبما يتوافق مع مواصفات المشتري النهائي في عقد الاستصناع الموازٍ. وهذا هو خطر عدم القدرة على استرداد الأضرار من مورد الاستصناع عن الخسائر الناتجة عن الإخلال بالعقد.

٢- إن فشل مورد الاستصناع بتسليم موجود كامل مطابق لمواصفات المشتري النهائي لا يعفي المصرف الإسلامي من التزاماته بتسليم الموجود المطلوب بموجب عقد الاستصناع الموازي، وبالتالي يعرض المصرف الإسلامي لخسارة محتملة في إصلاح النواقص أو الحصول على التوريد من مكان آخر.

٣- إن التزامات المصرف الإسلامي بموجب عقود الاستصناع وعقود الاستصناع الموازية ليست مشروطة أو مترابطة، مما يعني أنه لا يوجد أساس قانوني لتعويض التعرضات الائتمانية بين العقود.

مخاطر الائتمان

(أ) التعرض للعميل

يتم تحديد وزن مخاطر للمبلغ المستحق الناتج عن بيع أحد الموجودات على أساس عقد استصناع موازٍ مع التعرض الكامل للعميل النهائي بناءً على التصنيف الائتماني للعميل كما تم تصنيفه من قبل مؤسسة تصنيف ائتماني خارجية معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي. يرجى الرجوع إلى الفقرة ٢-١ لوزن المخاطر. في الحالات التي يكون فيها المشتري النهائي غير مصنف، يتم تطبيق وزن مخاطر بنسبة ١٠٠٪.

(ب) التعرض للموجودات

عند تصنيف المشروع من قبل مؤسسة تصنيف ائتماني خارجية، يتم تطبيق وزن المخاطر بناءً على التصنيف الائتماني لـ "المشتري" (الطرف الثالث) لإحتساب متطلبات كفاية رأس المال، وإلا يتم تطبيق وزن مخاطر بنسبة ١٠٠٪.

(ت) الاستثناءات

١- يتم إحتساب متطلبات رأس المال على أساس المبلغ المستحق، بعد خصم المخصصات المحددة، وأي مبلغ مضمون بضمانات مؤهلة كما هو محدد في الفقرة ٢-٧-١ و/أو أي مبلغ متأخر عن السداد لأكثر من ٩٠ يومًا. تخضع الأجزاء المضمونة والمتأخرة عن السداد لوزن المخاطر ذي الصلة كما هو موضح في الفقرتين ٢-٧-٢ و ٢-٥ على التوالي.

٢- أي جزء من عقد الاستصناع الموازي المغطى بدفعة مقدمة يجب أن يحمل وزن مخاطر قدره ٠٪، أو يتم إجراء تعويض بين مبلغ الدفعة المقدمة وإجمالي المبلغ المستحق من الزبون النهائي أو المبالغ المستحقة من الفواتير المرحلية .

(ث) الفترة التي يمكن التطبيق بها

يتم تطبيق وزن مخاطر الائتمان من تاريخ بدء عملية التصنيع أو الإنشاء حتى يتم سداد ثمن البيع بالكامل من قبل المصرف الإسلامي، إما على مراحل و/أو عند استحقاق عقد الاستصناع، وهو عند تسليم الموجود المصنع إلى المشتري النهائي للاستصناع الموازي.

(ج) ترتيبات التعويض بين التعرضات الائتمانية للإستصناع والإستصناع الموازي

لا يجوز تعويض مبلغ التعرض الائتماني لعقد الاستصناع الموازي من مبلغ التعرض الائتماني لعقد الاستصناع (أو العكس) لأن الالتزام بموجب عقد واحد لا يعفي الالتزام بالتنفيذ بموجب العقد الآخر.

مخاطر السوق

التعرض للعميل

(أ) الاستصناع مع الاستصناع الموازي

لا يجوز فرض رسوم رأس المال على مخاطر السوق بالإضافة إلى المخصصات الخاصة بمخاطر الائتمان المذكورة أعلاه، بشرط ألا يكون في عقد الاستصناع أي مخصصات تسمح للمورد بزيادة أو تعديل سعر البيع

للمصرف الإسلامي في ظل ظروف غير عادية. كما أن أي تعديلات في عقد الاستصناع الموازي والتي تنعكس في عقد الاستصناع المقابل والتي تنقل فعليًا كامل مخاطر السعر إلى عميل الاستصناع الموازي (المشتري النهائي) تكون مؤهلة أيضًا لهذه المعاملة.

(ب) الاستصناع بدون استصناع موازي

- في هذه الحالة يقوم المصرف الإسلامي بسداد الدفعات على أساس تقدم العمل إلى مورد الاستصناع، وبالتالي يكتسب ملكية مخزون العمل قيد التنفيذ. ويتعرض مخزون العمل قيد التنفيذ لمخاطر الأسعار. ونظرًا لعدم وجود بيع استصناع موازٍ للعميل النهائي، فلا توجد مخاطر ائتمانية.
- يجب أن تتلقى الأعمال قيد التنفيذ رسوم رأس مال تتلائم مع المخزون، أي ١٥% (وهو ما يعادل وزن مخاطر بنسبة ١٨٧,٥% إذا كان الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال ٨%).

مخاطر سعر صرف العملات الأجنبية

يجب أن تدرج في مقاييس مخاطر سعر صرف العملات الأجنبية الموضحة في الفقرة ٣-٢-٣ أي مخاطر سعر صرف العملات الأجنبية الناجمة عن شراء المواد الخام، أو عن عقود الاستصناع الموازية المبرمة، أو بيع موجود مكتمل بالعملة الأجنبية.

٥-٣-٥ ملخص متطلبات رأس المال في مراحل مختلفة من العقد

توضح الجداول التالية المرحلة المطبقة من العقد التي تترتب عليها رسوم رأس المال لعقد الاستصناع.

٥-٣-٥ ١- المصرف الإسلامي كصانع في عقد الاستصناع

الجدول ٥-٥: المصرف الإسلامي كصانع في عقد الاستصناع

(أ) التعرض للعميل

(i) الاستصناع مع الاستصناع الموازي

المرحلة القابلة للتطبيق من العقد	وزن مخاطر الائتمان	رسوم رأس المال لمخاطر السوق
مخزون الأعمال قيد التنفيذ والتي لم يتم تحرير فاتورة بها بعد	بناءً على تصنيف المشتري النهائي أو وزن المخاطرة بنسبة ١٠٠% للمشتري غير المصنف	لا شيء، بشرط ألا يوجد بند في عقد الاستصناع الموازي يسمح للبائع بزيادة أو تغيير سعر البيع.
المبالغ المستحقة بعد إصدار فواتير العقد	لا يتم احتساب صافي التعرضات للاستصناع مقابل تعرضات الاستصناع الموازية	

البنك المركزي العراقي / دائرة الرقابة على المصارف

غير قابل للتطبيق	غير قابل للتطبيق	استحقاق مدة العقد أو عند تسوية (سداد) كامل ثمن الشراء من قبل مشتري الاستصناع، أيهما أقرب
------------------	------------------	--

(ii) الاستصناع بدون استصناع موازي

رسم رأس المال لمخاطر السوق	وزن مخاطر الائتمان	المرحلة القابلة للتطبيق من العقد
١,٦% رسوم رأس مال (تعادل ٢٠% من وزن المخاطر) على مخزون الأعمال قيد التنفيذ	بناءً على تصنيف المشتري النهائي أو وزن المخاطرة بنسبة ١٠٠% للمشتري غير المصنف	مخزون الأعمال قيد التنفيذ والتي لم يتم تحرير فاتورة بها بعد
غير قابل للتطبيق	بناءً على تصنيف المشتري النهائي أو وزن المخاطرة بنسبة ١٠٠% للمشتري غير المصنف	إصدار فاتورة للعميل بناءً على تقدم العمل
غير قابل للتطبيق	غير قابل للتطبيق	استحقاق مدة العقد أو عند تسوية (سداد) كامل ثمن الشراء من قبل مشتري الاستصناع، أيهما أقرب

(ب) التعرض للموجودات

(i) الاستصناع مع الاستصناع الموازي (تمويل المشاريع)

رسم رأس المال لمخاطر السوق	وزن مخاطر الائتمان	المرحلة القابلة للتطبيق من العقد
غير قابل للتطبيق	بناءً على تصنيف مؤسسة تصنيف الائتمان الخارجية للمشتري، إذا كان متاحاً، أو معايير التصنيف الرقابي التي تتراوح من ٧٠% إلى ٢٥٠% من وزن المخاطر	مخزون الأعمال قيد التنفيذ والتي لم يتم تحرير فاتورة بها بعد
غير قابل للتطبيق	لا يتم احتساب صافي التعرضات للاستصناع مقابل تعرضات الاستصناع الموازية	المبالغ المستحقة بعد إصدار فواتير العقد
غير قابل للتطبيق	غير قابل للتطبيق	استحقاق مدة العقد أو عند تسوية (سداد) كامل ثمن الشراء من قبل مشتري الاستصناع، أيهما أقرب

الجدول ٥-٦: المصرف الإسلامي كمشتري (مستصنع) في عقد الاستصناع

(أ) التعرض للعميل

(i) الاستصناع مع الاستصناع الموازي

المرحلة القابلة للتطبيق من العقد	وزن مخاطر الائتمان	رسوم رأس المال لمخاطر السوق
مخزون الأعمال قيد التنفيذ والتي لم يتم تحرير فاتورة بها بعد	بناءً على تصنيف المشتري النهائي أو وزن المخاطرة بنسبة ١٠٠% للمشتري غير المصنف	لا شيء، بشرط ألا يوجد بند في عقد الاستصناع الموازي يسمح للبائع بزيادة أو تعديل سعر البيع.
المبالغ المستحقة بعد إصدار فواتير العقد	لا يتم احتساب صافي التعرضات للاستصناع مقابل تعرضات الاستصناع الموازية	
استحقاق مدة العقد أو عند تسوية (سداد) كامل ثمن الشراء من قبل مشتري الاستصناع، أيهما أقرب	غير قابل للتطبيق	غير قابل للتطبيق

(ii) الاستصناع بدون استصناع موازي

المرحلة القابلة للتطبيق من العقد	وزن مخاطر الائتمان	رسوم رأس المال لمخاطر السوق
مبالغ الدفعات بناءً على تقدم العمل للمورد عن مخزون الأعمال قيد التنفيذ	لا شيء (لا يوجد عميل نهائي للاستصناع)	١٥% (ما يعادل ١٨٧,٥% من وزن المخاطر) لمخزون الأعمال قيد التنفيذ

(ب) التعرض للموجودات

(ii) الاستصناع مع الاستصناع الموازي (لتمويل المشاريع)

المرحلة القابلة للتطبيق من العقد	وزن مخاطر الائتمان	رسوم رأس المال لمخاطر السوق
مخزون الأعمال قيد التنفيذ والتي لم يتم تحرير فاتورة بها بعد	بناءً على تصنيف مؤسسة تصنيف الائتمان الخارجية للمشتري، إذا كان متاحاً، أو معايير التصنيف الرقابي التي تتراوح من ٧٠% إلى ٢٥٠% من وزن المخاطر	غير قابل للتطبيق
المبالغ المستحقة بعد إصدار فواتير العقد	لا يتم احتساب صافي التعرضات للاستصناع مقابل تعرضات الاستصناع السائبة	غير قابل للتطبيق
استحقاق مدة العقد أو عند تسوية (سداد) كامل ثمن الشراء من قبل مشتري الاستصناع، أيهما أقرب	غير قابل للتطبيق	غير قابل للتطبيق

٤-٥ الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك

١-٤-٥ المقدمة

١- تبين هذه الفقرة الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال لتغطية مخاطر الطرف المقابل ومخاطر القيمة المتبقية للموجودات المؤجرة، الناشئة عن دخول المصرف الإسلامي في عقود أو معاملات تستند إلى قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (IMB)، ويغطي القسم أيضاً مخاطر السوق (السعر) للموجودات المكتسبة للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (IMB).

٢- في عقد الإجارة (سواء التشغيلية أو الإجارة المنتهية بالتمليك) يحتفظ المصرف الإسلامي بصفته المؤجر بملكيته للموجود المؤجر مع نقل حق الانتفاع به إلى الزبون بصفته المستأجر لمدة متفق عليها مقابل مبلغ متفق عليه. ويتحمل المصرف الإسلامي بصفته المؤجر جميع الالتزامات والمخاطر المتعلقة بالموجود المؤجر، بما في ذلك الالتزامات بإصلاح أي ضعف أو ضرر يصيب الموجود المؤجر نتيجة للاستهلاك والاهتراء والأسباب الطبيعية التي لا ترجع إلى سوء سلوك المستأجر أو إهماله. وبالتالي، في كل من الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، تظل مخاطر ومكافآت (والالتزامات وحقوق) الملكية على عاتق المؤجر، باستثناء مخاطر القيمة المتبقية عند انتهاء مدة الإجارة المنتهية بالتمليك والتي يتحملها المستأجر. يتعرض المؤجر لمخاطر الأسعار على الموجودات أثناء وجودها في حوزته قبل توقيع عقد الإجارة، باستثناء الحالات التي يتم فيها شراء الموجودات بعد وعد ملزم بالإجارة (PL).

٣- في عقد الإجارة المنتهية بالتملك يعد المؤجر المستأجر بأن ينقل إليه عند انتهاء العقد ملكيته للموجود المؤجر هبةً أو بيعاً بأجل معلوم، بشرط: أ- أن يكون الوعد صريحاً مستقلاً عن الإجارة الأصلية، وأن يعقد المؤجر عقد الهبة أو البيع وهو لا يزال مالكاً للموجود ملكية كاملة؛ أو ب- أن يعقد عقد هبة يتوقف على الوفاء بجميع التزامات الإجارة، فتنقل الملكية تلقائياً إلى المستأجر.

٤- في كل من الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتملك، إما أن يملك المصرف الإسلامي الموجود قبل إبرام عقد الإجارة، أو يبرم العقد بناء على وصف معين للموجود المراد إجارته واكتسابه في المستقبل قبل تسليمه للمستأجر. وقد يعتبر هذا العقد ملزماً (وعداً ملزماً بالإجارة) أو غير ملزم (وعداً غير ملزم بالإجارة)، وذلك بحسب تفسيرات الشريعة المعمول بها من قبل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

٥-٤-٢ الإجارة التشغيلية

تحدد هذه الإرشادات الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال اللازمة لتغطية تعرض المؤجر لـ (أ) مخاطر الائتمان للمستأجر كطرف مقابل في سداد إيجارات عقد الإيجار، و (ب) مخاطر السوق (السعر) المرتبطة بالقيمة المتبقية للموجود المؤجر إما في نهاية عقد الإجارة أو في وقت الاسترداد عند التخلف عن السداد - أي خطر خسارة المال عند إعادة بيع الموجود المؤجر.

٥-٤-٣ الإجارة المنتهية بالتملك

١- في الإجارة المنتهية بالتملك، بمجرد توقيع عقد الإيجار، يتعرض المؤجر لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بأقساط عقد الإيجار المستحقة من المستأجر (مخاطر الائتمان التي تخففها قيمة الموجود كضمان^{٤٤}) ونوع من مخاطر التشغيل فيما يتعلق بضرورة تعويض المستأجر إذا تضرر الموجود بشكل دائم دون خطأ من الأخير. إذا تضرر الموجود المؤجر بشكل دائم ولم يكن مؤمناً عليه، فإن المصرف الإسلامي يتكبد خسارة تعادل القيمة الدفترية للموجود المؤجر، تماماً كما لو تضرر أي من موجوداته الثابتة بشكل دائم. في حالة ممارسة المستأجر لحقه في إلغاء عقد الإيجار، يتعرض المؤجر لقيمة متبقية من الموجود المؤجر أقل من استرداد المدفوعات المستحقة للمستأجر. في هذه الحالة، تنعكس مخاطر السعر، إن وجدت، بالفعل في "الإستقطاع" الذي سيتم تطبيقه على قيمة الموجود المؤجر كضمان. وعليه فإن مخاطر السعر، إن وجدت، لا تنطبق في سياق الإجارة المنتهية بالتملك.

٢- تحدد الإرشادات الواردة في هذه الفقرة الحد الأدنى لمتطلبات كفاية رأس المال لتغطية مخاطر الائتمان التي قد يتعرض لها المستأجر باعتباره طرفاً مقابلاً فيما يتعلق بسداد إيجارات عقد الإيجار. ويتم تخفيف التعرض لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بإيجارات عقد الإيجار من خلال الضمانات التي تمثلها قيمة الموجود المؤجر عند الاسترداد، بشرط أن يكون المصرف الإسلامي قادراً على استرداد الموجود، وهو ما قد يكون موضع شك، وخاصة في حالة الموجودات المنقولة. وبقدر ما يكون هناك شك في قدرة المؤجر على استرداد الموجود، فإن القيمة العادلة المتبقية للموجود التي تم افتراضها في تحديد إيجارات عقد الإيجار معرضة أيضاً لمخاطر الائتمان.

٣- قد يتعرض المصرف الإسلامي للخسارة في الحالات التي يقرر فيها المستأجر الذي حصل على موجود بموجب إجارة منتهية بالتملك عدم الاستمرار في العقد. وقد يعطي عقد الإجارة المستأجر هذا الحق بشرط وجود شروط معينة (مثل مدة إشعار أدنى). في مثل هذه الحالة، إذا تم استيفاء هذه الشروط، يتعين على

^{٤٤} إن الضمان (أو "شبه الضمان") المستخدم في سياق الإجارة المنتهية بالتملك هو قيمة الانتفاع أو الاستخدام للموجود، حيث أن المصرف الإسلامي هو مالك الموجود.

المؤجر أن يرد للمستأجر دفعات رأس المال (أقساط سعر الشراء) التي تم تضمينها في إيجارات عقد الإيجار الدورية (مع مراعاة خصم أي مبالغ مستحقة للإيجارات غير المدفوعة). إذا كانت قيمة الموجود المسترد أقل من المبلغ الذي يجب رده (قبل أي خصم من هذا القبيل)، فإن الفرق يشكل خسارة للمؤجر. وهذا يعرض المصرف الإسلامي كمؤجر لشكل من أشكال مخاطر السوق.^{٤٥}

٤- من الناحية النظرية، قد تنشأ حالة حيث عندما يصل عقد الإجارة المنتهية بالتملك إلى مدته، يقرر المستأجر عدم ممارسة خياره لإتمام الشراء بسداد الدفعة النهائية المتفق عليها تعاقدياً. (لا يفرض خيار الشراء أي التزام على المستأجر بالقيام بذلك). وبالتالي، قد يتعرض المصرف الإسلامي لمخاطر السوق، فيما يتعلق بالخسارة المحتملة من التخلص من الموجود بمبلغ أقل من قيمته الدفترية الصافية. ومع ذلك، بشكل عام، لن يكون تعرض المؤجر في مثل هذه الحالة كبيراً، حيث يمكن ممارسة خيار الشراء بسداد مبلغ رمزي ولن يكون لدى المستأجر سبب للامتناع عن ممارسته. علاوة على ذلك، فإن القيمة الدفترية للموجود في دفاتر المؤجر عند انتهاء عقد الإجارة المنتهية بالتملك (أي قيمته الدفترية المستهلكة كما افترضت في تحديد إيجارات عقد الإيجار) ستكون صفراً أو قريبة من الصفر.

٤-٤-٥ مخاطر الائتمان

١- في وعد الإجارة (الذي لا يمكن أن يكون ملزماً إلا)، عندما يتعرض مصرف إسلامي للتخلف عن الوفاء بالالتزام أمر الإجارة بتنفيذ عقد الإجارة، يتم قياس التعرض بمقدار إجمالي تكلفة اقتناء الموجود للمصرف الإسلامي، مطروحاً منه القيمة السوقية للموجود كضمان خاضع لأي اقتطاع، مطروحاً منه مبلغ أي هامش جدية مستلم من أمر الإجارة. ويستند وزن المخاطر المطبق إلى وضع الملتمزم كما تم تصنيفه من قبل مؤسسة تصنيف ائتماني خارجية معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي. وفي الحالات التي يكون فيها الملتمزم غير مصنف، يتم تطبيق وزن مخاطر بنسبة ١٠٠٪.

٢- في تطبيق المعالجة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يجب على المصرف الإسلامي التأكد من أن الوعد بالتأجير موثق بشكل صحيح وقابل للتنفيذ قانوناً. وفي حالة عدم وجود توثيق مناسب وقابلية للتنفيذ قانوناً، يجب التعامل مع الموجود على نحو مماثل للموجود في الوعد بالتأجير غير الملزم المعرض لمخاطر السوق (السعر)، باستخدام أسلوب القياس كما هو موضح في الفقرة ٤-٤-٥ بشأن الوعد بالتأجير غير الملزم.

٤-٤-٥-١ الإجارة التشغيلية

بالإضافة إلى مخاطر الائتمان المذكورة في الفقرة ٤-٤-٥، يتعرض المؤجر لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بالقيمة التقديرية لدفعات عقد الإيجار للفترة المتبقية من الإجارة. ويتم تخفيف هذا التعرض من خلال القيمة السوقية للموجود المؤجر الذي يمكن استرداده. يتم تعيين وزن مخاطر صافي التعرض لمخاطر الائتمان بناءً على الوضع الائتماني للمستأجر / الطرف المقابل كما تم تصنيفه من قبل مؤسسة تصنيف ائتماني خارجية معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي. في الحالات التي يكون فيها المستأجر غير مصنف، يتم تطبيق وزن مخاطر بنسبة ١٠٠٪.

٤٥ يجب أن يتضمن العقد بنوداً تغطي كيفية معالجة تدمير أو فقدان الملكية دون أن يكون هناك خطأ من المستأجر. كما ينبغي أن يوضح العقد كيفية قيام المصرف الإسلامي كمؤجر بحماية نفسه في حالة عدم وجود تكافل.

٥-٤-٤-٢ الإجارة المنتهية بالتمليك

١- بالإضافة إلى الفقرة ٤-٤-٥، فإن متطلبات رأس المال للإجارة المنتهية بالتمليك تستند إلى العنصرين التاليين:

أ. إجمالي مبلغ الإجارة المستحق في المستقبل المقدر على مدى مدة عقد الإيجار: يتم تخفيف هذا التعرض من خلال القيمة السوقية للموجود المؤجر الذي يمكن استرداده. يتم تعيين وزن مخاطر صافي التعرض الائتماني بناءً على الوضع الائتماني للمستأجر/الطرف المقابل كما تم تصنيفه من قبل مؤسسة تصنيف ائتماني خارجية معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي. في الحالات التي يكون فيها المستأجر غير مصنف، يتم تطبيق وزن مخاطر بنسبة ١٠٠٪.

ب. مخاطر السعر المرتبطة بالقيمة العادلة المتبقية المتوقعة للموجود المؤجر: يتم التعامل مع هذا التعرض بموجب الفقرة ٥-٤-٥-١.

٢- يتم تقدير المبلغ المستحق المستقبلي من الإجارة على النحو المبين في الفقرة السابقة على أساس ترجيح المخاطر إستناداً إلى المركز الائتماني للمستأجر كما يتم تصنيفه من قبل مؤسسة تصنيف ائتماني خارجية أو بنسبة ١٠٠٪ بعد خصم قيمة الموجود المؤجر كضمان (مع مراعاة أي إستقطاع).

٥-٤-٤-٣ الاستثناءات

يتم احتساب متطلبات رأس المال على أساس المبلغ المستحق، بعد خصم المخصصات المحددة، لأي مبلغ مضمون بضمانات مؤهلة كما هو محدد في الفقرة ٢-٧-١ و/أو أي مبلغ متأخر عن السداد لأكثر من ٩٠ يوماً. تخضع الأجزاء المضمونة والمتأخرة عن السداد لوزن المخاطر ذي الصلة، كما هو موضح في الفقرتين ٢-٧-٢ و ٥-٢ على التوالي.

٥-٤-٤-٤ وزن المخاطر التفضيلي

بشرط تلبية الحد الأدنى من المتطلبات كما هو موضح في الفقرة ٤-٢، يمكن تخصيص وزن مخاطر تفضيلي لأنواع معينة من الموجودات المؤجرة، مثل العقارات. للبنك المركزي العراقي حق تطبيق وزن المخاطر المناسب وفقاً للظروف التي يراها.

٥-٤-٥ مخاطر السوق

في حالة الموجودات التي تم شراؤها والاحتفاظ بها إما بغرض الإجارة التشغيلية أو الإجارة المنتهية بالتمليك، يمكن تصنيف رسوم رأس المال اللازمة لتغطية مخاطر السوق (السعر) فيما يتعلق بالموجود المؤجر من تاريخ استحواده حتى تصريفه على النحو التالي:

(أ) وعد غير ملزم بالتأجير

يعامل الموجود المخصص للتأجير كمخزون لدى المصرف الإسلامي، وباستخدام النهج المبسط فإن رسوم رأس المال المطبقة على مثل هذا التعرض لمخاطر السوق تكون ١٥٪ من مبلغ القيمة السوقية للموجود (أي ما يعادل وزن مخاطر ١٨٧,٥٪).

(ب) وعد ملزم بالإيجار

في حالة الوعد الملزم بالإيجار، يتعرض المصرف الإسلامي لخطر التخلف عن الوفاء من قبل الأمر بالإيجار في التزامه بإيجار الموجود الذي في حوزته. في حال تخلف الأمر بالإيجار عن وعده، يمكن للمصرف الإسلامي إما أن يؤجر الموجود أو يتصرف فيه لصالح طرف ثالث. سيكون للمصرف الإسلامي الحق في الرجوع إلى أي هامش جديّة دفعها الزبون^{٦٤} و (i) قد يكون له الحق في استرداد أي خسارة من تأجير أو تصرف في الموجود بعد أخذ هامش الجدية في الاعتبار، أو (ii) قد لا يكون له هذا الحق، حسب الوضع القانوني. في كلا الحالتين، يتم تخفيف هذا الخطر من خلال الموجود الذي في حوزة المصرف وكذلك أي هامش جديّة دفعه الأمر بالإيجار.

في الحالة (i) إذا تم دفع الدفعة المقدمة على أنها هامش جديّة، يحق للمصرف الإسلامي استرداد أي خسارة (كما هو موضح أعلاه) من الزبون؛ ويشكل هذا الحق مطالبة قابلة للتحويل معرضة لمخاطر الائتمان، ويقاس التعرض بمبلغ إجمالي تكلفة اقتناء الموجود للمصرف الإسلامي، مطروحًا منه القيمة السوقية للموجود كضمان خاضع لأي اقتطاع، مطروحًا منه مبلغ أي هامش جديّة. ويستند وزن المخاطر المطبق إلى وضع الزبون كما تم تصنيفه من قبل مؤسسة تصنيف ائتماني خارجية معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي. وفي الحالات التي يكون فيها المدين غير مصنف، يتم تطبيق وزن مخاطر بنسبة ١٠٠٪.

في الحالة (ii)، ليس للمصرف الإسلامي هذا الحق، وتعتبر تكلفة الموجود للمصرف الإسلامي مخاطرة سوقية (كما في حالة الوعد غير الملزم بالإيجار)، ولكن يتم تقليل هذا التعرض للمخاطرة السوقية بمقدار أي هامش جديّة يحق للمصرف الإسلامي الاحتفاظ به.

١-٥-٤-٥ الإجارة التشغيلية

سيتم تطبيق وزن المخاطر بنسبة ١٠٠٪ على القيمة المتبقية للموجود. عند انتهاء عقد الإيجار، يجب أن تحمل القيمة الدفترية للموجود المؤجر رسوم رأس المال بنسبة ١٥٪ حتى يتم إعادة تأجير الموجود أو التصرف فيه.

٢-٥-٤-٥ الإجارة المنتهية بالتمليك

في حال قيام المستأجر بممارسة حقه في إلغاء عقد الإيجار، يكون المؤجر معرضًا لأن تكون القيمة المتبقية للموجود المؤجر أقل من الدفعات المستحقة المستردة للمستأجر. في هذه الحالة، إذا كانت هناك مخاطرة سعرية، فهي قد تم تضمينها بالفعل في إستقطاع يُطبق على قيمة الموجود المؤجر كضمان في مخاطر الائتمان. لذلك، فإن المخاطرة السعرية، إذا كانت موجودة، لا تُطبق في سياق الإجارة المنتهية بالتمليك.

٦-٤-٥ ملخص متطلبات رأس المال في مراحل مختلفة من العقد

تتضمن الجداول التالية فترة العقد التي تُطبق عليها رسوم رأس المال في عقود الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

٦٤ في حالة هامش الجدية، يمكن خصم المبلغ فقط لتعويض الأضرار، ويشمل ذلك الفرق بين تكلفة شراء الموجود وإجمالي إيجارات عقد الإيجار (عند تأجير الموجود لطرف ثالث) أو سعر البيع (عند بيع الموجود لطرف ثالث)، حسب الحالة.

الجدول ٥-٧ : الإجازة التشغيلية

المرحلة القابلة للتطبيق من العقد	وزن مخاطر الائتمان	رسوم رأس المال لمخاطر السوق
١	وعد ملزم بالتأجير* تكلفة اقتناء الموجود مطروحاً منها (أ) القيمة السوقية للموجود التي تؤدي وظيفة الضمان (بعد خصم أي خصومات)، و(ب) أي هامش جدية مضروباً في تصنيف الزبون أو وزن المخاطر بنسبة ١٠٠٪ للعملاء غير المصنفين.	وعد غير ملزم بالتأجير ١٥٪ رسوم رأس مال (تعادل ١٨٧,٥٪ من وزن المخاطر) حتى يستلم المستأجر الموجود
٢	يجب أن يتم ترجيح وزن المخاطر للقيمة الإجمالية المقدرة للمبالغ المستحقة من الإيجار طوال مدة عقد الإيجار وفقاً لتصنيف المستأجر. يتم تطبيق وزن مخاطر بنسبة ١٠٠٪ على المستأجر غير المصنف بعد خصم قيمة استرداد الموجود المؤجر.	سيتم ترجيح القيمة المتبقية للمخاطر بنسبة ١٠٠٪
٣	غير قابل للتطبيق	١٥٪ رسوم رأس المال من القيمة الدفترية للموجود

*يتم استخدام هذا الوزن للمخاطر الائتمانية فقط عندما يكون للمصرف الإسلامي حق الرجوع إلى هامش جدية دفعه الزبون، و(حسب الوضع القانوني) قد يكون له الحق في استرداد أي خسارة تنتج عن تأجير أو بيع الموجود لطرف ثالث، مع أخذ هامش الجدية في الحسبان.

إذا لم يكن للمصرف الإسلامي هذا الحق، فإن تكلفة الموجود للمصرف الإسلامي تمثل مخاطر سوقية (كما في حالة وعد غير ملزم بالتأجير)، ولكن يتم تقليل التعرض لمخاطر السوق بمقدار هامش الجدية الذي يحق للمصرف الإسلامي الاحتفاظ به.

المرحلة القابلة للتطبيق من العقد	وزن مخاطر الائتمان	رسوم رأس المال لمخاطر السوق
الموجود المتاح للإيجار (قبل توقيع عقد الإيجار)	وعد ملزم بالتأجير* تكلفة اقتناء الموجود مطروحاً منها (أ) القيمة السوقية للموجود التي تؤدي وظيفة الضمان (بعد خصم أي خصومات)، و(ب) أي هامش جديده مضمروباً في تصنيف الزبون أو وزن المخاطر بنسبة ١٠٠% للعملاء غير المصنفين.	وعد غير ملزم بالتأجير رسم رأس المال بنسبة ١٥% (ما يعادل وزن مخاطر بنسبة ١٨٧,٥%) حتى يستلم المستأجر الموجود
عند إتمام توقيع عقد الإيجار واستحقاق الدفعات الإيجارية من المستأجر	يجب أن يتم ترجيح وزن المخاطر للقيمة الإجمالية المقدره للمبالغ المستحقة من الإيجار طوال مدة عقد الإيجار بناءً على تصنيف المستأجر الائتماني. يتم تطبيق وزن مخاطر بنسبة ١٠٠% للمستأجر غير المصنف بعد خصم قيمة استرداد الموجود المؤجر.	غير قابل للتطبيق
انقضاء مدة العقد وبيع الموجود المؤجر ونقل ملكية الموجود إلى المستأجر	غير قابل للتطبيق	غير قابل للتطبيق

*يُطبق وزن المخاطر الائتمانية هذا فقط عندما يكون للمصرف الإسلامي حق الرجوع إلى أي هامش جديده دفعه الزبون. في حالة هامش الجديده (وفقاً للوضع القانوني)، قد يكون للمصرف الإسلامي الحق في استرداد أي خسارة من الزبون نتيجة تأجير أو بيع الموجود لطرف ثالث، مع مراعاة هامش الجديده، ويجب إعادة أي فائض من هامش الجديده.

إذا لم يكن للمصرف الإسلامي مثل هذا الحق، فإن تكلفة الموجودات بالنسبة للمصرف الإسلامي تشكل مخاطرة سوقية (كما في حالة الوعد غير الملزم بالتأجير)، ولكن يتم تقليل التعرض لمخاطر السوق بمقدار أي هامش جديده يحق للمصرف الإسلامي الاحتفاظ به.

٥-٥ المشاركة والمشاركة المتناقصة

١-٥-٥ مقدمة

١- تحدد هذه الفقرة الحد الأدنى من متطلبات كفاية رأس المال لتغطية خطر خسارة رأس المال المستثمر الناتج عن الدخول في عقود تمويل أو معاملات تعتمد على أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ المشاركة والمشاركة المتناقصة، حيث يساهم المصرف الإسلامي وعملاؤه/شركاؤه في رأس مال الشراكة ويتشاركون في الأرباح أو الخسائر. وتنطبق على (أ) المشاركة التي تظل فيها حصص جميع الشركاء ثابتة طوال مدة العقد؛ و(ب) المشاركة المتناقصة التي يتم تقليص حصة المصرف الإسلامي تدريجياً طوال مدة العقد حتى يتم بيعها بالكامل للشريك الآخر/الشركاء.

٢- المشاركة هي اتفاق بين المصرف الإسلامي والزبون للمساهمة في رأس المال بنسب معينة في مشروع معين، سواء كان قائماً أو جديداً، أو في ملكية عقار أو موجود منقول، إما بشكل دائم أو بشكل متناقص حيث يقوم الزبون بشراء حصة المصرف الإسلامي تدريجياً ("المشاركة المتناقصة"). الأرباح الناتجة عن المشروع أو العقار/الموجود تُوزع وفقاً لشروط اتفاقية المشاركة، بينما الخسائر تُوزع وفقاً لنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال.

٢-٥-٥ المشاركة

١- الإرشادات الواردة في هذه الفقرة تحدد الحد الأدنى من متطلبات كفاية رأس المال لتغطية مخاطر تدهور رأس المال الناتجة عن فقدان المبلغ المساهم به في مشروع أو ملكية مشتركة لموجود. يعمل المصرف الإسلامي كشريك في عقد المشاركة ويتعرض لخطر فقدان رأس ماله عند دفع حصته من رأس المال. يمكن أن يعرض عقد المشاركة المصرف الإسلامي لخطر انخفاض رأس المال و/أو لخطر ائتمان عادي، وذلك حسب هيكل المشاركة والغرض منها ونوع الموجودات التي يتم استثمار الأموال فيها (انظر الفقرة ٢-٣). رأس المال المستثمر قابل للاسترداد إما من خلال تصفية موجودات المشاركة في نهاية العقد ذو المدة المحددة، أو بناءً على ما يتم الاتفاق عليه بين الشركاء، أو عند التخلص من الشراكة في المشاركة الجارية شريطة إخطار الشركاء الآخرين. يتم تحديد مبلغ استرداد رأس المال بناءً على قيمة حصة رأس المال، التي تعتمد على جودة الاستثمارات أو الموجودات الأساسية وقدرتها على تحقيق الأرباح والتدفقات النقدية من المشاركة.

٢- باعتباره شريكاً في عقد المشاركة، لا يحق للمصرف الإسلامي الحصول على معدل ثابت للعائد، وبالتالي فهو معرض للأرباح المتغيرة التي يتم تحقيقها من الشراكة، والتي يتم تقاسمها بناءً على ما تم الاتفاق عليه في عقد المشاركة. أما الخسائر فيتم تحملها من قبل المصرف الإسلامي وشركائه وفقاً لنسبة رأس المال المستثمر لكل منهم. لذلك، يتعرض المصرف الإسلامي لمخاطر ريادة الأعمال باعتباره شريكاً نشطاً يدير الشراكة، بالإضافة إلى المخاطر التجارية المرتبطة بالأنشطة الأساسية وأنواع الاستثمارات أو الموجودات في الشراكة.

٣- في إطار تحديد متطلبات كفاية رأس المال الأدنى، يميز هذه الفقرة بين الفئات الأربع الأساسية للمشاركة كما هو مبين أدناه:

(أ) المشاريع التجارية الخاصة التي تنفذ أنشطة التجارة في صيرفة العملات الأجنبية، والأسهم و/أو السلع.

هذا النوع من المشاركة يعرض المصرف الإسلامي للمخاطر المرتبطة بالأنشطة الأساسية، وهي صيرفة العملات الأجنبية، وحقوق الملكية و/أو السلع.

(ب) المؤسسات التجارية الخاصة التي تقوم بمزاولة (مشروع مشترك) (خلاقاً لما ورد في (أ)).

هذا النوع من المشاركة يعرض المصرف الإسلامي لمخاطرة كحامل أسهم، وهي مخاطرة مماثلة للمخاطرة التي يتحملها الشريك في رأس المال المغامر أو المشروع المشترك، ولكن ليس لمخاطر السوق. وباعتباره مستثمراً في الأسهم، يعمل المصرف الإسلامي كمركز خسارة أول، وتكون حقوقه واستحقاقاته تابعة لمطالبات الدائنين المضمونين وغير المضمونين. لمزيد من التوضيح لطبيعة المخاطر في مثل هذه المشاريع ذا المخاطر العالية، راجع الفقرة ٢-٣-١.

(ت) الملكية المشتركة للعقارات أو الموجودات المنقولة (مثل السيارات) تنقسم إلى فئتين فرعيتين.

(i) المشاركة في عقد الإجارة

يمكن أن تنتج ملكية هذه الموجودات دخلاً تأجيرياً للمشاركة، من خلال تأجير الموجودات لطرف ثالث عبر عقود الإجارة. في هذه الحالة، تكون مخاطر استثمار المشاركة بشكل أساسي مرتبطة بعقود الإجارة الأساسية – أي مخاطر الائتمان التي يتم تخفيفها بواسطة الضمانات التي تمثلها الموجودات المؤجرة. ومع ذلك، في بعض الحالات، قد لا يكون المستأجر طرفاً ثالثاً، بل شريك المصرف الإسلامي كعميل. وبالتالي، فإن وجود عقد إيجار فرعي بجانب المشاركة يعرض المصرف الإسلامي لمخاطر الائتمان المتعلقة بالتزام الشريك بسداد إيجارات عقد الإيجار.

(ii) المشاركة في عقد المرابحة

يحق للمصرف الإسلامي الحصول على حصته من الإيرادات الناتجة عن بيع الموجودات إلى الغير عن طريق عقود المرابحة التي تعرض المصرف الإسلامي لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بمستحقات المرابحة لدى المشتري/الطرف المقابل.

٥-٥-٣ المشاركة المتناقصة

تم تحديد موقف المصرف الإسلامي في المشاركة المتناقصة في الفقرة ٢-٣-٢، ويجب على المصارف الرجوع إليها.

٥-٥-٤ مخاطر مركز حقوق الملكية

المشاركة

١- بالنسبة للمشاركة، يمكن قياس تعرض حقوق الملكية بناءً على طبيعة الاستثمارات الأساسية على النحو التالي:

(أ) بالنسبة للاستثمارات المحتفظ بها في دفتر التداول، يكون التعرض مساوياً للقيمة العادلة؛
(ب) بالنسبة للاستثمارات المحتفظ بها حتى الاستحقاق، يكون التعرض مساوياً للقيمة الدفترية، والتي قد تكون القيمة العادلة أو التكلفة التاريخية مخصوماً منها أي مخصصات تخفيض القيمة.

٢- يتم قياس تعرضات المشاركة، بعد خصم المخصصات الخاصة، على النحو التالي:

(أ) الشركات التجارية الخاصة التي تقوم بأنشطة تداول في العملات الأجنبية، وفي الأسهم أو السلع يتم تحديد وزن المخاطر بناءً على الموجودات الأساسية المطبقة كما هو موضح في مخاطر السوق (القسم الثالث).

يتم قياس الاستثمار في العملات الأجنبية والتداول في الذهب/الفضة وفقاً للمعالجة المحددة في الفقرة ٣-٢-٣، التي تتطلب فرض رسوم رأس مال بنسبة ٨% على أكبر قيمة بين صافي المراكز الطويلة أو القصيرة في العملات الأجنبية، وفرض رسوم رأس مال بنسبة ٨% على صافي المركز الطويل في الذهب/الفضة.

يتم قياس وزن المخاطر في المشاركة التي تستثمر في الأسهم المدرجة وفقاً لمنهج مخاطر المراكز في حقوق الملكية، حيث ستؤول المراكز في الموجودات القابلة للتداول في الأسواق لتتم معالجتها كمخاطر للمراكز في حقوق الملكية في دفتر التداول، مما سيترتب عليه فرض رسوم رأس مال إجمالية بنسبة ١٦% (ما يعادل وزن مخاطر بنسبة ٢٠٠%) كما هو موضح في الفقرة ٣-٢-١.

يتم قياس الاستثمار في السلع وفقاً للمنهج المبسط كما هو موضح في الفقرة ٣-٢-٤.

(ب) المؤسسة التجارية الخاصة التي تقوم بمشروع مشترك (غير (أ))

تقوم المصارف الإسلامية باحتساب التعرضات لحقوق الملكية في هذا النوع من الاستثمار باستخدام طريقة وزن المخاطر البسيط، حيث يتم تطبيق وزن المخاطر على التعرضات (صافي المخصصات المحددة) على أساس التعرضات لحقوق الملكية في المحفظة البنكية. يستلزم وزن المخاطر وفقاً لطريقة وزن المخاطر البسيط لمخاطر مراكز حقوق الملكية فيما يتعلق بالتعرض لحقوق الملكية في المشروع التجاري ذي المخاطر العالية وزن مخاطر بنسبة ٤٠٠٪ للأسهم غير المتداولة علناً ناقصاً أي مخصصات محددة للانخفاض في القيمة. إذا كان هناك ضمان من طرف ثالث لتغطية خسائر الانخفاض في القيمة، يتم استبدال وزن مخاطر الضامن بوزن مخاطر الموجودات بمبلغ أي ضمان من هذا القبيل.^{٤٧}

(ت) الملكية المشتركة للعقارات والموجودات المنقولة (مثل السيارات)

المشاركة في عقد الإجارة

إن المشاركة المدرة للدخل من خلال التأجير لأطراف ثالثة عن طريق عقود الإجارة تعرض المساهم برأس المال لمخاطر عقد الإجارة الأساسي - أي مخاطر الطرف المقابل التي يتم تخفيفها بقيمة الموجودات المؤجرة. يتم تعيين وزن مخاطر لهذا الاستثمار في المشاركة بناءً على الوضع الائتماني للطرف المقابل/المستأجر، كما تم تصنيفه من قبل مؤسسة تصنيف ائتماني خارجية معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي، ووزن مخاطر بنسبة ١٠٠٪ على القيمة المتبقية لموجود الإجارة (الإيجار التشغيلي). في الحالات التي يكون فيها الطرف المقابل غير مصنف، يتم تطبيق وزن مخاطر بنسبة ١٠٠٪. (يرجى الرجوع إلى معالجة الإجارة كما هو موضح في الفقرة ٥-٤).

المشاركة في عقد المراجعة

١- المشاركة المدرة للدخل من خلال البيع إلى أطراف ثالثة عبر عقود المراجعة تعرض المساهم في رأس المال لمخاطر الطرف المقابل/المشتري.

٢- سيتم تخصيص وزن مخاطر لهذا الاستثمار في المشاركة بناءً على التصنيف الائتماني للطرف

^{٤٧} وسوف يقدم البنك المركزي العراقي إرشادات مفصلة في المستقبل بشكل منفصل بشأن منهج " معايير التصنيف الرقابي " لعقود المشاركة والمضاربة.

البنك المركزي العراقي / دائرة الرقابة على المصارف

المقابل/المشتري، الذي تحدده مؤسسة تصنيف ائتماني خارجية معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي. في الحالات التي يكون فيها الطرف المقابل غير مُصنف، يتم تطبيق وزن مخاطر بنسبة ١٠٠%. (يرجى الرجوع إلى المعاملة الخاصة بالمرابحة كما هو موضح في الفقرة ٥-١).

المشاركة المتناقصة

يتم احتساب التعرض لرأس المال في عقد المشاركة المتناقصة، حيث يقوم المصرف الإسلامي بتوفير الأموال لرأس المال العامل للشركة وينوي نقل ملكيته الكاملة في الشراكة إلى الشريك الآخر طوال مدة العقد، على أساس على الرصيد المتبقي من المبلغ المستثمر (المقاس بالتكلفة التاريخية، بما في ذلك أي حصة من الأرباح غير الموزعة) ناقصاً أي مخصص محدد لانخفاض القيمة. يجب ترجيح هذا التعرض وفقاً لطبيعة الموجودات الأساسية كما هو موضح في الفقرة ٢-٣-٢. إذا كان هناك ضمان من طرف ثالث لتغطية خسائر الانخفاض في القيمة، يتم استبدال وزن مخاطر الضامن بوزن مخاطر الموجودات بمبلغ أي ضمان من هذا القبيل.

٥-٥-٥ ملخص متطلبات رأس المال لتصنيفات المشاركة

يوضح الجدول التالي تصنيف المشاركة التي تستوجب فرض رسوم رأس المال.

الجدول ٩-٥ : المشاركة

تصنيف المشاركة	وزن مخاطر الائتمان	رسوم رأس المال لمخاطر السوق
مؤسسة تجارية خاصة تقوم بأنشطة تجارية في مجال التداول بالنقد الأجنبي والأسهم و/أو السلع	غير قابل للتطبيق	يعتمد على الموجود الأساسي كما هو مذكور في القسم الخاص بمخاطر السوق المعمول به.
مؤسسة تجارية خاصة تشرع بمشاريع تجارية ذات مخاطر عالية أخرى غير أنشطة التداول في النقد الأجنبي والأسهم و/أو السلع	طريقة وزن المخاطر البسيطة وزن مخاطر بنسبة ٤٠٠% على المبلغ المساهم* في المشروع التجاري ذي المخاطر العالية، بعد خصم أي مخصصات خاصة. (إذا كان هناك ضمان من طرف ثالث، يتم استبدال وزن المخاطر للضامن بوزن المخاطر للموجودات بالنسبة لمبلغ أي ضمان من هذا القبيل).	غير قابل للتطبيق
الملكية المشتركة للعقارات والموجودات المنقولة (مشاركة مع عقد إجارة فرعي، ومشاركة مع عقد مرابحة فرعي).	بناءً على تصنيف المستأجر (بالنسبة لعقد الإجارة الفرعي) أو تصنيف الزبون (بالنسبة لعقد المرابحة الفرعي) أو ١٠٠% وزن المخاطر للمستأجر أو الزبون غير المصنف	يرجى الرجوع إلى متطلبات رسوم رأس المال لمخاطر السوق كما هو موضح في العقود الفرعية

* في حالة المشاركة المتناقصة يكون مبلغ المساهمة على أساس الرصيد المتبقي من المبلغ المستثمر.

١- يبين هذا القسم الحد الأدنى لرأس المال اللازم لتغطية مخاطر خسارة رأس المال المستثمر نتيجة الدخول في عقود أو معاملات تستند إلى قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية في المضاربة حيث يتولى المصرف الإسلامي دور رب المال. وتسري الإرشادات الواردة في هذه الفقرة على التمويل بالمضاربة المقيدة والمطلقة.

٢- المضاربة هي اتفاق بين المصرف الإسلامي والذبون حيث يساهم المصرف الإسلامي برأس المال في مشروع أو نشاط يُدار من قبل الذبون كمضارب. يتم توزيع الأرباح الناتجة عن هذا المشروع أو النشاط وفقاً لشروط اتفاقية المضاربة، بينما تتحمل الخسائر بالكامل من قبل المصرف الإسلامي، ما لم تكن الخسائر ناتجة عن تصرفات غير لائقة أو إهمال أو خرق للشروط من قبل المضارب.

٣- يمكن تنفيذ تمويل المضاربة على النحو التالي: (أ) على أساس مقيد، حيث يسمح مزود رأس المال للمضارب بالاستثمار وفقاً لمعايير استثمار محددة أو قيود معينة مثل أنواع الأدوات المالية أو التعرض لقطاعات أو دول معينة؛ أو (ب) على أساس مطلق، حيث يسمح مزود رأس المال للمضارب بالاستثمار بحرية بناءً على مهاراته وخبراته.

٤- بصفته مزوداً للتمويل، يتعرض المصرف الإسلامي لخطر فقدان استثماره في رأس المال، أو ما يُعرف بـ "مخاطر تآكل رأس المال"، عند دفع رأس المال إلى المضارب. تتحمل الجهة المزودة لرأس المال أي خسارة في الاستثمار، ولكنها تقتصر على مبلغ رأس المال المقدم.^{٤٨} أما الخسائر الناتجة عن التصرفات غير اللائقة أو الإهمال أو خرق الشروط التعاقدية، فتتحملها الجهة المضاربة. ومع ذلك، بينما لا يجوز للمضارب تقديم ضمان ضد هذه الخسائر، يمكن تقديم هذا الضمان من طرف ثالث على أساس تبرع (تطوع). في هذه الحالة، يمكن اعتبار رأس المال المضمون في المضاربة خاضعاً لمخاطر الائتمان مع وزن مخاطرة يعادل وزن مخاطرة الضامن. على وجه الخصوص، يمكن تقديم هذه الضمانات عندما يتم إيداع الأموال السائلة في السوق المصرفي الإسلامي بين المصارف بموجب عقد مضاربة.

٥- عند تحديد وزن المخاطر، يتم أخذ نية استثمار المضاربة في الاعتبار، وكذلك طبيعة الموجودات الأساسية. قد تكون النية كالتالي: (أ) شراء الموجودات للتداول؛ (ب) الاستثمار على أساس حقوق الملكية في مشروع مشترك مع نية الاحتفاظ بالاستثمار لفترة غير محددة، ربما بهدف بيعه في النهاية (مثل استثمارات رأس المال المغامر)؛ (ت) تمويل المشاريع. قد تكون الموجودات الأساسية موجودات قابلة للتداول مثل السلع، أو العملات الأجنبية، أو الأوراق المالية، أو موجودات تجارية مثل العقارات، والمصانع والمعدات، ورأس المال العامل. كما يمكن شراء العقارات والموجودات المنقولة بهدف تحقيق دخل إيجاري من خلال عقود الإجارة.

٦- لأغراض احتساب الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، تُميز هذه الفقرة بين الفئات الرئيسية الثلاث للمضاربة، كما هو موضح أدناه:

^{٤٨} إلا إذا كان مقدم رأس المال قد وافق على الاقتراض والاستثمار في المضاربة بمبلغ إضافي إلى المبلغ الذي قام بتوفيره من رأس المال الخاص به، وفي هذه الحالة يكون مقدم رأس المال مسؤولاً عن هذا المبلغ الإضافي أيضاً.

(أ) مؤسسة تجارية خاصة للقيام بأنشطة تداول في العملات الأجنبية أو الأسهم أو السلع. هذا النوع من المضاربة يعرض المصرف الإسلامي لمخاطر الأنشطة الأساسية، وهي تداول العملات الأجنبية أو الأسهم أو السلع.

(ب) مؤسسة تجارية خاصة تقوم بمشروع مشترك (بخلاف (أ)) هذا النوع من المضاربة يعرض المصرف الإسلامي للمخاطر كحامل أسهم، وهي مشابهة للمخاطر التي يتحملها الشريك في رأس المال المغامر أو المشاريع المشتركة، ولكنها لا تشمل المخاطر السوقية. وباعتباره مستثمرًا في الأسهم، فإن المصرف الإسلامي يشغل مركز الخسارة الأول وحقوقه ومستحقاته تكون خاضعة لمطالب الدائنين المضمونين وغير المضمونين. وللحصول على مزيد من التوضيح بشأن طبيعة المخاطر في مثل هذه المشاريع ذات المخاطر العالية، يجب على المصارف الإسلامية الرجوع إلى الفقرة ٢-٣-١.

(ت) استثمارات المضاربة في تمويل المشاريع يقدم المصرف الإسلامي تمويلًا لعميل يعمل كمضارب في عقد بناء لصالح عميل طرف ثالث (الزبون النهائي). سيقوم الزبون النهائي بدفع الدفعات المرحلية للمضارب، الذي بدوره يقوم بتحويل المدفوعات إلى المصرف الإسلامي. الدور الأساسي للمصرف الإسلامي في هذا الهيكل هو توفير تمويل مؤقت للمضارب حتى استلامه للدفعات المرحلية. في هيكل المضاربة هذا:

(i) ليس للمصرف الإسلامي علاقة مباشرة أو تعاقدية مع الزبون النهائي (ولكن يمكن للمصرف الإسلامي أن يشترط أن تتم المدفوعات من الزبون النهائي إلى المضارب عبر ("حساب السداد") مفتوح لدى المصرف الإسلامي خصيصًا لهذا الغرض، ولا يمكن للمضارب سحب أي أموال من هذا الحساب دون الحصول على إذن من المصرف الإسلامي).

(ii) يقوم المصرف الإسلامي بصفته مستثمرًا بتقديم الأموال لشركة البناء كمضارب لتنفيذ مشروع البناء، وله الحق في الحصول على حصة من أرباح المشروع، لكنه يجب أن يتحمل ١٠٠% من أي خسارة. ٧- يتعرض المصرف الإسلامي للمخاطر على المبالغ المدفوعة للمضارب، وبما أن هذه المبالغ تُدفع على أساس مشاركة الأرباح وتحمل الخسائر فإنها تُعامل تحت بند مخاطر الائتمان باعتبارها "مراكز حقوق الملكية في" المحفظة البنكية". من حيث المبدأ، يتعرض المصرف الإسلامي للمخاطر الائتمانية للمضارب، وليس للعميل النهائي؛ ومع ذلك، وكما هو موضح أدناه، قد ينطوي الهيكل على استخدام "حساب السداد" لتلقي المدفوعات المرحلية من الزبون النهائي، مما ينقل الكثير من مخاطر الائتمان إلى الأخير. بالإضافة إلى مخاطر الائتمان (أي أن المضارب قد تلقى الدفع من الزبون النهائي ولكنه فشل في الدفع للمصرف الإسلامي، أو أن الزبون النهائي فشل في الدفع)، يتعرض المصرف الإسلامي لانخفاض رأس المال في حالة حدوث خسارة في المشروع.

الدفع المباشر من قبل الزبون النهائي إلى "حساب السداد" مفتوح لدى المصرف الإسلامي ومرهون فعليًا للمصرف الإسلامي (تحت السيطرة الفعلية للمصرف الإسلامي، ويُستخدم فقط لضمان حقوقه المالية)

يمكن تحويل جزء كبير من تعرض المصرف الإسلامي الائتماني تجاه المضارب إلى الزبون النهائي بموجب هذا الهيكل الذي يتضمن "حساب السداد". إذا كان الزبون النهائي جهة سيادية أو يتمتع بتصنيف مخاطر منخفض جدًا، فقد يؤثر ذلك على الوزن المخاطر الذي سيتم تطبيقه على التعرض، وقد يتم تطبيق أدوات أخرى لتخفيف المخاطر الائتمانية كما هو موضح أدناه.

- طالما أن أعمال البناء تسير بشكل طبيعي ووفقًا لما يرضي الزبون النهائي، فإن المخاطر المرتبطة بالدفعات المرحلية المستحقة من الزبون النهائي إلى المضارب ستكون هي المخاطر الائتمانية للعميل النهائي. ومع ذلك، هذا لا يعني بالضرورة تخفيف المخاطر الائتمانية المرتبطة بتعرض

المصرف الإسلامي للمضارِب. في هذه الحالة، إذا أصدر مهندس مستقل مكلف بالتحقق من تقدم العمل شهادة تؤكد أن العمل قد وصل إلى مرحلة معينة من الإنجاز، وبالتالي أصبح الدفع المرحلي مستحقاً من الزبون النهائي، من منظور المصرف الإسلامي، فإن المبلغ المستحق لتلك الدفعة المرحلية لم يعد معرضاً لخطر الأداء غير المرضي من قِبَل المضارِب، وإنما لخطر فشل المضارِب في دفع المبلغ للمصرف الإسلامي (ويكون المضارِب معرضاً للخطر إذا تخلف الزبون النهائي عن الدفع). وبالتالي، قد يتطلب هذا المبلغ تطبيق وزن مخاطرة يعكس التصنيف الائتماني للمضارِب فقط، مثل ١٠٠% بدلاً من ٤٠٠%. ومع ذلك، إذا كان هناك اتفاق ملزم بين المصرف الإسلامي والزبون النهائي يتضمن أن يقوم الأخير بدفع المبلغ إلى "حساب السداد" لدى المصرف الإسلامي، فإن تعرض المصرف الإسلامي الائتماني يتحول من المضارِب إلى الزبون النهائي.

- قد تُستخدم هياكل أخرى تؤثر في تعديل مخاطر التعرض للمستثمرين في المضارِبَة. ويجب أن تأخذ تحديرات مخاطر التعرض (من حيث الطبيعة والمقدار) بعين الاعتبار أي من هذه الهياكل، وينبغي أن ينعكس ذلك أيضاً في تطبيق وزن المخاطرة.

٥-٦-٢ مخاطر مركز حقوق الملكية

١- يمكن قياس التعرض لحقوق الملكية بناءً على طبيعة الاستثمارات الأساسية على النحو التالي:
(أ) بالنسبة للاستثمارات المحتفظ بها في دفتر التداول، يكون التعرض مساوياً للقيمة العادلة؛ أو
(ب) بالنسبة للاستثمارات المحتفظ بها حتى الاستحقاق، يكون التعرض مساوياً للقيمة الدفترية - أي إما القيمة العادلة أو التكلفة التاريخية بعد خصم أي مخصصات لانخفاض القيمة.

٢- يتم قياس التعرضات المتعلقة بالمضارِبَة، بعد خصم المخصصات المحددة، على النحو التالي.
(أ) مؤسسة تجارية خاصة تقوم بأنشطة تداول في العملات الأجنبية أو الأسهم أو السلع.
يتم تحديد وزن المخاطرة استناداً إلى الموجودات الأساسية المعمول بها كما هو مبين في قسم المخاطر السوقية في القسم الثالث.

الاستثمار في العملات الأجنبية والتداول في الذهب/الفضة يجب أن يُقاس وفقاً للمعالجة المحددة في الفقرة ٣-٢-٣، الذي يتطلب تخصيص رأس مال بنسبة ٨% على أي من المراكز الصافية الطويلة أو القصيرة الكبرى، وكذلك تخصيص رأس مال بنسبة ٨% على المركز الصافي للذهب/الفضة.

يتم قياس وزن المخاطرة للمضارِبَة التي تستثمر في الأسهم المدرجة وفقاً لمنهج مخاطر مركز حقوق الملكية، حيث تُعامل المراكز في الموجودات القابلة للتداول في الأسواق كمراكز في حقوق الملكية ضمن دفتر التداول، مما يتطلب تخصيص رسوم رأس مال إجمالية بنسبة ١٦% (ما يعادل ٢٠٠% من وزن المخاطرة) كما هو موضح في الفقرة ٢-٣-١.

يتم قياس الاستثمارات في السلع وفقاً لأحد المنهجين: منهج سلم الاستحقاق أو المنهج المبسط، كما هو موضح في الفقرة ٣-٢-٤.

(ب) مؤسسة تجارية خاصة تقوم بمشروع مشترك (بخلاف (أ))
يتعين على المصارف الإسلامية احتساب تعرضاتها لحقوق الملكية في هذا النوع من الاستثمارات باستخدام طريقة الوزن البسيط للمخاطر، حيث يتم تطبيق وزن المخاطرة على التعرضات (بعد خصم المخصصات المحددة) بناءً على تعرضات حقوق الملكية في المحفظة البنكية. وتفاصيل الإحتساب موضحة في الفقرة ٢-٣-١.

(ت) استثمار المضاربة في تمويل المشاريع

يمكن تقسيم إجمالي مخاطر الائتمان التي يتحملها المصرف الإسلامي فيما يتعلق بالمضاربة في هذه الحالة إلى ثلاثة أقسام:

- (i) المبلغ المستحق للمصرف الإسلامي من المضارب بخصوص الدفعات المرحلية المستحقة للمضارب من الزبون النهائي عن الأعمال التي تم اعتمادها باعتبارها وصلت إلى مرحلة معينة من الإنجاز: إذا كان هناك اتفاق ملزم كما هو موضح أعلاه، بحيث يتم دفع المبلغ من قبل الزبون النهائي إلى "حساب السداد" لدى المصرف الإسلامي، فإن وزن المخاطر سيعكس التصنيف الائتماني للعميل النهائي. وإذا لم يكن هناك مثل هذا الاتفاق، فسيتم تحديد وزن المخاطر بناءً على التصنيف الائتماني للمضارب (أو ١٠٠% إذا كان الزبون غير مصنف).
- (ii) المبلغ المحتفظ به في "حساب السداد" لدى المصرف الإسلامي، والذي سيكون له وزن مخاطر قدره ٠%.

(iii) بالنسبة لأي رصيد متبقي من الأموال التي قدمها المصرف الإسلامي للمضارب، والتي ستتحمل وزن مخاطر يتراوح بين ٣٠٠% و ٤٠٠% وفقاً لطريقة وزن المخاطر البسيطة.

٥-٦-٣ ملخص متطلبات رأس المال لتصنيفات المضاربة

توضح الجداول التالية فئات المضاربة التي تستدعي فرض رسوم رأس المال.

الجدول ٥-١٠ : المضاربة

تصنيف المضاربه	وزن مخاطر الائتمان	رسوم رأس المال لمخاطر السوق
مؤسسة تجارية خاصة تقوم بأنشطة تجارية في مجال التداول بالنقد الأجنبي والأسهم و/أو السلع	غير قابل للتطبيق	يعتمد على الموجود الأساسي كما هو مذكور في القسم الخاص بمخاطر السوق المعمول به.
مؤسسة تجارية خاصة تقوم بمشاريع تجارية ذات مخاطر عالية أخرى غير أنشطة التداول في النقد الأجنبي والأسهم و/أو السلع	طريقة وزن المخاطر البسيطة وزن المخاطر بنسبة ٤٠٠% * للمبلغ المساهم في المشروع التجاري ذا المخاطر العالية، مخصصاً منه أي مخصصات محددة.	غير قابل للتطبيق

* قد يتم تطبيق وزن مخاطر بنسبة ٣٠٠% إذا كانت الأموال قد تكون عرضة للسحب من قبل المستثمر في إشعار قصير الأجل.

استثمار المضاربة في تمويل المشاريع

رسوم رأس المال لمخاطر السوق	وزن مخاطر الائتمان	المراحل القابلة للتطبيق في العقد
غير قابل للتطبيق	وزن المخاطر يعتمد على تصنيف الزبون النهائي أو المضارب. وفي حال عدم وجود تصنيف، يتم تطبيق وزن مخاطر بنسبة ٤٠٠% على المضارب	١ قبل التصديق، حيث تم بالفعل تقديم الأموال من قبل المصرف الإسلامي إلى المضارب.
غير قابل للتطبيق	في حال تم استخدام "حساب السداد" أو هيكل مشابه لتخفيف المخاطر، فإن وزن المخاطر يعتمد على التصنيف الائتماني للعميل النهائي بالنسبة للمبالغ المستحقة للمصرف الإسلامي من المضارب (أو يتم تطبيق وزن مخاطر بنسبة ١٠٠% للعميل غير المصنف).	٢ بعد التصديق، حيث يكون المبلغ مستحقاً للمصرف الإسلامي من المضارب فيما يتعلق بالدفعة المرحلية للمضارب من الزبون النهائي

٥-٧-٧ القرض الحسن

٥-٧-١ المقدمة

١- تحدد هذه الفقرة للمصارف الإسلامية الحد الأدنى من متطلبات رأس المال لتغطية مخاطر فقدان رأس المال الناتجة عن الدخول في عقود أو معاملات تعتمد على قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية الخاصة بالقرض الحسن.

٢- القرض الحسن هو قرض يُقدمه المصرف الإسلامي، حيث يكون المقترض ملزماً بموجب العقد برد المبلغ الأساسي فقط الذي تم اقتراضه. في عقد القرض، لا يجوز طلب أي دفعة إضافية إلى جانب المبلغ الأساسي المقترض، حيث أن ذلك يُعد شكلاً من أشكال الربا.

٣- إذا تم تحديد فترة سداد معينة في العقد، يكون المقترض ملزماً برد المبلغ الأصلي إلى المصرف الإسلامي في الموعد المتفق عليه أو قبله. في حال عدم تحديد فترة، يتعين على المقترض سداد المبلغ المقترض عند طلب المقرض.

٥-٧-٢ الضمانات

يمكن للمصرف الإسلامي أن يضمن رهن أحد الموجودات الملموسة كأحدى وسائل تخفيف مخاطر الائتمان. ولا يتم توفير الضمان تلقائياً في عقد القرض، بل يجب أن يتم ذكره صراحة أو توثيقه في اتفاقية ضمان منفصلة عند أو قبل وقت توقيع عقد القرض. يجوز للمصرف الإسلامي استخدام تقنيات أخرى مثل رهن الودائع/حساب الاستثمار لمشاركة الأرباح أو الضمان المالي من طرف ثالث.

٣-٧-٥ مخاطر الائتمان

١- يتعرض المصرف الإسلامي لمخاطر الائتمان في حال فشل المقترض في سداد المبلغ الأساسي وفقاً للشروط المتفق عليها في العقد. في عقد القرض الحسن ذو المدة المحددة، يبدأ تعرض المصرف لمخاطر الائتمان اعتباراً من تنفيذ العقد وحتى السداد الكامل من قبل المقترض.

٢- يُقاس تعرض الائتمان استناداً إلى الحسابات المستحقة في عقد القرض الحسن، أي المبلغ المستحق من الزبون في نهاية الفترة المالية بعد خصم المخصصات الخاصة بالديون المشكوك في تحصيلها.

٣- يتم تحديد وزن المخاطر للمبلغ المستحق (بعد خصم المخصصات الخاصة) الناتج عن عقد القرض الحسن بناءً على التصنيف الائتماني للمقترض من قبل مؤسسة تصنيف ائتماني خارجية معتمدة من البنك المركزي العراقي (راجع الفقرة ٢-١). في حال عدم تصنيف المقترض، يُطبق وزن مخاطر بنسبة ١٠٠%. يمكن استبدال وزن المخاطر للمقترض بوزن المخاطر للضامن المالي شريطة أن يكون للضامن تصنيف ائتماني أفضل من المقترض وأن يكون الضامن قابلاً للتنفيذ قانونياً. إذا كان التعرض مغطى بعدة تقنيات لتخفيف مخاطر الائتمان، يتم تقسيم التعرض إلى أجزاء تتوافق مع كل تقنية من تقنيات التخفيف كما هو موضح في الفقرة ٢-٧. بالنسبة لأي تعرض غير مغطى، يُطبق وزن مخاطر الطرف المقابل الأساسي.

٤-٧-٥ مخاطر السوق

في حال تم تقديم قرض نقدي من المصرف الإسلامي، لا توجد مخاطر سوقية. ولكن إذا تم تقديم القرض بعملة مختلفة عن العملة المحلية أو في شكل سلعة، فسيتم تطبيق مخاطر السوق ذات الصلة كما هو مذكور في القسم الثالث.

٥-٧-٥ ملخص متطلبات رأس المال للإقراض المبني على القرض الحسن

يحدد الجدول التالي رسوم رأس المال للإقراض القائم على القرض الحسن.

الجدول ٥-١١ : القرض الحسن

رسوم رأس المال لمخاطر السوق	وزن مخاطر الائتمان	التعرض	
غير قابل للتطبيق*	التعرض يساوي قيمة القرض (بعد خصم المخصصات الخاصة) × تصنيف الزبون (أو ١٠٠% وزن مخاطر في حال كان الزبون غير مصنف).	الحسابات المستحقة من الزبون	١

*ينطبق فقط في حال كان الإقراض القائم على القرض الحسن يتم بالعملة الأجنبية أو بالسلع.

القسم السادس: إحتساب نسبة كفاية رأس المال

١- على المصارف الإسلامية استخدام الصيغة الموحدة التالية لحساب نسبة كفاية رأس المال مع مراعاة الأحكام المتعلقة بأوزان المخاطر المختلفة كما تم تقديمها في الأقسام السابقة تحت مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل.

رأس المال المؤهل

"إجمالي الموجودات المرجحة بالمخاطر^{٤٩} (الائتمان + مخاطر السوق)^{٥٠} مضافاً إليها: المخاطر التشغيلية، مطروحاً منها: الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من حسابات الاستثمار في مشاركة الأرباح^{٥١} (الائتمان + مخاطر السوق)"

٢- في حساب نسبة كفاية رأس المال، يمكن للمصارف الإسلامية تحديد قيمة الموجودات المرجحة (الموزونة) بالمخاطر الممولة من حسابات الاستثمار في مشاركة الأرباح كصفر إذا لم تعرض هذه الحسابات على العملاء أو إذا لم تكن متاحة حالياً. يجب على المصارف الإسلامية التي تشكل حسابات الاستثمار في مشاركة الأرباح جزءاً ضئيلاً من إجمالي قاعدة الودائع الاستمرار في تحديد قيمة الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من هذه الحسابات كصفر حتى تصدر إرشادات جديدة من البنك المركزي العراقي.

٣- سيقدم البنك المركزي العراقي تعليمات إضافية بشأن معالجة حسابات الاستثمار في مشاركة الأرباح وتعديل المقام في نسبة كفاية رأس المال عندما يصبح وجود حسابات الاستثمار في مشاركة الأرباح أكثر شيوعاً في القطاع. ستتضمن هذه المعالجات إرشادات بشأن أي تسوية لمدفوعات الأرباح لحاملي حسابات الاستثمار من قبل المصرف الإسلامي، مما يؤدي إلى الاحتفاظ برأس المال التنظيمي^{٥٢} فيما يتعلق بأي مخاطر تجارية (مثل مخاطر الائتمان أو السوق) الناشئة من الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار في مشاركة الأرباح.

٤- يجوز للمصارف الإسلامية الرجوع إلى النماذج والأمثلة التي يوفرها البنك المركزي العراقي بشأن حساب إجمالي الموجودات المرجحة بالمخاطر (مثل الموجودات المرجحة بمخاطر الائتمان، الموجودات المرجحة بمخاطر السوق، والموجودات المرجحة بالمخاطر التشغيلية)، بالإضافة إلى رأس المال المؤهل (الشريحة الأولى لرأس المال العادي، الشريحة الأولى الإضافية، الشريحة الأولى والشريحة الثانية) وتخفيف مخاطر الائتمان.

^{٤٩} إجمالي الموجودات المرجحة بالمخاطر يشمل تلك الممولة من كل من حسابات الاستثمار في مشاركة الأرباح المقيدة والمطلقة. فيما يتعلق بتطبيق حسابات الاستثمار في مشاركة الأرباح في المقام الأدنى، يرجى الرجوع إلى القسم السادس البند (٢) للحصول على الإرشادات. في حالة عدم وجود حسابات استثمار في مشاركة الأرباح، يجب تعديل الصيغة.

^{٥٠} مخاطر الائتمان والسوق للتعرضات داخل الميزانية العمومية وخارجها.

^{٥١} عندما تُدمج الأموال، تُحسب الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من حسابات الاستثمار في مشاركة الأرباح استناداً إلى حصتها النسبية من الموجودات ذات الصلة. تشمل أرصدة حسابات الاستثمار في مشاركة الأرباح احتياطي معادلة الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار، أو الاحتياطيات المكافئة.

^{٥٢} من حيث المبدأ، الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار في مشاركة الأرباح المطلقة أو المقيدة لا تمثل مخاطر على رأس مال المصرف الإسلامي (رأس مال المساهمين) وبالتالي لا تتطلب متطلبات رأس المال التنظيمي للمصرف الإسلامي. وهذا يعني أن الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار في مشاركة الأرباح سُئنت من حساب المقام الأدنى لنسبة كفاية رأس المال؛ أي أن المصرف الإسلامي لن يُطلب منه الاحتفاظ برأس مال تنظيمي فيما يتعلق بالمخاطر الناشئة عن الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار في مشاركة الأرباح. وهذا مرتبط بمسألة الألفاء، وسيقوم البنك المركزي العراقي بتقديم إرشادات منفصلة حول هذا الموضوع للمصارف الإسلامية في المستقبل.

الملحق ١: توضيح حصة الأقلية

يوضح هذا المثال طريقة التعامل مع حصة الأقلية ورأس المال الآخر الصادر عن الشركات التابعة إلى أطراف ثالثة، كما هو موضح في الفقرة ٦-١.

مثال توضيحي

تتكون المجموعة المصرفية من كيانين قانونيين، وكلاهما مؤسسات مصرفية إسلامية. المصرف الإسلامي P هو الكيان الأم، بينما المصرف الإسلامي S هو الشركة التابعة، وتم عرض ميزانيتهما غير المجمعة أدناه.

المبلغ بالدينار العراقي

الميزانية العمومية للمصرف الإسلامي S		الميزانية العمومية للمصرف الإسلامي P	
	الموجودات		الموجودات
١٥٠	-التمويل المقدم للعملاء	١٠٠	-التمويل المقدم للعملاء
			-الاستثمار في الشريحة الأولى من رأس المال العادي للمصرف الإسلامي S
		٧	-الاستثمار في الطبقة الإضافية الأولى للبنك الإسلامي S
		٤	-الاستثمار في الشريحة الثانية للمصرف الإسلامي S
		٢	المطلوبات وحقوق الملكية
	المطلوبات وحقوق الملكية		-المودعين في المصرف
١٢٧	-المودعين في المصرف	٧٠	-الشريحة الثانية
٨	-الشريحة الثانية	١٠	-الشريحة الأولى الإضافية
٥	-الشريحة الأولى الإضافية	٧	-رأس المال العادي
١٠	-رأس المال العادي	٢٦	

تُظهر الميزانية العمومية للمصرف الإسلامي P أنه بالإضافة إلى تمويله للعملاء، يمتلك ٧٠% (١٠/٧) من الأسهم العادية للمصرف الإسلامي S، و ٨٠% (٥/٤) من الشريحة الإضافية الأولى للمصرف الإسلامي S، و ٢٥% (٨/٢) من رأس المال من الشريحة الثانية للمصرف الإسلامي S. وبالتالي، فإن هيكل ملكية رأس المال في المصرف الإسلامي S هو كما يلي:

البنك المركزي العراقي / دائرة الرقابة على المصارف

المبلغ بالدينار العراقي

رأس المال الصادر عن البنك الإسلامي S			
الإجمالي	المبلغ الصادر إلى الأطراف الخارجية	المبلغ الصادر إلى الشركة الأم (البنك الإسلامي P)	البند
١٠	٣	٧	الشريحة الأولى لرأس المال العادي (CET١)
٥	١	٤	الشريحة الأولى الاضافية (AT١)
١٥	٤	١١	الشريحة الأولى (T١)
٨	٦	٢	الشريحة الثانية (T٢)
٢٣	١٠	١٣	رأس المال الإجمالي (TC)

الميزانية العمومية الموحدة للمجموعة المصرفية كما هو موضح أدناه:

المبلغ بالدينار العراقي

الموجودات	
٢٥٠	-التمويل المقدم للعملاء (١٥٠+١٠٠)
	المطلوبات وحقوق الملكية
١٩٧	-المودعين في المصرف (١٢٧+٧٠)
٦	-الشريحة الثانية الصادرة من الشركة التابعة إلى أطراف ثالثة
١٠	-الشريحة الثانية الصادرة من الشركة الأم
١	-الشريحة الإضافية الأولى الصادرة من الشركة التابعة إلى أطراف ثالثة
٧	-الشريحة الإضافية الأولى الصادرة من الشركة الأم
٣	-رأس المال العادي الذي تصدره الشركة التابعة إلى أطراف ثالثة (أي حصة الأقلية)
٢٦	-رأس المال العادي الذي تصدره الشركة الأم
٢٥٠	مجموع المطلوبات وحقوق الملكية

لأغراض التوضيح، يُفترض أن المصرف الإسلامي "S" لديه الموجودات الموزونة بالمخاطر (RWA) بقيمة ١٠٠. في هذا المثال، تكون متطلبات رأس المال الدنيا للمصرف الإسلامي "S" والمساهمة التي تقدمها الشركة التابعة في متطلبات الرأس المال الموحدة متطابقة، حيث أن المصرف الإسلامي "S" لا يملك أي معاملات تمويلية مع المصرف الإسلامي "P". وهذا يعني أنه يخضع للمتطلبات الدنيا التالية بالإضافة إلى متطلبات مخفف صدمات رأس المال (دعامة تحوطية لرأس المال) وله فائض رأس مال كما يلي:

البنك المركزي العراقي / دائرة الرقابة على المصارف

الحد الأدنى والفائض من رأس مال البنك S *		
الفائض (بالدينار العراقي)	الحد الأدنى بالإضافة إلى مخفف صدمات رأس المال (دعامة تحوطية لرأس المال)	البند
٣,٠ (٧,٠-١٠=)	٧,٠ (٧,٠ من ١٠٠%)	الشريحة الأولى لرأس المال العادي (CET1)
٦,٥ (٨,٥-٥+١٠=)	٨,٥ (٨,٥ من ١٠٠%)	الشريحة الأولى (T1)
١٢,٥ (١٠,٥-٨+٥+١٠=)	١٠,٥ (١٠,٥ من ١٠٠%)	رأس المال الإجمالي (TC)

*نفترض أن الشركة التابعة تعمل في نطاق اختصاص تنطبق فيه نسب رأس المال التي حددتها لجنة بازل للرقابة المصرفية (BCBS) (أي الحد الأدنى لرأس المال العادي من الشريحة الأولى، والشريحة الإضافية الأولى، وإجمالي رأس المال محدد بنسبة ٧% و ٨,٥% و ١٠,٥% على التوالي، بما في ذلك مخفف الصدمات/الدعامة التحوطية بنسبة ٢,٥%). وفي حال اختلاف النسب بسبب متطلبات تنظيمية دنيا مختلفة في بعض الاختصاصات القضائية، فيجب تعديل هذا الجدول.

يوضح الجدول التالي كيفية حساب رأس المال الصادر عن مصرف إسلامي S ليتم إدراجه في رأس المال الموحد، وفقاً للإجراءات المحددة في الفقرة ٦-١ :

المبلغ بالدينار العراقي

المصرف الإسلامي S : مقدار رأس المال الذي تم إصداره إلى أطراف ثالثة والمُدْرَج ضمن رأس المال الموحد

المبلغ المُدرَج في رأس المال الموحد	الفائض المنسوب إلى أطراف ثالثة (أي المبلغ الذي تم استبعاده من رأس المال الموحد)	الفائض	المبلغ الصادر إلى أطراف ثالثة	إجمالي المبلغ الصادر	البند
e = b-d	d = c * b/a	c	b	a	
٢,١٠	٠,٩٠	٣,٠	٣	١٠	الشريحة الأولى لرأس المال العادي (CET1)
٢,٢٧	١,٧٣	٦,٥	٤	١٥	الشريحة الأولى (T1)
٤,٥٧	٥,٤٣	١٢,٥	١٠	٢٣	رأس المال الإجمالي (TC)

البنك المركزي العراقي / دائرة الرقابة على المصارف

يلخص الجدول التالي مكونات رأس المال للمجموعة الموحدة بناءً على المبالغ المحتسبة في الجدول أعلاه. يتم احتساب الشريحة الأولى الإضافية على أنها الفرق بين الشريحة الأولى لرأس المال العادي والشريحة الأولى، والشريحة الثانية هي الفرق بين إجمالي رأس المال والشريحة الأولى.

المبلغ بالدينار العراقي

إجمالي المبلغ الذي أصدرته الشركة الأم والشركة التابعة ليتم إدراجه في رأس المال الموحد	المبلغ الذي أصدرته الشركات التابعة إلى أطراف ثالثة والذي سيتم إدراجه في رأس المال الموحد	إجمالي المبلغ الصادر من الشركة الأم (والذي سيتم إدراجه بالكامل في رأس المال الموحد)	
٢٨,١٠	٢,١٠	٢٦	الشريحة الأولى لرأس المال العادي (CET١)
٧,١٧	٠,١٧	٧	الشريحة الأولى الإضافية (AT١)
٣٥,٢٧	٢,٢٧	٣٣	الشريحة الأولى (T١)
١٢,٣٠	٢,٣٠	١٠	الشريحة الثانية (T٢)
٤٧,٥٧	٤,٥٧	٤٣	رأس المال الإجمالي (TC)

**الملحق ٢: توضيح كيفية معالجة الاستثمارات في المصارف والمؤسسات المالية
وكيانات التأمين الإسلامي (التكافل) في حال كانت الملكية أقل من أو تساوي
١٠%**

يستعرض هذا المثال كيفية معالجة الاستثمارات في رأس مال الكيانات المصرفية والمالية وكيانات التكافل التي تقع خارج نطاق التوحيد التنظيمي، في الحالات التي لا يمتلك فيها المصرف أكثر من ١٠% من رأس المال المساهم المصدر للكيان، وفقاً لما ورد في الفقرة ٦-١.

تقوم مجموعة مصرفية بتنفيذ الاستثمارات الثلاثة التالية (في المحفظة البنكية) في المؤسسات المالية التي تخضع للتعديلات التنظيمية:

المبلغ بالدينار العراقي

مقدار (الشريحة الثانية) (T2)	مقدار (الشريحة الأولى الإضافية) (ATI)	مقدار (الشريحة الأولى لرأس المال العادي) (CET1)	الحصة (النصيب)	الاستثمار
٠	٠	١٠	٣%	الاستثمار المالي الأول
٥	٠	٥	٦%	الاستثمار المالي الثاني
١٠	٠	٠	١٠%	الاستثمار المالي الثالث
١٥		١٥		الإجمالي

رأس مال البنك: ٢٠٠


١٠% من رأس المال: ٢٠

إجمالي الاستثمار: ٣٠ (١٥+١٥)

الزيادة عن ١٠% من رأس المال: ١٠

المبلغ بالدينار العراقي

الإجمالي	الشريحة الثانية (T2)	الشريحة الأولى الإضافية (ATI)	الشريحة الأولى لرأس المال العادي (CET1)	
١٠	٥ $*(٣٠/١٥) =$ ١٠	٠ $١٠ * (٣٠/١٠) =$	٥ $*(٣٠/١٥) =$ ١٠	المبلغ الذي تم خصمه
		$٢٠ = (١٠ - ٣٠)$		المبلغ المرجح للمخاطر (%١٠٠) (RW)



البنك المركزي العراقي

الملحق ٣: ربط تصنيفات مؤسسات التصنيف الائتماني الخارجية

يوضح الجدول أدناه التصنيفات المعتمدة من قبل وكالات التصنيف الائتماني في تحديد الدرجة الائتمانية للزبون مما يتطلب مراعاتها للتعرف على التصنيف الأكثر تحفظاً:

الدرجة	فيتش	ستاندرد آند بورز	موديز
١	AAA	AAA	Aaa
	+AA	+AA	Aa ^١
	AA	AA	Aa ^٢
	-AA	-AA	Aa ^٣
٢	+A	+A	A ^١
	A	A	A ^٢
	-A	-A	A ^٣
٣	+BBB	+BBB	Baa ^١
	BBB	BBB	Baa ^٢
	-BBB	-BBB	Baa ^٣
	+BB	+BB	Ba ^١
	BB	BB	Ba ^٢
	-BB	-BB	Ba ^٣
٤	+B	+B	B ^١
	B	B	B ^٢
	-B	-B	B ^٣
٥	CCC	+CCC	Caa ^١
	و أقل	و أقل	و أقل